A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/50/47/Add.1
9 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن*

إضافة

* هذه الوثيقة نسخة بالاستنسل من المرفقات من الثالث إلى الثامن عشر من تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن. وسوف يصدر التقرير النهائي فيما بعد بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون الملحق رقم ٤٧ (A/50/47/Rev.1).

160996 130996 120996 96-23468

المرفقات

		الصفحة
الثالث	- أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته: ورقة غفل مقدمة من المكتب، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٣
الرابع	- إصلاحات الأمم المتحدة: موقف أفريقي مشترك، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٥
الخامس	- تعديلات مقترحة على ميثاق الأمم المتحدة، مسألة حق النقض: ورقة عمل مقدمة من المكسيك ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦	١٧
السادس	- أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته: ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين ونيوزيلندا ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦	١٩
السابع	- مسألة حق النقض: ورقة عمل مقدمة من مصر باسم بلدان حركة عدم الانحياز، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦	٢١
الثامن	- موجز أفكار بشأن إمكانية وضع نظام لزيادة توافر تناوب المقاعد الإضافية غير الدائمة في مجلس الأمن: ورقة عمل مقدمة من اسبانيا، ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وإضافة، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٥
التاسع	- اقتراح منقح لتوسيع عضوية مجلس الأمن: ورقة عمل مقدمة من إيطاليا، ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٣٠
العاشر	- مبررات لوضع تفسير جديد للمادة ٣١ من ميثاق الأمم المتحدة: ورقة عمل مقدمة من الجمهورية التشيكية، ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٣٩
الحادي عشر	- مقترحات متعلقة بالتناوب أو المقاعد المشتركة وبالفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الميثاق: ورقة عمل مقدمة من موناكو، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٤٧
الثاني عشر	- مسألة حق النقض: ورقة عمل مقدمة من أوروغواي، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٤٩
الثالث عشر	- توسيع عضوية مجلس الأمن: الأعضاء غير الدائمين وأعدادهم: ورقة عمل مقدمة من استراليا، ١ تموز/يوليه ١٩٩٦	٥٠
الرابع عشر	- شرط الاستعراض الدوري: ورقة عمل مقدمة من ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	٥٥
الخامس عشر	- اقتراح من أجل إصلاح مجلس الأمن: ورقة عمل مقدمة من بليز، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٥٨
السادس عشر	- التمثيل الإقليمي الدائم: ورقة عمل مقدمة من ماليزيا، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٧٣
السابع عشر	- إصلاح مجلس الأمن: ورقة عمل مقدمة من النرويج، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	٧٧
الثامن عشر	- تشكيل مجلس الأمن وعدد أعضائه، وعملية اتخاذ القرارات في المجلس، بما في ذلك حق النقض، وأساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته؛ والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن: ورقة عمل مقدمة من أوكرانيا، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	٨٠

المرفق الثالث

أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته

ورقة غفل مقدمة من المكتب*

يتضمن الجزء الأول من هذه الورقة وصفا لوقائع التدابير التي سبق أن اعتمدها مجلس الأمن من أجل تحسين أساليب عمله وإجراءاته، (الفرع الأول). ثم تقدم الورقة قائمة بالمقترحات المقدمة في الفريق العامل المفتوح باب العضوية من أجل مواصلة تحسين التدابير والممارسات التي سبق أن اعتمدها مجلس الأمن (الفرع الثاني). وفي الفرع الثالث من هذه الورقة يرد وصف للمقترحات الإضافية المقدمة في الفريق العامل المفتوح باب العضوية من أجل زيادة تحسين أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته.

ولا تعتبر التدابير المقترحة في الفرعين الثاني والثالث شاملة جامعة وستجرى مواصلة تنقيحها واستكمالها مع سير المناقشات.

أولا - التدابير التي سبق أن اعتمدها مجلس الأمن من أجل تحسين أساليب عمله وإجراءاته

اعتمد مجلس الأمن، منذ حزيران/يونيه ١٩٩٣، عددا من التدابير الرامية إلى تحسين وثائقه وأساليب عمله وإجراءاته. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

١ - التقارير المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

(أ) ينبغي أن يتخذ مجلس الأمن كل التدابير اللازمة لضمان تقديم تقريره في حينه إلى الجمعية العامة (الوثيقة S/26015، المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣)؛

(ب) ينبغي ألا يصدر مشروع التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، من الآن فصاعدا، كوثيقة سرية؛ بل ينبغي أن يكون وثيقة ذات "توزيع محدود". حسب الممارسة المتبعة في سائر أجهزة الأمم المتحدة (المرجع نفسه)؛

(ج) ينبغي اعتماد مشروع التقرير السنوي المقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة في جلسة علنية لمجلس الأمن. وتتاح في تلك الجلسة للوفود المهتمة بالأمر الوثيقة التي تضم مشروع التقرير (المرجع نفسه).

---

* صدرت سابقا حاملة الرمز A/AC.247/1996/CRP.4.

٢ - برنامج العمل المتوقع الأولي لمجلس الأمن

(أ) ينبغي أن يتاح للدول الأعضاء جميعها، للعلم، برنامج العمل المتوقع الأولي لمجلس الأمن لكل شهر. وينبغي أن يتم هذا بمجرد تقديم الأمانة العامة البرنامج المتوقع إلى رئيس المجلس وإحالة البرنامج المذكور إلى أعضاء المجلس (الوثيقة S/26176، المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣)؛

(ب) في المستقبل، سيشمل البيان الشهري الأولي لأعمال المجلس المتوقعة الذي يتاح للدول الأعضاء إشارة إلى الجدول الزمني المتوقع للاجتماعات التي ستعقد في الشهر المعني (الوثيقة S/PRST/1994/62، المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)؛

(ج) سيقوم أعضاء المجلس، في سياق استعراضهم لهذا البيان الأولي للأعمال المتوقعة، ببحث هذا الجدول الزمني وبإبلاغ الأمانة العامة بأي تغييرات مقترحة أو اقتراحات فيما يتعلق بتوقيت الاجتماعات المعنية (المرجع نفسه).

٣ - وثائق مجلس الأمن وجدول أعماله

(أ) ينبغي أن يدرج جدول الأعمال المؤقت لجلسات مجلس الأمن الرسمية في "يومية الأمم المتحدة" شريطة أن يكون قد ووفق عليه في المشاورات غير الرسمية (الوثيقة S/26015، المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣)؛

(ب) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، ينبغي أن تنشر وثائق المجلس في سلسلة سنوية. وبناء على هذا، ستحمل وثيقة مجلس الأمن الأولى لعام ١٩٩٤ الرقم "S/1994/1" (الوثيقة S/26389، المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣)؛

(ج) على أساس الافتراض بأنه سيستمر توفير محضر حرفي لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن حسبما ينص النظام الداخلي المؤقت للمجلس ورهنا بإصدار المجلس موافقة نهائية على ذلك استنادا إلى تقرير لاحق تقدمه الأمانة العامة في مطلع كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، يتعين أن تصدر المحاضر الحرفية بشكلها النهائي فقط اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

(د) في إطار الجهود الرامية إلى تحسين وثائق مجلس الأمن، استعرض أعضاء المجلس قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن وقرر المجلس حذف ٨٠ بندا من القائمة (الوثيقة S/26812، المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

(هـ) اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٤، ستتاح مشاريع القرارات التي تصدر بالطبعة الزرقاء، أي بالشكل المؤقت، للدول غير الأعضاء في المجلس بحيث تحصل عليها وقت مشاورات المجلس بكامل هيئته. أما مشاريع القرارات التي تنشر بالطبعة الزرقاء في وقت متأخر ليلا فستوفر للدول

غير الأعضاء في المجلس بحيث تحصل عليها في اليوم التالي (الوثيقة S/1994/230، المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤)؛

(و) في إطار الجهود المبذولة لتحسين وثائق مجلس الأمن، قام أعضاء المجلس مرة أخرى باستعراض قائمة المسائل المعروضة على المجلس. وقرر المجلس حذف ٢٥ بندا من القائمة (الوثيقة S/1994/896، المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤)؛

(ز) قام أعضاء المجلس، في إطار الجهود التي ترمي إلى تحسين وثائق المجلس، بإجراء استعراض جديد لقائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن. وقرر المجلس حذف المسائل التالية من القائمة: البنود رقم ٣ و ٤ و ٥٧ و ١٢٥ (الوثيقة S/1996/55، المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).

٤ - المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات

٤-١ الترتيبات المعتمدة في الفترة من ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦

(أ) يدرك مجلس الأمن ضرورة تعزيز المشاورات وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، بما في ذلك التخطيط لها وإدارتها وتنسيقها، لا سيما عندما يكون من المرتقب إجراء تمديدات طويلة لولاية عملية ما. ويمكن أن تتخذ هذه المشاورات أشكالا متنوعة تشمل الدول الأعضاء، والبلدان المساهمة بقوات، وأعضاء مجلس الأمن والأمانة العامة (الوثيقة S/PRST/1994/22، المؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٤)؛

(ب) يرى مجلس الأمن أنه عندما تستجد أحداث هامة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، بما في ذلك القرارات القاضية بتغيير أو تمديد ولاية ما، تكون هناك حاجة خاصة إلى أن يسعى أعضاء المجلس إلى تبادل الآراء مع البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك استخدام الاتصالات غير الرسمية بين رئيس المجلس أو أعضائه والبلدان المساهمة بقوات (المرجع نفسه)؛

(ج) تحظى بالترحيب الممارسة التي اتبعتها الأمانة العامة مؤخرا، المتمثلة في عقد اجتماعات للبلدان المساهمة بقوات في حضور أعضاء المجلس، حسب الاقتضاء، وينبغي تطويرها. ويشجع المجلس أيضا الأمانة العامة على عقد اجتماعات منتظمة للبلدان المساهمة بقوات ولأعضاء المجلس للاستماع إلى التقارير الواردة من الممثلين الخاصين للأمين العام أو من قادة القوات. والقيام، حسب الاقتضاء، بتوفير تقارير عن حالة عمليات حفظ السلام على فترات متواترة ومنتظمة (المرجع نفسه)؛

(د) ينبغي أن تعقد الاجتماعات بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة بغية تسهيل تبادل المعلومات والآراء في الوقت المناسب قبل أن يتخذ المجلس مقررات

بشأن تمديد أو إنهاء ولاية عملية بعينها من عمليات حفظ السلام أو بشأن إدخال تغييرات هامة عليها. ويشترك في رئاسة هذه الاجتماعات كل من رئاسة المجلس وممثل عن الأمانة العامة يسميه الأمين العام (الوثيقة S/PRST/1994/62، المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)؛

(هـ) ينبغي، قدر الإمكان، أن يعلن سلفا في "يومية الأمم المتحدة" عن موعد ومكان انعقاد كل اجتماع يعقد مع أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات في عملية حفظ السلام المعنية (المرجع نفسه)؛

(و) يقوم رئيس المجلس، اثناء المشاورات غير الرسمية التي يجريها أعضاء المجلس، بتلخيص الآراء التي يعرب عنها المشاركون في كل اجتماع مع البلدان المساهمة بقوات (المرجع نفسه)؛

(ز) يشير مجلس الأمن إلى أن الترتيبات الوارد وصفها في الوثيقة S/PRST/1994/62، ليست شاملة جامعة. وقد تأخذ المشاورات مجموعة متنوعة من الأشكال، بما في ذلك الاتصال غير الرسمي بين رئيس المجلس أو أعضائه والبلدان المساهمة بقوات، وكذلك حسبما يكون مناسبا، مع البلدان الأخرى المتأثرة بشكل خاص، مثل البلدان التي تنتمي إلى المنطقة المعنية (المرجع نفسه)؛

(ح) في حالة حدوث تطورات غير متوقعة في عملية بعينها من عمليات حفظ السلام قد تتطلب من المجلس اتخاذ إجراء ما، يمكن أن تعقد اجتماعات مخصصة لغرض معين يشترك في رئاستها كل من مجلس الأمن وممثل عن الأمانة العامة يسميه الأمين العام (المرجع نفسه)؛

(ط) تعقد اجتماعات مجلس الأمن المخصصة لغرض معين بالإضافة إلى الاجتماعات التي تعقدها وتترأسها الأمانة العامة بمفردها من أجل تمكين البلدان المساهمة بقوات من الاجتماع مع الممثلين الخاصين للأمين العام أو قادة القوات أو لمناقشة مسائل تشغيلية تتعلق بعمليات معينة لحفظ السلام، وهي اجتماعات يدعى إليها أيضا أعضاء مجلس الأمن (المرجع نفسه)؛

(ي) ستقوم الأمانة العامة بتعميم ورقة غير رسمية تتضمن المواضيع التي يلزم تناولها، وتوجه فيها الانتباه إلى وثائق المعلومات الأساسية المتصلة بتلك المواضيع. وعلى المشتركين قبل كل اجتماع من الاجتماعات المختلفة المشار إليها أعلاه بوقت كبير (المرجع نفسه).

٤-٢ الترتيبات المتخذة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13)

(أ) تعقد الاجتماعات بالطبع بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة، بهدف التشاور وتبادل المعلومات والآراء؛ وترأس هذه الاجتماعات رئاسة المجلس بدعم من ممثل للأمانة العامة؛

(ب) تعقد الاجتماعات في أقرب وقت مستطاع عمليا وفي موعد يسبق، بوقت كاف، قيام المجلس باتخاذ قرارات بشأن تمديد ولاية عملية معينة من عمليات حفظ السلام أو إنهائها أو إدخال تعديلات هامة عليها؛

(ج) حين ينظر المجلس في إنشاء عملية جديدة من عمليات حفظ السلام، تعقد اجتماعات مع أي من المساهمين المحتملين بقوات الذين سبق أن اتصلت بهم الأمانة العامة وأوضحوا أنهم قد يرغبون في المساهمة في هذه العملية، وذلك ما لم يتعذر عقد تلك الاجتماعات عمليا؛

(د) يقوم رئيس المجلس، أثناء المشاورات غير الرسمية لأعضاء المجلس، بإبلاغ الآراء المعرب عنها من قبل المشاركين في كل اجتماع مع البلدان المساهمة أو التي يحتمل أن تساهم بقوات؛

(هـ) تستمر الممارسة الحالية المتمثلة في توجيه الدعوة لحضور تلك الاجتماعات إلى الدول الأعضاء التي تقدم مساهمات خاصة في عمليات حفظ السلام ولكنها لا تساهم بقوات - أي تلك التي تساهم في الصناديق الاستئمانية أو تقدم مساهمات في مجال النقل والإمداد والمعدات؛

(و) يدرج في البيان الشهري الأولي لأعمال المجلس المتوقعة الذي يتاح للدول الأعضاء، بيان بالجدول الزمني المتوقع لهذه الاجتماعات في الشهر المعني؛

(ز) يجوز عقد اجتماعات مخصصة لغرض معين في حالة حدوث تطورات لم تكن متوقعة بإحدى عمليات حفظ السلام قد تتطلب اتخاذ إجراء من جانب المجلس؛

(ح) تعقد هذه الاجتماعات بالإضافة إلى الاجتماعات التي تعقدها وترأسها الأمانة العامة لتمكين المساهمين بقوات من الاجتماع بالممثلين الخاصين للأمين العام أو بقادة القوات أو لمناقشة مسائل تشغيلية تتعلق بعمليات معينة من عمليات حفظ السلام، والتي يدعى أعضاء مجلس الأمن لحضورها أيضا؛

(ط) تقوم الأمانة العامة بتعميم معلومات أساسية وجدول أعمال على المشاركين، قبل فترة كافية من عقد كل من الاجتماعات المختلفة المشار إليها أعلاه؛ ويجوز أيضا لأعضاء المجلس أن يعمموا معلومات عند الاقتضاء؛

(ي) يستمر توفير خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للمنظمة؛ وتستمر إتاحة خدمات الترجمة التحريرية للوثائق قبل انعقاد الاجتماعات إن أمكن؛

(ك) يعلن موعد ومكان كل اجتماع، مسبقا، في "يومية الأمم المتحدة"، كلما أمكن ذلك؛

(ل) يرفق المجلس معلومات عن هذه الاجتماعات في تذييل لتقريره السنوي إلى الجمعية العامة؛

(م) ويذكّر مجلس الأمن بأن الترتيبات الوارد بيانها أعلاه ليست حصرية. فهي لا تستبعد إجراء مشاورات يمكن أن تتخذ أشكالا مختلفة، بما في ذلك إجراء اتصالات غير رسمية بين رئيس المجلس أو أعضائه والبلدان المساهمة بقوات، أو إجراء هذه الاتصالات عند الاقتضاء مع البلدان الأخرى المتأثرة بصفة خاصة، مثل البلدان الواقعة في المنطقة المعنية.

٥ - جلسات مجلس الأمن العلنية

ثمة تأييد واسع النطاق لزيادة اللجوء إلى عقد جلسات علنية للمجلس، وعن رغبة واضحة في الاستجابة لذلك من جانب أعضاء المجلس. ولذلك يعتزم المجلس، كجزء من الجهود التي يبذلها لتحسين تدفق المعلومات وتبادل الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، أن يطلب زيادة اللجوء إلى عقد جلسات علنية، لا سيما في مرحلة مبكرة من نظره في موضوع ما. وسيحدد المجلس على أساس كل حالة على حدة، متى تعقد اجتماعات عامة في هذا النوع. وسيواصل الفريق العامل المعني بالوثائق والإجراءات التابع لمجلس الأمن بحث هذه المسألة في ضوء ما أعرب عنه من آراء وسيقدم تقريرا عن ذلك دون إبطاء (الوثيقة S/PRST/1994/81 المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤).

٦ - لجان الجزاءات

(أ) ينبغي التوسع في ممارسة إصدار البيانات الصحفية عقب جلسات اللجان (الوثيقة S/1995/234، المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥).

(ب) ينبغي توفير القوائم عن حالة الرسائل الواردة في إطار إجراء "عدم الاعتراض"، التي تعدها الأمانة العامة، لأي وفد يرغب في الحصول على نسخة منها (المرجع نفسه).

(ج) ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، بصورة منتظمة، بإعداد قائمة بجميع المقررات الأخرى التي تتخذها كل لجنة عاملة، وأن توفرها لأي وفد يطلبها (المرجع نفسه).

(د) ينبغي أن تتضمن مقدمة التقرير السنوي المقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة معلومات عن كل لجنة أكثر مما تتضمنه حاليا (المرجع نفسه).

(هـ) ينبغي أن تعد كل لجنة تقريرا سنويا يقدم إلى مجلس الأمن، ويتضمن بيانا موجزا بأنشطة كل لجنة (المرجع نفسه).

(و) ينبغي بذل جهد للتعجيل بإعداد المحاضر الموجزة لكل لجنة (المرجع نفسه).

(ز) ينبغي استمرار ممارسة الاستماع إلى تعليقات الدول والمنظمات المعنية في أثناء الجلسات المغلقة للجان الجزاءات بخصوص القضايا الناشئة عن تنفيذ نظم الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، وذلك مع احترام الإجراءات القائمة التي تتبعها هـذه اللجان (الوثيقة S/1995/438، المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥).

(ح) ينبغي أن يقدم رئيس كل لجنة، إحاطة شفوية إلى البلدان المهتمة الأعضاء في الأمم المتحدة عقب كل جلسة تعقد على غرار جلسات الإحاطة الشفوية التي يعقدها رئيس مجلس الأمن حاليا عقب المشاورات التي يعقدها أعضاء المجلس (الوثيقة S/1996/54، المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).

(ط) ينبغي أن يُطلب إلى رئيس كل لجنة أن يعرض على أعضاء لجنته والبلدان الأعضاء في الأمم المتحدة التحسينات التي وافق عليها أعضاء مجلس الأمن في ٢٩ آذار/مارس و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ على إدخالها في إجراءات اللجان (انظر S/1995/234 و S/1995/438) (S/1996/54).

٧ - الموارد

أحال رئيس مجلس الأمن برسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، رسالة إلى الأمين العام بشأن ما يلزم من موارد وموظفين لإدارة أعمال المجلس (مرفق الوثيقة S/1995/440، المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥).

٨ - الإحاطات الإعلامية

درجت الممارسة منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ على أن يقوم رئيس مجلس الأمن أو عضو من أعضاء وفد الرئاسة، في الأيام التي تعقد فيها مشاورات غير رسمية، بإحاطة وفود الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن علما بالخطوط العريضة لما أحرزته مشاورات المجلس من تقدم وذلك في وقت ومكان يعلن عنهما في "يومية الأمم المتحدة".

ثانيا - الاقتراحات التي قدمها الفريق العامل المفتوح باب العضوية بغية مواصلة تعزيز التدابير والممارسات التي سبق أن اعتمدها مجلس الأمن لتحسين أساليب عمله وإجراءاته

فيما يلي الاقتراحات التي قدمت في الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، بشأن تعزيز التدابير والممارسات التي سبق أن اعتمدها مجلس الأمن لتحسين أساليب عمله وإجراءاته.

١ - الاقتراحات العامة

(أ) ينبغي أن تنفذ التدابير المتخذة والممارسات المعتمدة تنفيذا تاما؛

(ب) ينبغي إضفاء الطابع الرسمي على التدابير المتخذة والممارسات المعتمدة، وجعلها إلزامية بالنسبة الى كل رئاسة لمجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

(ج) ينبغي إضفاء طابع الاستمرار على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لتعزيز أساليب عمله وإجراءاته، وذلك بإضفاء الصفة المؤسسية عليها بغية ضمان تنفيذها المتواصل.

٢ - تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

ينبغي أن تنفذ، تماما، أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الخاصة بتقديم تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة.

٣ - برنامج العمل المتوقع الأولي لمجلس الأمن

ينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على إتاحة برنامج العمل الشهري الأولي، وتضمينه، حسب الاقتضاء، طابع ونوع الإجراءات التي يمكن أن ينظر في اتخاذها خلال الشهر.

٤ - وثائق مجلس الأمن وجدول أعماله

ينبغي أن ينشر في "يومية الأمم المتحدة" جدول الأعمال المشروح والإجراءات التي ينتظر اتخاذها في اجتماعات المجلس الرسمية.

٥ - التشاور مع البلدان المساهمة بقوات

(أ) تدعو الحاجة إلى مجموعتين من المشاورات: واحدة بشأن السياسات والولايات، وواحدة بشأن الجوانب التشغيلية؛

(ب) ينبغي أن تضطلع رئاسة مجلس الأمن برئاسة المشاورات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات حول مسائل السياسات والولايات؛

(ج) ينبغي أن تضطلع رئاسة مجلس الأمن برئاسة المشاورات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات حول المسائل التشغيلية؛

(د) ينبغي أن تشرك في المشاورات الجهات التي يحتمل أن تساهم بقوات في المشاورات وذلك خلال مرحلة التحضير لكل عملية، وعندما تمدد ولايات العملية؛

(هـ) ينبغي إضفاء الطابع الرسمي على المشاورات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات، وضمنها الجهات التي يحتمل أن تساهم بقوات.

(و) ينبغي أن تمثل في المشاورات البلدان المضيفة التي تجري فيها عمليات حفظ السلام؛

(ز) ينبغي، إذا أمكن، حضور جميع أعضاء المجلس في الاجتماعات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات.

٦ - الجلسات العلنية التي يعقدها مجلس الأمن، والمداولات التوجيهية

(أ) ينبغي أن يعقد مجلس الأمن مزيدا من الجلسات الرسمية العلنية أو أن يتوصل إلى إقامة توازن أكثر معقولية بين الجلسات الرسمية العلنية والمشاورات غير الرسمية؛

(ب) ينبغي زيادة اللجوء إلى المداولات التوجيهية، ويفضل أن يكون ذلك على أساس منتظم، عندما يبدأ مجلس الأمن درس مسألة جديدة أو عندما يبدأ النظر في مسألة هامة؛

(ج) ينبغي أن تعقد الجلسات الرسمية العلنية في أبكر مرحلة ممكنة قبل اتخاذ قرارات بشأن عمليات حفظ السلام، لكي يتسنى لمجلس الأمن أن يأخذ في اعتباره آراء الدول الأعضاء.

٧ - الاجتماعات الاعلامية

ينبغي إضفاء الطابع الرسمي أو المؤسسي على الاجتماعات الاعلامية غير الرسمية التي تعقدها رئاسة مجلس الأمن، بشأن أعمال المجلس الراهنة، للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في المجلس، بدلا من ترك عقد هذه الاجتماعات للسلطة التقديرية لكل رئاسة.

ثالثا - اقتراحات إضافية مقدمة في الفريق العامل المفتوح باب العضوية بغية مواصلة تحسين أساليب عمل المجلس وإجراءاته

فيما يلي اقتراحات إضافية قُدمت في الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن من أجل تحسين أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته:

١ - تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

(أ) ينبغي إعادة النظر في شكل ومحتوى تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة؛

(ب) ينبغي أن تكون تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، من حيث طابعها، تحليلية أكثر؛

(ج) ينبغي أن يزداد التواتر في تقديم تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، مثلا: كل ثلاثة أشهر؛

(د) ينبغي أن يبين أيضا، في تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، التقدم الذي يحرز في تنفيذ تدابير الإصلاح؛

(هـ) ينبغي أن تبدأ الجمعية العامة في مناقشة متعمقة لتقرير مجلس الأمن، وأن تقدم التوصيات إليه. وبامكانها أن تنشئ فريقا عاملا لهذا الغرض؛

(و) ينبغي أن تكون تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة متضمنة، أيضا، محاضر الجلسات غير الرسمية التي يعقدها مجلس الأمن.

٢ - وثائق مجلس الأمن

ينبغي لمجلس الأمن أن يصدر نشرة شهرية تتضمن المواقف التي يتخذها من المسائل المدروسة.

٣ - لجان الجزاءات

(أ) ينبغي أن تكون اجتماعات لجان الجزاءات مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(ب) ينبغي نشر محاضر اجتماعات لجان الجزاءات (للتوزيع العام)؛

(ج) ينبغي استعراض وتنقيح إجراءات نظم الجزاءات.

٤ - الاجتماعات الإعلامية

(أ) ينبغي استحداث طريقة لإعلام الجمعية العامة، بانتظام، بالمسائل التي ينظر فيها مجلس الأمن؛

(ب) ينبغي أن يتبع، في الاجتماعات الإعلامية والمشاورات، "نهج مفاهيمي شامل"؛

(ج) ينبغي أن تغطي الاجتماعات الإعلامية قدرا أكبر من المعلومات، فلا تقتصر على قائمة مواضيع.

٥ - الهيئات الفرعية

لمجلس الأمن، وفقا للمادة ٢٩ من الميثاق، أن ينشئ هيئات فرعية، مخصصة أو غير مخصصة، لرصد التطورات التي تحصل في أهم عمليات حفظ السلام، بالاشتراك مع الدول الأعضاء المساهمة بقوات.

٦ - العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة الرئيسية

(أ) فيما يتصل بالعلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، ينبغي التقيد، بمزيد من التشدد، بمواد الميثاق ذات الصلة، أي بالمواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤؛

(ب) ينبغي أن تنشأ، بناء على المادة ٢٢ من الميثاق، هيئات فرعية للجمعية العامة تنظر في المسائل العاجلة (التي تؤثر في السلام والأمن الدوليين)؛

(ج) ينبغي الترتيب لعقد مشاورات منتظمة، ذات طابع مؤسسي، بين رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة؛

(د) يمكن أن تنشأ آلية فعالة لتنبيه أعضاء الجمعية العامة الى لزوم عقد اجتماعات طارئة و/أو خلال نهاية الاسبوع لمجلس الأمن؛

(هـ) ينبغي توثيق علاقة العمل بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، مثلا: يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية فتوى بشأن مسائل خلافية ذات آثار قانونية؛

(و) ينبغي أن يؤدي رئيسا مجلس الأمن والجمعية العامة أدوارا أنشط، وأن يزيد رئيس الجمعية العامة من مشاركته في المسائل ذات الصلة بمجلس الأمن؛

(ز) ينبغي الاستمرار في تحسين قدرة مجلس الأمن، أو الطاقة المتاحة له، فيما يتعلق بجمع المعلومات وتحليلها، على أن يؤخذ في الاعتبار أيضا دور الأمانة العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٧ - العلاقة بين مجلس الأمن والترتيبات الإقليمية

(أ) ينبغي أن يجري، على المستويات الملائمة وبانتظام، تبادل معلومات وتشاور بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية، وفقا للفصل الثامن من الميثاق؛

(ب) ينبغي جعل المشاورات بين رؤساء مجلس الأمن والمجموعات الإقليمية منتظمة.

٨ - المشاورات مع الأطراف المعنية

(أ) ينبغي عقد مشاورات أوسع نطاقا مع الوفود المعنية. مثلا: ينبغي استشارة البلدان التي تتأثر بالجزاءات التي تفرض على بلدان غيرها. وفي هذا الصدد، يلزم إيلاء المادة ٥٠ من الميثاق اهتماما أكبر؛

(ب) ينبغي عقد جلسات غير رسمية بين أعضاء مجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة لتبادل الآراء بشأن تنفيذ التدابير المختلفة وسائر المسائل المتصلة بها؛

(ج) يمكن أن يدرج في الميثاق حكم جديد يوكل الى مجلس الأمن إعلام الدول الأعضاء والتشاور معها بشأن عمله.

٩ - مشاركة الدول غير الأعضاء في عمل مجلس الأمن

ينبغي توسيع تطبيق المادة ٣١ من ميثاق الأمم المتحدة بحيث يشمل المشاورات غير الرسمية التي يعقدها مجلس الأمن.

١٠ - النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

(أ) ينبغي استعراض النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن بطريقة شاملة، إما لتسهيل تعديل أحكام محددة منه أو للموافقة على إلغاء تسميته بـ "المؤقت"؛

(ب) ينبغي النظر في اقتراح حركة بلدان عدم الانحياز بشأن النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن (انظر الوثيقة A/49/965، الصفحتان ١٠٠-١٠١).

المرفق الرابع

إصلاحات الأمم المتحدة موقف أفريقي مشترك*

التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه

٣١ - أصبحت زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن والتمثيل العادل فيه أمرا ضروريا لإضفاء الديمقراطية اللازمة على المجلس، ولكي يتسم بقدر أكبر من الفعالية والشفافية؛ لأن الديمقراطية التي يدعى إليها اليوم في مختلف البلدان ينبغي أن تسود المنظومة الدولية. لذلك من الضروري إعادة النظر في تكوين المجلس وعملية اتخاذ القرارات فيه، وفقا للمبادئ المذكورة أعلاه، وكذلك في العلاقة بين المجلس والجمعية العامة. وينبغي أن يوضع نصب الأعين لدى تنفيذ هذه المثل ضرورة تمثيل جغرافي عادل يشدد على زيادة عدد الأعضاء الدائمين لصالح البلدان النامية، وخاصة البلدان الأفريقية. وفي نهاية المطاف، ومع التقدم المحرز في إضفاء الديمقراطية على المنظومة الدولية، يعاد النظر في مبدأ العضوية الدائمة وحق النقض ويصبح أعضاء المجلس ينتخبون وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وذلك لتأمين أن يكونوا مسؤولين أمام مجموع أعضاء الأمم المتحدة الذين يضطلعون بالنيابة عنهم بالمهمة الأساسية المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين، عملا بأحكام الميثاق.

٣٢ - وينبغي إضفاء المزيد من الديمقراطية على تكوين مجلس الأمن حتى يعكس الواقع الحالي الذي نشأ عن نهاية الحرب الباردة، وزيادة عدد أعضاء الأمم المتحدة، وضرورة تحسين أدائه وأساليب عمله وعلاقاته مع الدول غير الأعضاء في المجلس.

٣٣ - وبالنظر الى الدور المتزايد لمجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤوليته الأساسية المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين التي أوكلها إليه أعضاء الأمم المتحدة، من الهام جدا أن تعكس أعمال المجلس الفكرة القائلة "إن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"، على نحو ما تنص عليه المادة ٢٤ من الميثاق.

ويمكن تحقيق هذه النتيجة بطرق عدة منها ما يلي:

(أ) تعميم جدول أعمال المشاورات غير الرسمية؛

---

* مقتطفات من وثيقة منظمة الوحدة الافريقية NY/OAU/POL/84/94/Rev.2، المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقد سبق أن صدرت كذلك في الوثيقة A/AC.247/1996/CRP.6.

(ب) التشاور مع الدول غير الأعضاء في المجلس، والمجموعات الإقليمية والمنظمات الإقليمية المعنية؛

(ج) إعلام الدول غير الأعضاء في المجلس بنتيجة المشاورات غير الرسمية؛

(د) زيادة عدد الأعضاء الدائمين وغير الدائمين؛

(هـ) إعادة النظر في حق النقض وإلغائه في نهاية المطاف. وينبغي تشجيع الجهود المبذولة حاليا للحد من اللجوء الى حق النقض على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة (الفصل السادس)، لأنها تعكس توافق الآراء الذي يبرز من العلاقات الدولية الحالية. وإذا ما أبقي على حق النقض، يمكن أن تطلب أفريقيا أن يمنح الأعضاء الدائمون الجدد نفس الصلاحيات الممنوحة للأعضاء الدائمين الخمسة الحاليين في مجلس الأمن. وتجدر الزيادة في عدد أصوات النقض المطلوبة لوقف إجراء ما.

٣٤ - وينبغي أن يخصص لأفريقيا مقعدان دائمان على الأقل، مع جميع ما يتصل بهما من صلاحيات، ما دام مبدأ العضوية الدائمة معمول به، دون أن يمس ذلك من وجوب منح أفريقيا عددا متناسبا من المقاعد غير الدائمة في مجلس الأمن. وتمنح المقاعد الدائمة التي ستخصص لأفريقيا للبلدان بناء على قرارات الأفارقة ذاتهم، وفقا لنظام مناوبة يستند الى المعايير المعمول بها حاليا في منظمة الوحدة الأفريقية والى العناصر التي يجري إدخالها في وقت لاحق لتحسين هذه المعايير.

٣٥ - وينبغي، من ناحية المبدأ، القيام دوريا بإعادة تقييم هيكل مجلس الأمن وأدائه لجعله أقدر على الرد بشكل أكثر فعالية على التحديات الجديدة التي تنشأ عن تطور العلاقات الدولية وخاصة فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، فإن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه، الذي أنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨، يمثل المحفل المناسب الذي يجدر تحويله الى أداة ديمقراطية للمناقشة والتفكير في جميع جوانب إصلاح مجلس الأمن.

٣٦ - وينبغي أيضا، على الأمد الطويل أن تعين كل عضو من الأعضاء الدائمين الحاليين منطقته الإقليمية، وأن تنتخبه الجمعية العامة. ومن شأن نظام الانتخابات الدورية هذا للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن يجعل في الأخير قرارات المجلس أقل خضوعا للمصالح الوطنية الصرفة لمختلف الأعضاء.

٣٧ - وترفض أفريقيا في نفس الوقت فكرة إنشاء فئة ثالثة لما يسمى بـ "الأعضاء شبه الدائمين"، والمقترح المتمثل في تشكيل مجموعة مكونة من ٢٠ بلدا تنتدب من بينها الجهات الفاعلة حسب طرائق رشيدة.

المرفق الخامس

تعديلات مقترحة على ميثاق الأمم المتحدة

مسألة حق النقض "الفيتو"

المكسيك: ورقة عمل*

إن المكسيك مقتنعة بضرورة تعزيز دور الجمعية العامة، أكثر الهيئات تمثيلا للمجتمع الدولي، في عملية صنع القرار في الأمم المتحدة. وهي بالمثل ترى ضرورة اتخاذ خطوات لتقييد استخدام القاعدة التي تتطلب الإجماع بين الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، المعروفة بحق النقض "الفيتو"، في المسائل التي تتعلق بمسؤولية المجلس الأساسية، أي صون السلام والأمن الدوليين.

وفيما يلي تعديلات مقترحة على ميثاق الأمم المتحدة ترمي إلى تحقيق هذه الأهداف(٥):

المادة الرابعة

١ - العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى المنظمة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

٢ - قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة.

المادة الخامسة

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، وللجمعية العامة أن ترد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة السادسة

إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من المنظمة.

المادة السابعة والعشرون

١ - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

٢ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية والمسائل المتعلقة بالفصول السادس والثامن والثاني عشر بموافقة [تسعة] من أعضائه.

---

* سبق أن صدرت في الوثيقة A/AC.247/1996/CRP.7.

٣ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات [تسعة] من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

المادة السابعة والتسعون

يكون للمنظمة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام. والأمين العام هو الموظف الإداري الأول في المنظمة.

المادة الثامنة بعد المائة

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدّق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة، وفقا للإجراءات الدستورية في كل دولة.

المادة التاسعة بعد المائة

١ - يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن. ويكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في المؤتمر.

٢ - كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهم.

٣ - إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل دور الانعقاد السنوي العاشر للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن.

الحاشية

(١) تحقيقا للمزيد من الإيضاح، تظهر الأجزاء المقترح إلغاؤها من المواد وفي وسطها خط، بينما تظهر الإضافات المقترحة بحروف سوداء. علاوة على ذلك، وُضع العدد المطلوب من أعضاء مجلس الأمن لاتخاذ قرار ما بين قوسين معقوفين في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٧ والفقرة ١ من المادة ١٠٩، لأن هذا الرقم سيتحدد بعدد الأعضاء الذي سيوافق عليه الفريق العامل في مداولاته.

المرفق السادس

أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته

الأرجنتين ونيوزيلندا: ورقة عمل*

إن وفدينا مقتنعان بأن تحديث مجلس الأمن، والوفاء بالولاية المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لا يمكن تحقيقهما بمعالجة قضيتي الحجم والتكوين فقط. فمسألة صنع القرارات، بما في ذلك أساليب العمل وإجراءاته التي تؤدي الى اتخاذ القرارات، أهم ويجب معالجتها بصرف النظر عن نتيجة ذلك بالنسبة لزيادة عدد الأعضاء.

ونحن نرى أن الفريق العامل ينبغي أن يصوغ استنتاجات، استنادا الى الأفكار التالية، لكي يتسنى توجيه توصيات رسمية الى مجلس الأمن من الجمعية العامة. ومراعاة لاختصاص مجلس الأمن، لن يعبر عنها سوى كتوصيات. بيد أن تفاهما بشأن التنفيذ الكامل لهذه الإجراءات لابد وأن يشكل جزءا لا يتجزأ من أي مجموعة عناصر شاملة تتعلق بتحديث المجلس.

١ - ينبغي جعل الإحاطات اليومية من جانب رئيس مجلس الأمن لجميع الأعضاء نظاما مؤسسيا وذلك بواسطة قرار رسمي من مجلس الأمن.

٢ - ينبغي أن يسمح النظام الداخلي لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن يطلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن في الحالات التي ترى فيها الدولة العضو أن هناك تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وينبغي لرئيس المجلس أن يعمم هذه الطلبات فورا بوصفها من وثائق المجلس. وينبغي أن يقتضي النظام الداخلي أن يدعو الرئيس الى عقد جلسة للمجلس للاستماع الى العضو المعني، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٣ - تمشيا مع المادة ٣١ من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي السماح لغير الأعضاء في المجلس بالاشتراك في جلسات المشاورات غير الرسمية الجامعة متى كانت مصالحهم تتأثر على وجه خاص. وينبغي جعل ذلك نظاما مؤسسيا سواء بالنص عليه في النظام الداخلي أو بواسطة قرار رسمي يتخذه مجلس الأمن.

٤ - تمشيا مع المادة ٣٢ من الميثاق، ينبغي السماح لغير الأعضاء في المجلس الذين هم طرف في نزاع يكون قيد النظر من جانب مجلس الأمن بأن يشتركوا على نحو مناسب في مشاورات المجلس غير الرسمية ذات الصلة بالنزاع. وينبغي جعل ذلك نظاما مؤسسيا إما بالنص عليه في النظام الداخلي أو بواسطة قرار رسمي يتخذه المجلس.

---

* سبق أن صدرت في الوثيقة A/AC.247/1996/CRP.8.

٥ - ينبغي أن تدرج في النظام الداخلي توصيات الجمعية العامة الواردة في القرار ٢٦٧ (د - ٣) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٤٩ بشأن ما يجب اعتباره عملا ذا طابع إجرائي، أو أن تعتمد تلك التوصيات رسميا على نحو آخر.

٦ - ينبغي زيادة تواتر عقد جلسات رسمية مفتوحة لمجلس الأمن. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تكون القاعدة هي عقد مناقشات توجيهية عندما يبدأ المجلس نظره في مسألة ما. وينبغي للنظام الداخلي أو لقرار رسمي من المجلس أن ينص على عقد هذه الجلسات ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٧ - ينبغي للأمانة العامة أن تنشئ آلية فعالة، كإنشاء نقطة اتصال، لتنبيه جميع الدول الأعضاء التي هي ليست أعضاء في المجلس الى الجلسات، ولتوزيع نصوص مشاريع القرارات عندما تصدر "باللون الأزرق". وينبغي، أن يكون هذا الإشعار لجميع الدول كافيا، كحد أدنى، لإتاحة فرصة معقولة لها لممارسة حقوقها بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق.

٨ - ينبغي جعل تزويد غير الأعضاء في مجلس الأمن بالتنبؤ المؤقت ببرنامج عمل المجلس نظاما مؤسسيا، وينبغي توسيعه بحيث يبرز الإجراءات التي يكون المجلس قد اتخذها فيما يتعلق بالأمور المشار اليها في تنبؤ الشهر السابق.

٩ - ينبغي أن يُدرج في يومية الأمم المتحدة جدول الأعمال المشروح والإجراء المتوقع اتخاذه في جلسات المجلس الرسمية.

١٠ - أخذا في الاعتبار المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من الميثاق، ينبغي وضع ترتيبات لعقد مشاورات مؤسسية بصفة منتظمة بين رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة.

١١ - ينبغي لرئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة القيام بأدوار أنشط في تيسير الاستجابة العامة من جانب الأمم المتحدة للحالات التي توجد فيها مسؤولية تنطبق بين الهيئتين في آن واحد.

المرفق السابع

مسألة حق النقض

مصر: ورقة عمل*

١ - ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٢٧ على أن يجري التصويت في مجلس الأمن على النحو التالي (التوكيد مضاف):

"١ - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

"٢ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

"٣ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت."

٢ - ويشير أيضا النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن إلى التصويت في المادة ٤٠ ونصها كما يلي:

"يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية."

٣ - ولذلك يبدو أنه لا توجد في ميثاق الأمم المتحدة أو في النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن أحكام بشأن أي أساليب و/أو معايير لاستخدام حق النقض في قرارات مجلس الأمن.

٤ - وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٤٥، أدلت الحكومات الأربع المقدمة للمشروع (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)، التي أيدت فرنسا موقفها فيما بعد، ببيان بشأن اجراءات التصويت في مجلس الأمن. وكان البيان يمثل رأيها في مسألة التصويت في مجلس الأمن، وجاء فيه أن (التوكيد مضاف):

---

* مقدمة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز. وسبق أن صدرت في الوثيقة A/AC.247/1996/CRP.9.

"(أ) صيغة يالتا للتصويت تعترف بأن لمجلس الأمن مجموعتين كبيرتين من المهام:

"'١' تخضع للتصويت المشروط[١] القرارات التي تنطوي على اتخاذ مجلس الأمن لتدابير مباشرة فيما يتعلق بتسوية المنازعات؛

"'٢' تخضع للتصويت الإجرائي[٢] القرارات التي لا تنطوي على اتخاذ مثل هذه التدابير؛

"(ب) تشمل أيضا المجموعة الأولى من المهام اتخاذ مجلس الأمن لقرارات وإجراءات يمكن أن تترتب عليها آثار سياسية كبرى بل وقد تؤدي إلى سلسلة من الأحداث التي يمكن أن تتطلب، في النهاية من مجلس الأمن القيام، في إطار مسؤولياته، باتخاذ تدابير إنفاذ بموجب الفصل السابع من الميثاق؛

"(ج) "حق النقض" ليس بحق جديد ... وهو حق كان يتمتع به على الدوام الأعضاء الدائمون بمجلس عصبة الأمم. [وفي البيان، احتجت البلدان الخمس بأن صيغة يالتا قد استعاضت في قاعدة الإجماع الكامل لدى مجلس عصبة الأمم بنظام تصويت ذي أغلبية مشروطة في مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، فإن صيغة يالتا ستجعل سير أعمال المجلس أقل تعرضا للإعاقة مما كان عليه الحال في ظل قاعدة الاجماع الكامل لدى عصبة الأمم]؛

"(د) لا يفترض أن يستخدم الأعضاء الدائمون حق النقض الممنوح لهم لتعطيل أعمال مجلس الأمن بطريقة متعمدة؛

"(هـ) يجب أن يتخذ القرار المتعلق بالسؤال الأولي عما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم لا بأغلبية سبعة أصوات تشمل أصوات الأعضاء الدائمين المؤيدة."

٥ - وينبغي ملاحظة أن هذا البيان قد اعتبر غير مقبول بالنسبة لبقية الأعضاء ولم يضمن في الميثاق أو يلحق به كمرفق بل ولم يشر إليه في النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

٦ - وفي عام ١٩٤٧، طلبت الجمعية العامة في قرارها ١١٧ (د - ٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، إلى اللجنة المؤقتة للجمعية العامة أن تنظر في مشاكل التصويت في مجلس الأمن. وبحثت اللجنة أولا قائمة بقرارات المجلس المحتملة وصنفتها في فئتين وفقا لاجراءات التصويت المطبقة على كل منها، وذلك لتحديد القرارات التي يعتبرها الأعضاء اجرائية وفقا لمعنى الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق. والنتائج التي تم التوصل إليها بشأن القرارات المشار إليها باعتبارها ذات طابع اجرائي وفقا لمعنى الفقرة ٢ من المادة ٢٧ كانت تستند، في جملة أمور، إلى المعايير التالية:

(أ) إن جميع قرارات مجلس الأمن المعتمدة تطبيقا للأحكام الواردة في الميثاق تحت عنوان "الاجراءات" هي قرارات إجرائية ولذلك فهي تخضع للتصويت الاجرائي؛

(ب) إن جميع القرارات المتعلقة بالعلاقة بين مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، أو تلك التي يلتمس المجلس بموجبها المساعدة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، هي قرارات اجرائية وبالتالي فهي تخضع للتصويت الاجرائي؛

(ج) أن جميع قرارات مجلس الأمن متصلة بتسييره الداخلي وتصريف أعماله هي قرارات إجرائية ولذلك يتم اتخاذها بالتصويت الإجرائي؛

(د) أن بعض قرارات مجلس الأمن التي يجمع بينها وبين القرارات المندرجة تحت المعايير المشار إليها أعلاه تشابه كبير هي قرارات اجرائية وتخضع بالتالي للتصويت الاجرائي؛

(هـ) إن بعض قرارات مجلس الأمن، مثل القرارات المتخذة بشأن البنود ٣٢ أو ٣٣ أو ٤٦ أو ٢٧، التي لها دور في التوصل إلى قرار اجرائي أو في متابعته، هي قرارات اجرائية.

٧ - وفي ١٤ نيسان/ابريل ١٩٤٩، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٦٧ (د - ٣)، بشأن مسألة التصويت في مجلس الأمن، الذي ألحق به مرفق يتضمن قائمة بها ٣٥ قرارا اعتبرتها الجمعية العامة اجرائية، وتخضع بالتالي للتصويت الاجرائي.

٨ - وطوال العشرين سنة الماضية، ظلت بلدان حركة عدم الانحياز تدعو إلى إعادة النظر في حق النقض. وتناولت الحركة الحاجة إلى اعادة النظر في حق النقض في بيانات مؤتمرات القمة التي عقدتها الحركة في كولومبو (١٩٧٦)، وهافانا (١٩٧٩)، ونيودلهي (١٩٨٣)، وهراري (١٩٨٦)، وبلغراد (١٩٨٩)، وجاكارتا (١٩٩٢)، وكرتاخينا بكولومبيا (١٩٩٥). وذكر مؤتمر قمة كرتاخينا المعقود في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ أن حق النقض يتعارض مع هدف إضفاء الطابع الديمقراطي على الأمم المتحدة ولذلك يتعين تقليصه بغية إلغائه.

٩ - وعليه يمكن أن نستخلص من هذه المقدمة النقاط التالية:

(أ) الموضوع قيد المناقشة، وهو التصويت في مجلس الأمن، قد نظر فيه أعضاء الأمم المتحدة من قبل؛

(ب) ومع ذلك لا يوجد تعريف قانوني لما يشكل مسألة إجرائية، أو معايير واضحة لما يعتبر مسألة ذات طبيعة إجرائية وما لا يعتبر كذلك؛

(ج) لا يوجد أساس دستوري أو توضيح متفق عليه لنطاق تطبيق حق النقض. ولذلك فإنه من المناسب أن تضطلع الدول الأعضاء، في الوقت الذي يجري فيه النظر في فعالية وكفاءة مجلس الأمن، بتدوين نطاق تطبيق حق النقض؛

(د) ظل موقف حركة بلدان عدم الانحياز من مسألة حق النقض متسقا منذ اعلان مؤتمر قمة كولومبو المعقود في عام ١٩٧٦.

١٠ - وتجدر الإشارة إلى أنه في عام ١٩٤٩، اتخذت الجمعية العامة، وفقا للمادة ١٠ من الميثاق، القرار ٢٦٧ (د - ٣) بشأن نطاق تطبيق حق النقض. واليوم، ونظرا لأن المناخ الدولي أكثر مواتاة لتحسين أساليب عمل مجلس الأمن، وانقضاء ٤٧ عاما على اتخاذ القرار ٢٦٧ (د - ٣)، فإنه من المناسب أن تستعرض الجمعية العامة نطاق تطبيق حق النقض بطريقة متسقة وموثوق بها.

١١ - وفي ضوء الرأي الذي أعربت عنه دول عديدة ومفاده أنه ينبغي تقليص وترشيد حق النقض، يجب على الفريق العامل أن يوصي، في جملة أمور، بتعديل الميثاق بحيث يقتصر تطبيق حق النقض، كخطوة أولى، على الإجراءات التي تتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق.

الحواشي

(١) "التصويت المشروط" يعني أصوات سبعة أعضاء، بما في ذلك أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين متفقة.

(٢) "التصويت الإجرائي" يعني أصوات أي سبعة أعضاء.

المرفق الثامن

موجز أفكار بشأن إمكانية وضع نظام لزيادة تواتر تناوب المقاعد الإضافية غير الدائمة في مجلس الأمن

اسبانيا: ورقة عمل*

١ - ينبغي لفريقنا العامل أن يتناول الآن دراسة المقترحات التي تشمل نظم التناوب في مجلس الأمن، وهي مقترحات قدمتها أساسا إيطاليا وتركيا وكذلك المكسيك. ووفقا لهذه المقترحات، لا يتعلق الأمر بإنشاء فئات جديدة من أعضاء مجلس الأمن بل بفتح باب العضوية في المجلس بمزيد من التواتر أمام دول معينة ذات وزن وتأثير في العلاقات الدولية ولديها قدرة على المساهمة بصفة ملحوظة في بلوغ أهداف المنظمة ورغبة في ذلك.

٢ - والغرض من هذه الورقة هو عرض بعض الأفكار والتأملات بهدف توضيح عمل نظام يمكن أن يزيد من تواتر العضوية في مجلس الأمن لمجموعة واسعة بعض الشيء من الدول استنادا إلى معايير موضوعية تستمد من المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن لهذا النظام أن يعمل على نحو مستقل ومع عدم الإخلال بأي حل يمكن اعتباره مناسبا لمسألة الزيادة الممكنة في عدد المقاعد الدائمة مع التمتع بحق النقض أو بدون ذلك.

٣ - وفيما يلي المعايير التي يرى الوفد الاسباني ضرورة توافرها للتنفيذ الصحيح للمادة ٢٣ من الميثاق والتي ينبغي أن تتسم بما يلي:

- الموضوعية، التي تجعلها تحظى بتوافق آراء عام ودعم أعضاء المنظمة بأجمعهم؛

- الانفتاح والمرونة بما يتيح مشاركة أي دولة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها. وهكذا، فإن الحصول على عضوية مجلس الأمن بمزيد من التواتر من شأنها أن تتحول إلى حافز يشجع البلدان على مواصلة أو زيادة مساهمتها في أعمال المنظمة، ولا سيما فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين.

٤ - وينبغي الانطلاق من المادة ٢٣ (١) من الميثاق التي تنص على أن يراعى في انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، بوجه خاص وقبل كل شيء، مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي المقاصد الأخرى للمنظمة، كما يراعى التوزيع الجغرافي العادل.

---

* قدمت في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦. وسبق أن صدرت في الوثيقة A/AC.247/1996/CRP.10.

٥ - ولذا، يتمثل المعيار الأول الجدير بالذكر في المساهمة في عمليات حفظ الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والأفراد المدنيين. فمساهمة الدول الأعضاء برعاياها في تلك العمليات، التي تنطوي في كثير من الأحيان على خطر بالغ، إنما تمثل بالفعل أهم التزام تتعهد به إزاء المنظمة. ويمكن القول إن هذه المساهمة هي حجر الزاوية لإثبات الالتزام الحقيقي لكل بلد إزاء أعمال المنظمة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. وهو ما يتضح من المناقشات المكثفة التي تعقد على الصعيد الوطني في بلدان كثيرة عند تقرير وتدبير وتقييم المساهمات في تلك العمليات.

٦ - وهناك معيار آخر قد تمثله المساهمات المالية المقدمة بالفعل لميزانيات المنظمة. وهذا معيار هام نظرا لأنه يكفل الدعم المالي الحيوي اللازم لأداء المنظمة العادي بل واللازم أيضا لبدء عمليات السلام وسيرها، وهو ما يكتسي أهمية خاصة في هذه الأوقات التي تمر فيها المنظمة بأزمة مالية.

٧ - وأخيرا، ودون استثناء أي معيار آخر يمكن طرحه، ينبغي مراعاة عدد سكان كل دولة من الدول الأعضاء. ففي هذا الوقت الذي يجري فيه العمل من أجل إرساء أسس الديمقراطية داخل المنظمة، سيكون من المفيد جدا تمكين البلدان ذات الأعداد الكبيرة من السكان من عضوية مجلس الأمن بمزيد من التواتر. ثم إن هذا المعيار الديموغرافي الذي يزيد عدد البلدان النامية في المجلس يحقق التوازن مع المعيار السابق الذي يقوم أكثر ما يقوم على القدرة الاقتصادية.

٨ - وبالنسبة لكل من المعايير الثلاثة المشار إليها سابقا، يمكن وضع نسبة محددة تتيح المجال لدخول مجموعة بلدان في دورة العضوية بمزيد من التواتر. وهو ما سيتيح دخول تلك الدورة للبلدان الحائزة للنسب المئوية المطلوبة فيما يتعلق بأي من المجاميع التالية:

- مجموع الأفراد المخصصين لعمليات حفظ السلام؛

- مجموع الحصص المساهم بها فعلا، سواء في الميزانية العادية للمنظمة أو في ميزانيات عمليات حفظ السلام؛

- مجموع سكان العالم.

وسيجري حساب النسب المئوية بالاستناد إلى فترة محددة من السنوات تسبق فورا بدء الدورة ذات الصلة. ونظرا لأن ولاية العضو غير الدائم تمتد إلى سنتين، ولأغراض إيضاحية بحتة، نقوم فيما يلي ببعض الحسابات البسيطة المجراة على أساس فترة سنتين (١٩٩٤-١٩٩٥) لاستعراض ما يمكن التوصل إليه من نتائج:

٩ - وفيما يلي، على سبيل المثال، النتائج المتوصل لها التي تفاضينا فيها دائما عن العدد الحالي لأعضاء المجلس الدائمين:

- هناك ١٥ بلدا يزيد عدد سكانها على ١ في المائة من إجمالي عدد سكان العالم؛ منها ٦ بلدان يزيد عدد سكانها على ٢ في المائة من إجمالي سكان العالم؛

- هناك ١٠ بلدان ساهمت في ميزانيتي الأمم المتحدة، العادية منها والخاصة بحفظ السلام، بنسبة تزيد على ١ في المائة من هاتين الميزانيتين معا؛ ومنها ٦ بلدان ساهمت بما يزيد على نسبة ٢ في المائة؛

- وأخيرا، هناك ٢٧ بلدا قدم كل منها ما يزيد على ١ في المائة من عدد أفراد عمليات حفظ السلام؛ منها ١٣ بلدا ساهم بنسبة تزيد على ٢ في المائة.

١٠ - ومن بين الدول الـ ٣٩ المدرجة في قائمة دول الـ ١ في المائة في واحدة على الأقل من هذه الفئات، هناك ١٨ دولة متقدمة النمو و ٢١ بلدا ناميا. وهناك عموما ١٨ دولة تجاوزت نسبة الـ ٢ في المائة في واحدة من تلك الفئات على الأقل. وهناك من بين تلك الدول، ٨ دول يمكن اعتبارها دولا متقدمة النمو و ١٠ يمكن اعتبارها بلدانا نامية. وتوجد في كلتا القائمتين بلدان تنتمي إلى كل من المجموعات الإقليمية المعترف بها في المنظمة.

١١ - ويمكننا بالتالي أن نثبت أنه، وفقا لنظام يعتمد على هذه المعايير، لن تتكون أي مجموعة تتألف من بلدان غنية فقط إذا ما أدرجنا معياري السكان والمساهمة في حفظ السلام؛ ولن تتكون أي مجموعة تتألف من بلدان كبيرة فقط، لأن البلدان الصغيرة التي تساهم بقوات تزيد كثيرا على المتوسط يمكنها أيضا أن تشارك وأن تحصل بذلك على تقدير المجتمع الدولي لجهودها المبذولة.

١٢ - ومن المزايا الأخرى لنظام كذلك المشار إليه طابعه المتجدد الذي يتيح دخول دول جديدة في نهاية كل دورة وفقا لتغير البيانات المتعلقة باشتراكها في أنشطة الأمم المتحدة، أو المتعلقة بسكانها.

١٣ - وينبغي، في هذا الصدد، العودة إلى المادة ٢٣ (١) من الميثاق والعمل بمعيار التوزيع الجغرافي العادل: فالمجموعات الإقليمية تقوم - وفق عملية توزيع تحدد سلفا وعلى غرار ما دأبت عليه حتى الآن بمواصلة تقديم اقتراحها إلى الجمعية العامة التي تقرر، في خاتمة المطاف، بأغلبية الثلثين انتخاب تلك البلدان لعضوية مجلس الأمن كما يحدث مع بقية الأعضاء غير الدائمين. وستكفل هذه الطريقة انتخاب بلدان تحمل إلى المجلس شواغل وتطلعات مناطقها وستكفل كذلك انتخاب بلدان تمثل المجتمع الدولي بكامله، وفقا لما تنص عليه المادة ٢٤ من الميثاق.

١٤ - وينبغي التذكير بما تأكد في مناسبات سابقة: وهو أن نظاما يفتح أمام عدد محدد من الدول باب التناوب بمزيد من التواتر إنما يتيح أيضا إمكانية المشاركة من جانب الدول الأخرى التي تعتبر صغيرة والتي كثيرا ما تستعيض عنها مجموعاتها الإقليمية بدول أخرى ذات وزن أكبر في المنطقة.

١٥ - وسيكون تطبيق نظام تناوب كذلك المبين هنا مسألة بسيطة من الناحية القانونية، لأن التعديل الوحيد الذي ينبغي إدخاله على الميثاق سيتمثل في تعديل المادة ٢٣ لزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين وإخفاء الطابع الرسمي على بقية المخطط بإصدار قرار من الجمعية العامة يتخذ بتوافق الآراء أو يحظى بدعم على نطاق واسع جدا.

١٦ - وخلاصة القول، إنه يجدر بالإشارة أن نظاما يندرج في إطار المبادئ العامة المشار إليها سيكون أكثر إنصافا من النظام القائم، وسيكفل زيادة كفاءة مجلس الأمن سيتسم بالموضوعية، وبذلك يحظى بموافقة الدول الأعضاء في المنظمة ككل.

موجز أفكار بشأن إمكانية وضع نظام لزيادة تواتر تناوب المقاعد الإضافية غير الدائمة في مجلس الأمن

اسبانيا: ورقة عمل*

إضافة*

أفكار لتعديل نظام اتخاذ مجلس الأمن للقرارات

للتوصل إلى حل وسط لتعديل نظام اتخاذ مجلس الأمن للقرارات، يمكن الاستناد إلى التمييز المحدد بالفعل في المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وهو ما سيمكن من التمييز بين ثلاثة أنواع من قرارات المجلس تتعلق بالمسائل التالية:

(أ) المسائل الإجرائية: تتخذ بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء مجلس الأمن؛

(ب) المسائل الموضوعية غير المتصلة بالفصل السابع: من الضروري توافر أغلبية خاصة مشروطة بدون حق النقض (يمكن تحديد هذه الأغلبية بين ثلاثة أخماس أو ثلثي أصوات أعضاء المجلس)؛

(ج) المسائل الموضوعية المتصلة بالفصل السابع: من الضروري أيضا توافر نفس الأغلبية الخاصة المشروطة، ولكن مع إمكانية ممارسة الأعضاء الدائمين لما يسمى "حق النقض".

---

* قدمت في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦. وسبق أن صدرت في الوثيقة A/AC.247/1996/CRP.10/Add.1.

المرفق التاسع

اقتراح منقح لتوسيع عضوية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

إيطاليا: ورقة عمل*

أولا - ملاحظات تمهيدية

١ - من المتفق عليه بشكل عام أن عضوية مجلس الأمن الحالية بحاجة الى توسيع، حتى وإن لم يكن ذلك إلا من أجل بيان الزيادة المطردة في عضوية الأمم المتحدة، والعضوية العامة قد زادت من ٥١ عضوا في عام ١٩٤٥ الى ١١٣ عضوا في عام ١٩٦٥ (وهو عام التوسع الوحيد في عضوية المجلس وزيادته من ١١ الى ١٥ عضوا) ثم الى ١٨٥ عضوا اليوم.

٢ - والأعضاء الدائمون الخمسة ينتمون جميعا الى نصف الكرة الشمالي، وأربعة منهم يمثلون بلدانا متقدمة اقتصاديا، في حين أن هناك بلدا واحدا يتحرك بسرعة نحو الوصول الى مركز الدول الصناعية. وليس من العدالة أو الديمقراطية أن يضاف مقعدان جديدان لبلدين متقدمين فقط. وهذا الحل من شأنه أن يزيد الحالة تفاقما، لا أن يُصحح الخلل القائم.

٣ - وفضلا عن ذلك فمن شأن إنشاء مقاعد دائمة جديدة أن تشمل بلدان أخرى بوضع تتمتع فيه بامتياز أبدي. وتطور من هذا القبيل ينطوي على مفارقة تاريخية ويتعارض مع مبدأ مساواة الدول في السيادة، الذي تنبني عليه الأمم المتحدة. والآن وقد انقضت خمسون عاما على إنشاء المنظمة، يستلزم الأمر جهدا إبداعيا التماسا لصيغ جديدة بدلا من مجرد توسيع نطاق الامتيازات السالفة لتشمل بلدان أخرى.

٤ - ومن ثم يجب التحرك على طريق الإصلاح في اتجاه ديمقراطي وليس في اتجاه النخبة.

٥ - وثمة حل أكثر إنصافا للجميع يتضمن قصر الزيادة على المقاعد غير الدائمة وحدها، كما حدث في إصلاح عام ١٩٦٥. وهذا من شأنه أن يؤدي، من بين جملة أمور، الى الحيلولة دون ظهور الصعوبات المتصلة بتكاثر حق النقض ومخاطر ذلك.

---

* قدمت في أيار/مايو ١٩٩٦. وسبق أن صدرت في الوثيقة A/AC.247/1996/CRP.11.

٦ - والأرقام واضحة الدلالة: فثمة ٧٧ بلدا لم تكن في يوم ما من أعضاء مجلس الأمن، في حين أن ٤٧ بلدا أخرى لم يتسن له الحصول على العضوية إلا مرة واحدة (انظر المرفق). وتنبع المشكلة أساسا من أنه داخل كل مجموعة جغرافية توجد عدة بلدان كبيرة تميل الى التنافس، بشكل شديد التواتر، للحصول على مقعد بمجلس الأمن، فتقصي بذلك البلدان الأصغر حجما. ومن الواجب التوصل الى صيغة لتقويم هذا الوضع المزمن بهدف تحقيق مشاركة أوسع نطاقا وأكثر انتظاما من جانب الكثرة، لا من جانب القلة، في مجلس الأمن.

ثانيا - الاقتراح الإيطالي بتوسيع عضوية مجلس الأمن

٧ - قدمت إيطاليا لأول مرة اقتراحها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ استجابة لاستبيان الأمين العام. وفيما بعد قام وزير الخارجية الإيطالي بتوضيحه أمام الجمعية العامة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ثم عدل تدريجيا في ضوء الملاحظات والمقترحات المقدمة من البلدان الأخرى في أثناء اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية. وتشكل هذه الوثيقة آخر تنقيح للاقتراح الإيطالي، الذي يمكن إيجازه الآن على النحو التالي:

(أ) يحتفظ بفئتي الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، كما ينبغي الإبقاء على العضوية الدائمة الحالية، المكونة من خمس دول، دون تغيير؛

(ب) تضاف مقاعد غير دائمة جديدة. وتشغل كل مقعد من هذه المقاعد ثلاث دول بالتناوب، مما يجعل المجموع ٣٠ دولة. وبالتالي، ستشغل كل دولة من هذه الدول مقعدا لمدة سنتين، ثم تترك هذا المقعد لفترة أربع سنوات متعاقبة. وهذه الدول الـ ٣٠ التي ستتناوب العضوية بالتالي على نحو أكثر تواترا وانتظاما من غيرها، ينبغي اختيارها بناء على معايير موضوعية تحددها الجمعية العامة؛

(ج) تخضع البلدان الـ ٣٠ جميعها المقرر أن تتناوب على نحو أكثر تواترا وانتظاما لانتخابات عادية، ينبغي لها أن تحصل فيها على ثلثي أصوات الجمعية العامة، بأسلوب يماثل آلية الصحيفة البيضاء الحالية، وذلك في كل وقت يحين دورها فيه؛ فإذا لم تحصل الدول المرشحة على الأغلبية في جولة الاقتراع الثالثة، يمكن حينئذ للبلد الثاني في ذات المجموعة الفرعية المؤلفة من ثلاث دول أن يخوض الانتخابات، وفقا للإجراء نفسه. وإن لم يحصل ذلك البلد الثاني على الأغلبية المطلوبة، يطرح ذلك المقعد في انتخابات يفتح باب الاشتراك فيها لجميع أعضاء الجمعية الجغرافية ذاتها، وفقا للممارسات المتبعة حاليا؛

(د) من الواضح أن هذا النموذج يفترض مقدما الإبقاء على الشرط الوارد في الميثاق الذي يحظر القيام بشكل فوري بإعادة انتخاب عضو من الأعضاء أكمل لتوه فترة سنتين. وفي حالة رفع هذا الحظر، سينخفض تلقائيا عدد المقاعد المتاحة للبلدان الأخرى مما يحد من حق الجميع في تمثيل عادل،

ولا ينبغي أن يغيب عن البال أن إمكانية إعادة الانتخاب الفورية لمقعد بالمجلس، كانت في عصبة الأمم، واحدة من مشاكلها الرئيسية؛

(هـ) تجري تنقيحات دورية (كل ١٠ سنوات أو ١٢ أو ١٥ سنة) في قائمة البلدان السالفة الذكر، البالغ عددها ٣٠ بلدا يفترض أنها ستتناوب العضوية أكثر تواترا وانتظاما، وذلك تحاشيا لاحتمال نشوء حالات جديدة من حالات "الامتياز الأبدي". والتقييم في هذا الشأن يستند أساسا الى درجة تمكن البلد من الوفاء بالتزامه ومجابهة مسؤولياته المتزايدة المنبثقة عن تناوبه على نحو أكثر تواترا. وفي حالة عدم اضطلاع البلد بذلك، يتعين استبدال بلد آخر به، بموجب قرار من الجمعية العامة.

(و) يجري التوزيع الجغرافي لهذه المقاعد غير الدائمة الإضافية بشكل يوفر ميزات للقارات الناقصة التمثيل في الوقت الراهن. ومن ثم فإذا كان سيضاف ١٠ مقاعد جديدة ينبغي تخصيص ٥ منها لمجموعتي الدول الافريقية والآسيوية، واثنين لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي واثنين لمجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى (التي ما برحت تنهض وحدها بنسبة ٦٥,١٣ في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة وبنسبة ٧٣,٦٧٥ في المائة من ميزانية حفظ السلام)، ومقعد واحد لدول أوروبا الشرقية. وبهذه الطريقة يكون قد خصص لمجموعة البلدان النامية ٧٠ في المائة من المقاعد غير الدائمة الإضافية؛

(ز) فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، يطلب الى الأعضاء الدائمين الحاليين دفع مبلغ يعادل نصيبهم في الميزانية العادية علاوة على مبلغ إضافي. ومن ثم يجوز النظر في إمكانية تحميل الأعضاء الذين سيتناوبون العضوية على نحو أكثر تواترا وانتظاما نسبة مئوية إضافية على اشتراكاتهم المالية في عمليات حفظ السلام، تعادل نصف النسبة المئوية التي يدفعها الأعضاء الدائمون للغرض نفسه. فذلك من شأنه أن يساعد الأمم المتحدة الى حد بعيد على التغلب على أزمته المالية الراهنة، وأن يوزع العبء الإضافي على مجموعة من ٣٠ بلدا بدلا من عضوين أو خمسة أعضاء فقط. وقد كتب الأمين العام مؤخرا ما مفاده أن اعتماد المنظمة المفرط على نصيب دولة عضو واحدة أمر غير صحي. ويصدق هذا أيضا في حالة اعتماد الأمم المتحدة على أنصبة اثنين أو ثلاثة من الدول الأعضاء؛

(ح) وأخيرا، ينبغي تعديل الأغلبية المطلوبة لاتخاذ قرار، وهي الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من الميثاق، وذلك بما يتناسب وحجم مجلس الأمن الجديد. وبالتالي يمكن للمجلس أن يتخذ قرارات بموافقة ١٥ عضوا بدلا من ٩ أعضاء مثلما هو الحال في الوقت الراهن.

٨ - ولعل الشكل البياني التالي يوضح على نحو أفضل الاقتراح الإيطالي:

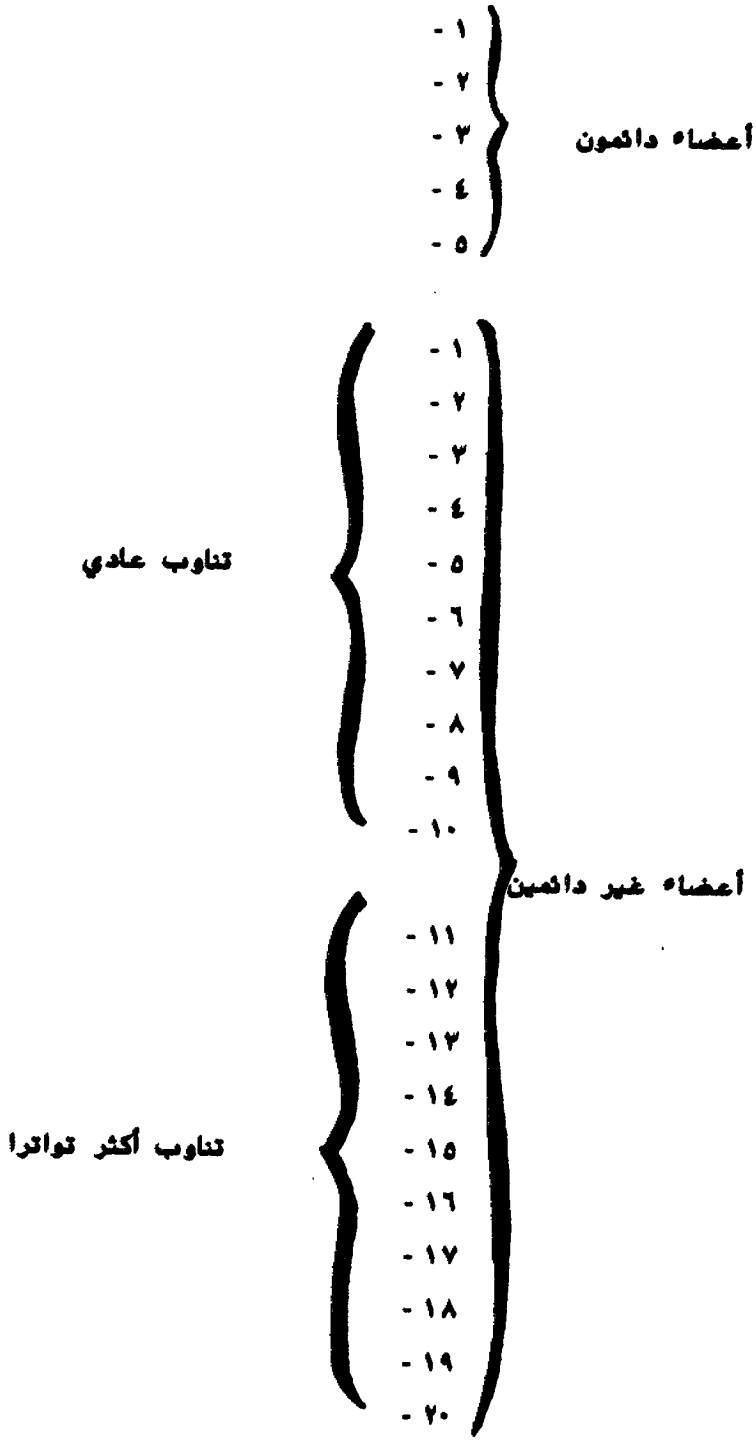

ثالثا - معايير تحديد البلدان المتناوبة على نحو أكثر تواترا

٩ - يمكن، على سبيل المثال، النظر في المعايير التالية:

(أ) مساهمة الدول الأعضاء في صون السلم والأمن الدوليين وفي المقاصد الأخرى للمنظمة (المادة ٢٣ من الميثاق)؛

(ب) التوزيع الجغرافي العادل (المادة ٢٣ من الميثاق)؛

(ج) قدرة واستعداد الدول فيما يتصل بالمساهمة بشكل محدد في عمليات حفظ السلام بأفراد عسكريين ومعدات وموارد مالية؛

(د) المقدرة والاستعداد فيما يتعلق بالمشاركة في صناديق التبرعات الخاصة بالأنشطة الانسانية والتنمية الاقتصادية وحماية حقوق الانسان.

١٠ - ومن البديهي أن ثمة معايير إضافية يمكن أن ينظر فيها أيضا.

رابعا - الميزات بالنسبة للأمم المتحدة

١١ - فيما يلي بعض الفوائد التي ستجنيها المنظمة:

(أ) وجود مجلس أوسع نطاقا وأكثر تمثيلا لأعضاء الأمم المتحدة عموما، الذين قد تزايد عددهم؛

(ب) تجنب ظهور حالات جديدة تتعلق بالامتياز "الأبدي"، مما كان سيحدث خلافا لذلك في حالة إنشاء مقاعد اضافية دائمة؛

(ج) توافر مشاركة أكبر حجما وأكثر ديمقراطية من جانب كافة الدول الأعضاء في أنشطة المجلس، وهذا منطلق أساسي لاتخاذ قرارات أكثر فعالية؛

(د) كفالة توزيع جغرافي أكثر عدالة فيما يتصل بمقاعد المجلس. وتحقيق هذه النتيجة بناء على وجود عدد من البلدان يبلغ ٣٠ بلدا يعد أيسر من تحقيقها استنادا إلى أساس أكثر محدودية يتضمن وجود بلدان إضافية من البلدان ذات العضوية الدائمة يتراوح عددها بين ٢ و ٥؛

(هـ) إيجاد حافز هام للأعضاء المتناوبين على نحو أكثر تواترا وانتظاما، فيما يتصل بالابقاء على التزاماتهم بتحقيق أهداف الميثاق، ولا سيما على صعيد حفظ السلام والأمن الدوليين، وزيادة هذه الالتزامات. ومن الممكن أن يطالب هؤلاء الأعضاء بمساهمة أكبر في عمليات حفظ السلام، مما يشكل دلالة ملموسة على زيادة مسؤولياتها المنبثقة عن وجودها في المجلس على نحو أكثر تواترا؛

(و) تخفيض مستوى الخلافات التي تتسم بها، فيما يبدو، الانتخابات المتعلقة بمجلس الأمن.

خامسا - الميزات بالنسبة لجميع الدول الأعضاء

١٢ - يتضمن الاقتراح أيضا مجموعة من الميزات المحددة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهي كما يلي:

(أ) إعطاء البلدان الأصغر حجما فرصة أكثر عدالة للانتخاب لشغل مقعد غير دائم، وذلك من خلال إبعادها عن المنافسة غير المتكافئة من قبل البلدان الأكبر حجما بكل مجموعة إقليمية، وحمايتها من هذه المنافسة. وثمة ميزة أفضل من ذلك، وهي إمكانية التوصل لاتفاقات للتناوب واحترام هذه الاتفاقات، داخل كل مجموعة، مما يكفل بالتالي إمكانية وضع صيغة من صيغ "الصحيفة البيضاء" بالنسبة للتناوب العادي أيضا؛

(ب) من شأن البلدان المتناوبة على نحو أكثر تواترا أن تفوز بالاعتراف بما تلعبه من دور أكبر حجما في مجال دعم الأمم المتحدة. وبوسع هذه البلدان أن تقوم - بشكل أكثر انتظاما وبأسلوب أطول أجلا - بتخطيط سياساتها المتصلة بتوفير الدعم للأمم المتحدة وبتقديم المساهمات المالية وغير المالية من أجل تحقيق أهداف المنظمة، وبخاصة أهداف مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، من الممكن لهذه البلدان أن تقيم فيما بينها صلات خاصة، في إطار مجموعات من ثلاثة بلدان، من أجل التناوب على المقاعد الاضافية غير الدائمة؛

(ج) قد يشهد الأعضاء الدائمون انخفاضا في مستوى العبء الحالي المتصل بعمليات حفظ السلام، حيث قد تتوافر مشاركة في هذا العبء، لا من قبل أعضاء إضافيين يبلغ عددهم ٢ أو ٥ فقط، بل من قبل بلدان متناوبة على نحو أكثر تواترا وانتظاما يتراوح عددها بين ٢٠ و ٣٠ بلدا.

سادسا - أسباب معارضة توسيع نطاق حق النقض

١٣ - حق النقض الذي يستند إليه باعتباره حقا غير قابل للتصرف من حقوق العضوية الدائمة على يد بعض البلدان التي تتطلع للحصول على هذا المركز - يشكل تقليدا ربما كان له ما يبرره في أثناء سنوات الحرب الباردة. وأمل الكثيرين اليوم هو أن يبطل استعماله من جراء عدم اللجوء إليه.

١٤ - وفي الوقت الذي يلاحظ فيه أن الأعضاء الدائمين قد أظهروا في السنوات الأخيرة قدرا كبيرا من التحفظ فيما يتصل باللجوء إلى حق النقض هذا، فإنه لا يوجد في الواقع ما يضمن استمرارية هذا الاتجاه أو بقاءه. ومجرد التهديد باستخدام حق النقض يمكن له، علاوة على هذا، أن يؤثر بشكل كبير على أعمال مجلس الأمن وكذلك على النتائج النهائية لمناقشاته.

١٥ - وهذا هو السبب في معارضة إيطاليا لتوسيع نطاق حق النقض حتى يشمل بلدان أخرى، ومن المزايا الأساسية للاقتراح الايطالي، الذي يتضمن زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين، أن قضية توسيع النطاق هذه لن تكون موضع إثارة على الإطلاق.

١٦ - وعلاوة على ذلك، وفي الوقت الذي يبدو فيه أن دواعي الواقعية لا تبعث على الأمل في وجود استعداد لدى الدول الحائزة حاليا لحق النقض كيما تتخلى عنه من تلقاء نفسها، فإن إيطاليا تؤمن برأي الذين يعتقدون أن استعماله جدير مع هذا بالتنظيم والاحتواء قدر الامكان؛ وذلك من خلال محاولة الحد من نطاق تطبيقـــه، أو القيـــام على سبيل المثال باشتراك وجود صوتين معارضين على الأقل لوقف اتخاذ قرار ما.

سابعا - اعتبارات نهائية

١٧ - في حالة اعتماد الاقتراح الايطالي، ستحتفظ الجمعية العامة بدورها الرئيسي وبصلتها مع مجلس الأمن للأسباب التالية:

(أ) سيكون للجمعية العامة، أن تحدد، بموجب قرار تتخذه واستنادا إلى معايير موضوعية متفق عليها قائمة البلدان الـ ٣٠ المتناوبة على نحو أكثر تواترا وانتظاما؛

(ب) ستقوم الجمعية العامة بشكل دوري، على فترات تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة، باستعراض هذه القائمة وإدخال التعديلات اللازمة على تكوينها؛

(ج) سيخضع الأعضاء غير الدائمين بالمجلس دون استثناء، لانتخابات بالاقتراع السري في الجمعية العامة، ويلزم حصولهم على أغلبية ثلثي الأعضاء.

١٨ - والواقع أن زيادة المقاعد الدائمة من شأنه أن يوسع الفجوة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، حيث أنه لن يكون لزاما على الأعضاء الدائمين الجدد ترشيح أنفسهم في انتخابات ديمقراطية ومن ثم لن يخضعوا من الناحية العملية للمساءلة أمام الجمعية العامة. أما المشروع الايطالي، فهو، بدلا من ذلك، يرشح بين الهيئتين علاقة أكثر مرونة وتجانسا.

١٩ - وناقدو هذه الصيغة يشيرون إلى أنها تؤدي في النهاية إلى تشكيل فئة ثالثة من الأعضاء. وهذا بكل بساطة غير صحيح. فأولا يلاحظ أن هذه البلدان ستكون، شأنها شأن جميع الأعضاء غير الدائمين، خاضعة تماما لقرارات الجمعية العامة فيما يتعلق باختيارها واستعراضها وانتخابها في كل فترة من الفترات، ثانيا، لئن كان من المفروض أن الأعضاء المتناوبين على نحو أكثر تواترا وانتظاما، سيخوضون الانتخابات كل ستة أعوام، فبوسع البلدان الأخرى أن تتنافس نظريا، كل أربعة أعوام. ثالثا، يمكن للدول الصغيرة والمتوسطة الحجم، وقد حميت من منافسة البلدان الكبيرة أن تقوم، بدورها، بإبرام اتفاقات تناوب عادلة فيما بينها استنادا إلى مبدأ "الصحيفة البيضاء"، مع توافر أمل معقول في انتخابها.

٢٠ - إن مقصد الاقتراح الايطالي هو تخفيف حدة التنافس وتهيئة مناخ يسوده قدر أكبر من الوئام، أما المشاريع الأخرى فهي تزيد، بدلا من ذلك، من حدة التنافس فيما بين الدول. والواقع أن المستفيدين الرئيسيين من تعديله من هذا القبيل هي، الدول الصغيرة والمتوسطة وبينها ٧٩ دولة ظلت حتى الآن مستبعدة من المجلس.

٢١ - وأخيرا وليس بآخر يتسم هذا الاصلاح بسهولة التنفيذ. فليست هناك حاجة إلا إلى تعديل مادتين في الميثاق، المادة ٢٣ (التكوين)، من أجل بيان الزيادة التي طرأت على عدد الدول الأعضاء غير الدائمة، والمادة ٢٧ (التصويت)، لتوضيح الغالبية الجديدة اللازمة لاتخاذ القرارات.

مرفق

فترات العضوية في مجلس الأمن
الأعضاء غير الدائمين

في آذار/مارس ١٩٩٦

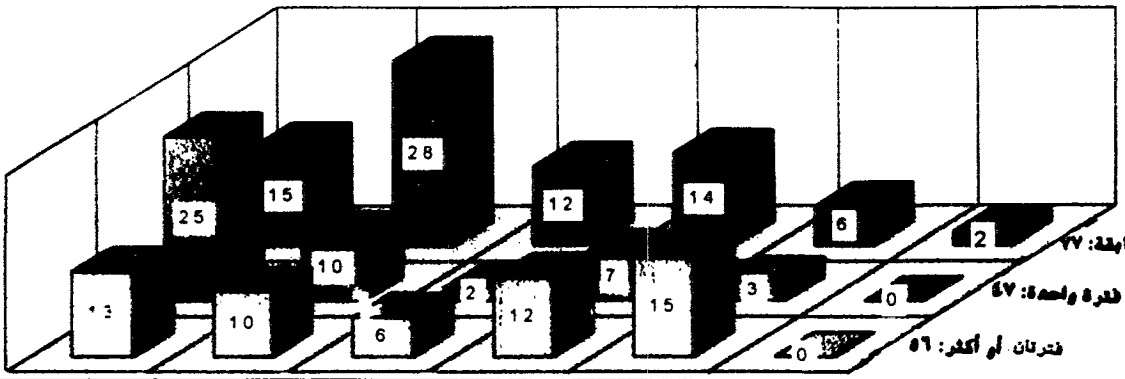

دول لا تنتمي لأي مجموعة	أوروبا الغربية ودول أخرى	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	أوروبا الشرقية	آسيا	افريقيا
بدون فترات سابقة استونيا اسرائيل	٥ فترات ايطاليا كندا ٤ فترات استراليا بلجيكا هولندا ٣ فترات اسبانيا المانيا تركيا الدانمرك السويد نيوزيلندا فترتان ايرلندا النمسا فلندا النمسا فترة واحدة النرويج مالطة البرتغال بدون فترات سابقة ايسلندا أندورا سان مارينو لختنشتاين لكسمبرغ موناكو	٧ فترات البرازيل ٦ فترات الارجنتين ٥ فترات كولومبيا ٤ فترات بنما فنزويلا ٣ فترات إكوادور بيرو شيلي كوبا فترتان بوليفيا غيانا المكسيك فترة واحدة أوروغواي باراغواي ترينيداد وتوباغو جامايكا وسنت بريك بيكارغوا سورينام بدون فترات سابقة انتيغوا وبربودا بربادوس بليز جزر البهاما الجمهورية الدومينيكية دومينيكا سانت لوسيا وجنوب غرينادين سانت كيتس ونيفيس سانت لوسيا السلفادور سورينام غرينادا غواتيمالا هايتي	٥ فترات بولندا ٤ فترات يوغوسلافيا ٣ فترات رومانيا فترتان أوكرانيا بلغاريا هنغاريا فترة واحدة تشيكوسلوفاكيا الجمهورية التشيكية بدون فترات سابقة أذربيجان أرمينيا ألبانيا البوسنة والهرسك جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة جمهورية مولدوفا جورجيا سلوفاكيا سلوفينيا كرواتيا لاتفيا ليتوانيا	٩ فترات اليابان ٦ فترات الهند ٥ فترات باكستان ٣ فترات الفلبين فترتان الأردن اندونيسيا سوريا العراق ماليزيا نيبال فترة واحدة الإمارات العربية المتحدة إيران بنغلاديش تايلند جمهورية كوريا سري لانكا عمان الكويت لبنان قبرص بدون فترات سابقة أفغانستان كوريا الشمالية بابوا غينيا الجديدة ياباو قيرغيزستان بروني دار السلام بوتان تركمانستان جزر سليمان جزر مارشال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ساموا سنغافورة طاجيكستان فانواتو فيجي	٥ دول الجزائر ٤ دول توغو الجماهيرية العربية الليبية جيبوتي زائير مصر ٣ فترات زامبيا موريتانيا فترتان أثيوبيا أوغندا توغو غامبيا رواندا السنغال غانا كوت ديفوار المغرب فترة واحدة الإمارات العربية المتحدة بنن بوتسوانا بوركينا فاسو جمهورية كونغو سيراليون الرأس الأخضر توغو الجماهيرية العربية الليبية جمهورية أفريقيا الوسطى زائير غينيا الاستوائية بدون فترات سابقة السودان كوت ديفوار موريشيوس النيجر بدون فترات سابقة تشاد توغو غينيا بيساو الكاميرون الكونغو كينيا ليبريا مالي سيشيل موريتانيا موريشيوس النيجر بدون فترات سابقة بنن نيجيريا ملاوي جزر القمر جمهورية أفريقيا الوسطى الرأس الأخضر جيبوتي زائير سان تومي وبرنسيبي سوازيلند سيشيل غامبيا الملكة العربية السعودية غينيا الاستوائية ليسوتو ملاوي موريتانيا نيجيريا

المرفق العاشر

مبررات لوضع تفسير جديد للمادة ٣١ من ميثاق الأمم المتحدة

الجمهورية التشيكية: ورقة عمل*

١ - تقدم هذه الورقة كيما ينظر فيها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية. وهي تتضمن مناقشة لمبررات وضع تفسير جديد للمادة ٣١ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٣١

٢ - وفيما يلي نص المادة ٣١:

> لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن اذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص[١].

٣ - في السنوات الأخيرة، اتسع نطاق استخدام المادة ٣١ ولم تكن أبدا موضع تحد في الواقع العملي. ففي حالة ما اذا أراد أحد الأعضاء الاشتراك في مداولات مجلس الأمن، فإن طلبه يحظى بالموافقة ويدعى العضو باعتبار أن تلك المسألة طبيعية. بيد أن ذلك يطبق فقط على الدورات الرسمية لمجلس الأمن (حيث يعتقد أن "المناقشات" بالمعنى الوارد في المادة ٣١ تجرى). ويستمع أعضاء مجلس الأمن إلى بيان البلد؛ ولكنه كقاعدة ليس له صلة بالوثيقة قيد المناقشة أو تأثير عليها - وهي وثيقة أعدت بدقة متناهية في مشاورات غير رسمية مسبقة. ومن المتعذر على المرء أن يتذكر أي وقت كان فيه مشروع الوثيقة المطروحة للبحث قد تعرض لأي تعديل من جراء تأثير بيان لعضو ما[٢].

٤ - بيد أن مقصد الآباء المؤسسين كان مختلفا بلا شك. فهم بذكرهم عبارة المشاركة في "المناقشات" إنما كان يقصدون بالتأكيد ضرورة إتاحة الفرصة لغير الأعضاء في مجلس الأمن للاشتراك في المناقشات التي تسبق صوغ آراء المجلس: ربما حتى في صياغة لغة القرارات والبيانات الرئاسية امتدادا لها. فالمادة ٣١ اعتبرت قاعدة تعويضية تخفف من حقيقة أن المادة ٢٣ التي تنظم تكوين مجلس الأمن تنتهك مبدأ المساواة - السيادي الذي يحظى، خلاف ذلك، بالإعزاز. ونص المشاركة الوارد في المادة ٣١ لا يسلم فقط بالحاجة إلى إحاطة مجلس الأمن إحاطة كاملة، ولكن أيضا باهتمام الدول الأعضاء المشروع بالاشتراك في المناقشة[٣].

---

* قدمت في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦. وسبق أن صدرت في الوثيقة A/AC.247/1996/CRP.13.

المشاورات غير الرسمية

٥ - في هذه الأيام، لا تجري بالطبع المناقشات الجوهرية في سياق الدورات الرسمية للمجلس ولكن أثناء مشاوراته غير الرسمية. بيد أن المشاورات غير الرسمية لا يرد ذكرها في الفصل الخامس من الميثاق ولا في النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن. وهذه ليست مجرد مصادفة: إذ تجرى المشاورات غير الرسمية في جلسات مغلقة، وفي السنوات الأولى من إنشاء الأمم المتحدة كان الأعضاء يشعرون بالبغض تجاه الدبلوماسية السرية، وهو بغض وصل في حالة البلدان الصغيرة والمتوسطة الحجم إلى حد الغضب[٤]. فعلى سبيل المثال، فإن المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت التي تنص على أن تكون اجتماعات المجلس علنية عادة، تعد نتيجة مباشرة لتلك المشاعر.

٦ - وفي الواقع، كانت "المشاورات غير الرسمية" تعني في السنوات الأولى لإنشاء الأمم المتحدة ما تعنيه بالفعل لا أكثر ولا أقل - أي مشاورات غير رسمية تجرى بين عدد من أعضاء مجلس الأمن، ونادرا ما كانت تضم جميع أعضائه. (وكان القصد منها في كثير من الأحيان هو التغلب على المعارضة بالحيلة والدهاء بدلا من التماس توافق الآراء في المجلس). والمشاورات غير الرسمية كما نفهمها اليوم، أي المشاورات التي يجريها جميع أعضاء المجلس، لم يتم الأخذ بها إلا تحت رئاسة الأمين العام السابق، داغ همرشلد، عندما حدث في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥، أن قام السفير انتظام، سفير إيران ورئيس المجلس حينئذ، بتحويل الغداء المعتاد الذي كان الرئيس يقيمه سنويا حتى ذلك الوقت تكريما للأمين العام إلى مناسبة شهرية، وهي ممارسة مستمرة حتى يومنا هذا. وكانت هذه هي البدايات المتواضعة لإجراء مشاورات غير رسمية منتظمة.

٧ - وكانت المشاورات في ذلك الوقت بمثابة وسيلة لتجنب الجمود العميق الذي صاحب أكثر فترات الحرب الباردة برودة. إلا أنها كانت تعقد بصورة متزايدة التكرار في الستينات وقت انحسار مد الوفاق وارتفاعه. وكانت هذه المشاورات في تلك الأيام غير رسمية فعلا، فلم يحضرها سوى ١١ وفدا بالإضافة إلى موظفي الأمانة العامة وبعض المترجمين الشفويين الذين كانوا يحشرون في مكتب الرئيس. ومع زيادة أعضاء المجلس في عام ١٩٦٥ إلى ١٥ عضوا، والتوسع في استخدام عدد أكبر من اللغات الرسمية، أصبح مكتب الرئيس بالغ الضيق. ولم تتسم المشاورات بأنها غير رسمية فحسب بل إنها كانت غير مريحة جثمانيا. وفي نهاية الأمر، تم التصريح في عام ١٩٧٥ ببناء غرفة منفصلة (يزعم أن ذلك جرى بمبادرة من موظفي الأمانة العامة والمترجمين الشفويين).

٨ - وهكذا يمكن بسهولة تحديد تاريخ الترتيب الحالي للمشاورات غير الرسمية باستكمال بناء غرفة المشاورات في عام ١٩٧٨ وإدخال الترجمة الشفوية المتزامنة في أعمالها. ومن سنة إلى أخرى، أي من عام ١٩٧٧ إلى عام ١٩٧٨، قفز عدد المشاورات غير الرسمية بحيث بلغ ثلاثة أضعاف وزاد الوقت الذي تستغرقه إلى أكثر من أربعة أضعاف[٥].

السرية

٩ - يعتبر افتراض السرية بشأن ما يجري في المشاورات غير الرسمية موطن قوتها ولكنه أيضا موطن الضعف فيها. ففي واقع الأمر، لا توجد أي سرية: فمن ناحية يقدم إلى الأمين العام ودائرته المقربة تقرير يومي غير منمق بل قاس عما جرى في المناقشة. والأهم من ذلك، أصبح من الأمور العادية لأعضاء الوفود المشتركة أن يحيطوا غير الأعضاء في المجلس بما جرى من وقائع، ويتم ذلك أحيانا بتفصيل دقيق. وبالتالي يمكن لأي وفد لديه ما يكفي من موارد الموظفين أن يعرف كل تعليق أدلي به في الجلسات المغلقة. ومن يريد أن يعرف بمقدوره أن يعرف. وفي الواقع، تعتبر أحيانا هذه الطريقة المستخدمة في الإبلاغ صمام أمان فعلا ضد المطالبة بجعل المشاورات غير الرسمية أسهل منالا.

١٠ - ومع ذلك، يفترض أن مجرد مظهر السرية أو الخصوصية على الأقل، يتيح لأعضاء المجلس التكلم بقدر أكبر من الحرية، وأن يكونوا أكثر تقبلا للحجج التي يسوقها زملاؤهم وأن يراعوا الشكليات مراعاة أقل.

١١ - ومن ناحية أخرى، يمكن القول بأن سرية تلك الأعمال التي تولد جوا معينا من الغموض، بالإضافة إلى تواترها (إذ بلغ عدد الجلسات في عام ١٩٩٤ الذروة بانعقاد ٢٧٣ جلسة) قد أسهما إلى حد كبير في زيادة فجوة عدم الثقة بين أعضاء مجلس الأمن وغير الأعضاء فيه. فالمسائل المتعلقة بمشروعية المجلس ودرجة التمثيل فيه وبالتأكيد المسائل المتعلقة بشفافيته سوف تفقد بعض فاعليتها اذا أدرك أن أعمال المجلس ليست سرية تماما[٦]. وهنا تظهر في الصورة مسألة إعادة تفسير المادة ٣١.

هل تطبق المادة ٣١ على المشاورات غير الرسمية؟

١٢ - ماذا يحدث لو فسرت المادة ٣١ بحيث تتيح لغير الأعضاء في مجلس الأمن الاشتراك في المشاورات غير الرسمية، كلما أدرجت على جدول الأعمال مسألة تمس بلدانهم؟ إن جعل ذلك من الأمور الممكنة إنما يشكل مضمون هذا الاقتراح. غير أن الفكرة تسبب عدم الارتياح. فالبعض يرى أن حضور ممثل بلد قيد الاستعراض يمكن أن يعرقل المناقشة، وأن أعضاء المجلس سوف يشعرون بالارتباك عند التعبير عن أنفسهم بحرية، وخلاصة القول إن المزايا الكبيرة المفترضة الناشئة بالتحديد عن سرية المشاورات غير الرسمية - مهما كان ذلك التصور زائفا - سوف تضيع. وربما يكون هذا الاعتراض هو أكبر اعتراض يسمع ضد الاقتراحات المقدمة لإعادة النظر في استخدام المادة ٣١.

١٣ - بيد أن مجلس الأمن تعلم في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ درسا هاما بشأن الموضوع المتمثل في كيف سينفذ عمليا تطبيق المادة ٣١ على المشاورات غير الرسمية. فقد دأب طرح مختلف الشؤون الخاصة ببلد واحد في المشاورات غير الرسمية كل شهر تقريبا. وطوال ذلك الوقت، حضر ممثل لذلك البلد معظم المناقشات، لأن ذلك البلد نفسه كان بالمصادفة عضوا في مجلس الأمن في هاتين السنيتن: رواندا.

رواندا

١٤ - في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، اعتمد مجلس الأمن أكثر من ٣٠ قرارا وبيانا رئاسيا بشأن مختلف جوانب الحالة في رواندا. إضافة إلى ذلك، أرسل المجلس في عام ١٩٩٥، إلى ذلك البلد بعثة لتقصي الحقائق.

١٥ - وكانت السلسلة الكاملة للمسائل المتعلقة برواندا واسعة لدرجة أنها يحتمل أن تكون بلا نظير في تاريخ المجلس. ولينظر المرء مليا إلى مدى اتساعها: تنفيذ اتفاق أروشا للسلام بين حكومة الهوتو وجبهة التوتسي الوطنية الرواندية؛ وتغير ولايات وقوام بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛ وعمليات حفظ السلام الخاصة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛ والإبادة الجماعية؛ وفرض حظر على توريد الأسلحة ثم تخفيفه بعد عام واحد؛ ومشكلة اللاجئين والنازحين؛ وإنشاء محكمة دولية لجرائم الحرب واختيار أعضائها؛ وجهود التعمير بعد الحرب؛ والمسائل التي تمس البلدان المجاورة - وقد تكون هذه القائمة غير وافية. وبالإضافة إلى تنوع تلك المسائل، فإن شدة انشغال مجلس الأمن برواندا، التي تقاس بعدد الوثائق المعتمدة، كانت غير عادية أيضا، فلم يبزها في السنوات المذكورة سوى انشغاله بيوغوسلافيا السابقة - التي لم تشمل بلدا واحدا بالطبع بل عدة بلدان.

١٦ - ومسألة مدى نجاح المجلس في معالجة المسائل المتعلقة برواندا إنما هي مسألة تخضع لبعض الجدال. فاستجابته الأولية لجريمة الإبادة الجماعية وقراره بتخفيض بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا تعرضا للنقد الشديد على وجه الخصوص. إلا أنه لأغراض هذا الفحص، يلوح هناك سؤال بارز: هل كان لوجود رواندا في المشاورات غير الرسمية لمجلس الأمن أي تأثير سلبي على نوعية هذه المشاورات؟ أو هل كان حضورها مفيدا في الواقع؟

١٧ - ففي عام ١٩٩٤ وحده، مثّل رواندا في أوقات مختلفة ممثلون دائمون لحكومتين مختلفتين تمام الاختلاف، ولعدة شهور ظل البلد بلا ممثل على الإطلاق، ثم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ترأست رواندا مجلس الأمن بالفعل.

١٨ - وفي بعض الأحيان، أدى وجود رواندا بلا شك إلى جعل عمل المجلس أكثر صعوبة. وبدا ذلك واضحا خاصة عندما كانت تجري مناقشة إحدى الوثائق وتبذل مساع للحصول على توافق في الآراء - إما من الناحية القانونية، في حالة البيانات الرئاسية، أو في البحث عن تأييد لقرار ما على أوسع نطاق ممكن. وفي كثير من الأوقات، صادفت الجهود المبذولة للاستجابة لمواقف رواندا في لغة وثائق المجلس صعوبات، بل إنها كانت مدعاة للسخط ولم تحظ دائما بالنجاح[٧]. والصعوبات الناشئة عن الحاجة إلى الحصول على موافقة رواندا في المسائل التي تطلبت توافقا في الآراء أدت أحيانا إلى تفكير بعض الوفود في توسيع نطاق الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق التي تنص على أن "يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت" وذلك للحد من مشاركة رواندا مشاركة نشيطة حتى في المشاورات غير الرسمية.

١٩ - بيد أن هذه الصعوبات التي لا يمكن إنكارها لا تشكل في حد ذاتها حجة تساق ضد التطبيق الموسع المقترح للمادة ٣١، نظرا لأنها لن تسود في أي حالة في المستقبل إذ أن آراء أي بلد مشترك، ليس من أعضاء المجلس حسب التعريف الذي يطلق عليه، لن يتعين الاستجابة لها عند السعي من أجل الحصول على توافق الآراء في المجلس. ففي الواقع، يمكن تجاهلها تماما - وهو ما يحدث في كثير من الأحيان دونما شك، إذا اختلف معها أعضاء المجلس.

٢٠ - ويتسم جانب سلبي محتمل آخر ناشئ عن اشتراك رواندا بمزيد من التقنية. فمن المؤكد أن عملية جعل وفد رواندا يوضح مواقفه وجعل المجلس ينظر فيها استغرقت في حد ذاتها وقتا إضافيا. ويمكن احتمال تفسير ذلك، ولو بشكل قاسي، على أنه جانب سلبي أيضا. ومن ناحية أخرى، فإن الفوائد الناجمة عن مشاركة بلد معني ليس من أعضاء مجلس الأمن - وهذا هو موقف الوفد التشيكي - سيجعل أخذ مزيد من الوقت للاستماع إلى آرائه ومناقشتها أمرا يستحق العناء المبذول في سبيله.

٢١ - ولكن هناك أثرا سلبيا خطيرا آخر يختص أيضا برواندا على وجه التحديد: فوجود ممثل حكومة الهوتو في المجلس ربما أدى إلى عدم تقدير المجلس للصعوبات القائمة بين الحكومة والجبهة الوطنية الرواندية تقديرا كافيا في الأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٤. وعلاوة على ذلك، يجوز أن ذلك أدى بعد ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، إلى تباطؤ فهم المجلس للطبيعة الحقيقية للإبادة الجماعية التي تلت تلك الأحداث. إلا أن هذا الأثر السلبي يتعلق بمسألة أوسع نطاقا وهي الجهود المبذولة من جانب المجلس لكي تتوافر لديه في أي وقت أفضل المعلومات المتاحة بغض النظر عن مصدرها.

٢٢ - ومقابل كل هذا، هناك نتيجة إيجابية واحدة ذات أهمية ملحة ترتبت على مشاركة رواندا وهي أن المجلس كان لديه في أي وقت معين تفهم مباشر تماما لتفكير السلطات الرواندية الممثلة في المجلس آنذاك. وكانت هذه المساهمة هامة في الواقع كما كانت الرسائل المباشرة الموجهة من وفد رواندا مفيدة، خاصة في الحالات التي اتسم فيها تعاون البلد بالأهمية، بل وحتى في الحالات المعنية بأحكام الفصل السابع من الميثاق. ومن ناحية أخرى، كانت إحالة آراء أعضاء المجلس فورا وبطريقة مباشرة إلى كيغالي، من خلال وساطة وفد رواندا، مفيدة بنفس القدر.

التوصيات

٢٣ - لدى مجلس الأمن سلطة اعتماد نظامه الداخلي التي تخولها المادة ٣٠ من الميثاق. ولذا ليس هناك ما يمنع المجلس من إعادة تفسير المادة ٣١ بحيث تطبق على المشاورات غير الرسمية. وينبغي أن تكون النتيجة كما يلي:

٢٤ - متى كانت الحالة في بلد ما مدرجة على جدول أعمال المشاورات غير الرسمية، ينبغي للمجلس أن يقرر دعوة ممثل لذلك البلد للمشاركة في مناقشة هذا البند الخاص من جدول الأعمال. وتترك لمجلس الأمن نفسه عملية البت في مسائل من قبيل ما إذا كانت الدعوة ستوجه إلى عضو ما على أساس مخصص أو

بشكل تلقائي، أو ما إذا كان أي عضو مدرج على جدول الأعمال ستوجه إليه الدعوة أو أن الدعوة ستوجه إلى بعض الأعضاء فقط، وما إذا كانت بعض القضايا (مثل إعادة تجديد فرض جزاءات) سيستمر "عدم الخوض" فيها، ومما لا شك فيه أن هذه الممارسة ستتطور مع مرور الوقت[٨]. (وعلى ضوء الممارسة المتبعة حاليا في المجلس، يمكن أن يتصور المرء، على أقل القليل، أن الدعوة ستوجه إلى البلد غير العضو لحضور الجولة الأولى من المناقشات، أي لحضور "القراءة الأولى" لتقرير الأمين العام التي عادة ما تستهل بها المرحلة المحددة للنظر في المسألة).

٢٥ - وحتى في إطار المادة ٣١ لا يتمتع الأعضاء بحق واضح غير مشروط للمشاركة في مناقشة المسائل ذات الأهمية. فالصياغة تنص على أن "يشترك" العضو في المناقشة إذا رأى المجلس أن "مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص". وبموجب المادة ٣١، من حق مجلس الأمن أن يدعو - أو لا يدعو - أعضاء للمشاركة في مداولاته. ومن ثم لا تطرح هناك أي مسألة متعلقة بإجراء أي توسيع "سري" لعضوية مجلس الأمن قد يخشاه البعض.

٢٦ - وتتمثل إحدى الصعوبات التي يواجهها الاقتراح في أنه يمنح بصورة تلقائية ميزة مضافة للحكومات التي تحكم الدول الأعضاء. وهذا الاعتبار خطير في الحالات التي تنطوي على نزاع مدني لأنه، حسب هذا الاقتراح، لن تتمتع المعارضة بامتياز حضور مشاورات مجلس الأمن، وربما من المسائل التي تستحق المزيد من التأمل مسألة ما إذا كان ذلك سيعني حدوث اختلاف كبير من الناحية العملية، وما إذا كانت مختلف مجموعات المعارضة ستبحث عن وسائل أخرى لعرض قضيتها بنجاح[٩]. بيد أن أي حكومة، بوصفها كذلك، تتمتع ببعض الامتيازات.

الاستنتاجات

٢٧ - دأبت طبيعة المشاورات غير الرسمية على التغير طوال الخمسين سنة من عمر مجلس الأمن. وكانت هذه المشاورات أصلا مجرد مشاورات تجري بين طرفين أو عدة أطراف. وهذا النوع من المشاورات سيظل قائما على الدوام، وهي في الواقع المشاورات غير الرسمية الوحيدة (فهي تجري اليوم بين مختلف الفئات الفرعية للدول الأعضاء الدائمة، وفيما بين أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، وفيما بين أعضاء فريق الاتصال وفيما بين أصدقاء الأمين العام من أجل هذا البلد أو ذلك - وهذا فقط اسم بعض المجموعات الأكثر رسوخا من أعضاء مجلس الأمن). وفي الستينات، كانت المشاورات غير الرسمية تستخدم كأداة لتجنب الجمود العميق للحرب الباردة. وفي السبعينات، أضفي عليها الطابع المؤسسي، مع بناء غرفة خاصة لها، وعقدها على نحو أكثر تواترا، مما جعل الدورات الرسمية لمجلس الأمن تشبه شيئا مثل المسرح.

٢٨- ومع ازدياد أهمية المشاورات غير الرسمية في النمط العام لأعمال مجلس الأمن أصبحت سريتها تشكل مصدرا أكبر لإثارة انفعال غير الأعضاء في المجلس وعقبة أمام الشفافية. وتعد المحاولات المبذولة حتى الآن لتحسين الشفافية ذات أهمية وموضع ترحيب، ولكن الوفد التشيكي يرى أنه يمكن،

بل ينبغي عمل المزيد. وتتمثل إحدى الخطوات الرئيسية في إعادة تفسير المادة ٣١ من الميثاق بحيث تنطبق على المشاورات غير الرسمية كذلك[٥٠]. وقد يسفر ذلك عن بعض النتائج السلبية ولكن الوفد التشيكي يعتقد أن الآثار الإيجابية سوف تفوق بكثير أي آثار سلبية، ويستند هذا الرأي، ضمن ما يستند إليه، إلى الخبرة المكتسبة في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ فيما يتعلق بعضوية رواندا في المجلس، وهي عضو اتسم بند جدول الأعمال الخاص به بأنه من أسخن البنود قاطبة التي أثرت على السلام والأمن الدوليين في هاتين السنتين.

الحواشي

(١) تسمح المادة ٣١ باشتراك بلد ما إذا كانت "المسألة" المتعلقة به معروضة على مجلس الأمن؛ وتسمح المادة ٣٢ بهذا الاشتراك إذا كان هناك "نزاع". وعلاوة على ذلك، فإن العضو بموجب المادة ٣٢ "يدعى إلى الاشتراك" بدلا من "يشترك" في المناقشات. بيد أنه نظرا إلى عدم وصف بنود جدول الأعمال هذه الأيام بالنزاعات على الإطلاق تقريبا، فإن المادة ٣٢ موضع نقاش. إلا أنه إذا تغيرت الظروف، فإن مضمون هذه الورقة الفنل سيطبق، حسب الاقتضاء، على المادة ٣٢ أيضا.

(٢) إن النوع الوحيد للحالات التي تفيد العكس هي الحالات التي يعقد فيها مجلس الأمن دورة رسمية دون أن يعتمد وثيقة بالفعل، ويمكن للمرء القول بأن البيان الذي أدلى به الرئيس شيفرنادزه أثناء الجلسة ٣٣٤٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ قد أتيحت له الفرصة على الأقل للتأثير على صياغة القرار ٩٠٦ (١٩٩٤)، الذي مدد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، والذي اعتمد في الجلسة ٣٣٥٤ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤ - ولو أن في الواقع لا يوجد هناك أي دليل يشير إلى أن تدخل الرئيس شيفرنادزه قد أثر عليه بأي شكل من الأشكال بالفعل. وبعد ذلك، قامت فرنسا، التي كانت تترأس في ذلك الوقت الجلسة التي حضرها الرئيس شيفرنادزه بتقديم إجراء يدعو إلى عقد المزيد من الجلسات الرسمية لمجلس الأمن، لأغراض المناقشة فقط، حتى ولو لم تكن هناك وثائق للاعتماد "ولا سيما في المرحلة الأولى من نظره في موضوع ما" (S/PRST/1994/81، المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤). بيد أنه من الواضح أن هذه الجلسات نادرة الحدوث: ربما لم تعقد إلا اثنتان منها في عام ١٩٩٥.

(٣) للمقارنة على سبيل المثال، برونوسيما وأشياء أخرى، ميثاق الأمم المتحدة، تعليق مطابع جامعة أوكسفورد، ١٩٩٤، الصفحة ٤٩٩ من النص الانكليزي. تخصص الصفحات من ٤٩٥ إلى ٥٠٢ لدراسة المادة ٣١ بكل جوانبها.

(٤) للمقارنة، سيدني د. بيلي، الإجراء المتبع في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أوكسفورد: مطابع كلاريندون، ١٩٨٨، الصفحة ٤٠ من النص الانكليزي.

الحواشي (تابع)

(٥) للحصول على معلومات عن السنوات الأولى، انظر لويس فيورل: المشاورات غير الرسمية: آلية تستخدم في صنع القرارات في مجلس الأمن، New York University Journal of International Law and Politics، المجلد ١٨، الرقم ١، خريف عام ١٩٨٥، الصفحات من ٢٦٧ إلى ٣٠٨ من النص الانكليزي.

(٦) ساورت بيريز دي كوييار شكوك أيضا فيما يتعلق بسرية المشاورات غير الرسمية، فقد جاء في تقريره ما يلي "أن هناك في بعض الأحيان خطرا يهدد بتحول هذه العملية إلى بديل عن الإجراءات التي يتخذها المجلس بل إلى ذريعة تتخذ للامتناع عن عمل أي شي". (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/37/1)، الصفحة ٣).

(٧) مثّل رواندا وقتئذ مسؤولون تابعون لحكومة الهوتو التي كانت تتقهقر بسرعة وطلبت رواندا التصويت على كل فقرة من فقرات القرار ٩١٨ (١٩٩٤) (الذي اعتمد في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤)، وصوتت معارضة للفقرة ١٣، التي فرضت حظرا على توريد الأسلحة إلى البلد. وامتنعت الحكومة الجديدة في رواندا عن التصويت على القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) (المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) الذي أنشئت بموجبه محكمة دولية لرواندا. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٥، اشترك الوفد التشيكي، الذي كان يرأس الجلسة، في إجراء بعض المفاوضات الحساسة التي توجت بالنجاح في النهاية من أجل الحصول على موافقة رواندا على نص بيان رئاسي شامل إلى حد ما، S/1995/PRST/22.

(٨) هناك مسألة أخرى ذات أهمية تقنية كبيرة. إذ ربما لا يزال بمقدور الخبراء التقنيين في الأمانة العامة التمييز بين المشاورات غير الرسمية (الجامعة) والجلسات الرسمية والسرية لمجلس الأمن. فالمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت تتصور إمكانية عقد جلسات للمجلس تكون "سرية" ومع ذلك تكون رسمية. (فالمادة تنص على أن تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية "ما لم يقرر المجلس غير ذلك". وهكذا فإنها تترك الإمكانية متاحة لانعقاده رسميا ولكن في سرية). وبالنسبة لعقد جلسات رسمية للمجلس - وإن كانت سرية - فإن تطبيق المادة ٣١ بالطريقة المقترحة يجب أن يكون تلقائيا، ومن شأنه أن يحافظ على استمرار سرية المشاورات غير الرسمية بالمعنى الدقيق للمصطلح.

(٩) إن "صيغة أريا" تسمح لأعضاء المجلس بالاستماع إلى كبار الزعماء الأجانب في إطار خاص. وبغية عدم انتهاك النظام الحالي المتبع في المشاورات غير الرسمية، تنص الصيغة على أن يعقد الاجتماع في غرفة مختلفة، وتحت رئاسة شخص آخر غير رئيس مجلس الأمن، فإذا حظي الاقتراح الراهن بالقبول، يمكن أن يجتمع كبار الزعماء الأجانب من الدول الأعضاء مع المجلس مباشرة أثناء إجراء المشاورات غير الرسمية دون اللجوء إلى هذه الصيغة. بيد أنه يمكن الحفاظ على الصيغة - لا سيما بالنسبة للدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة والتي تكون أطرافا في منازعات.

(١٠) فكرة أن هذه الخطوة ستكون مفيدة ليست بالجديدة. فقد بحثها فيورل (المرجع نفسه) منذ أكثر من ١٠ سنوات.

المرفق الحادي عشر

مقترحات متعلقة بالتناوب أو المقاعد المشتركة وبالمادة ٢٣-٢ من الميثاق

موناكو: ورقة عمل*

تندرج مساهمة موناكو في إطار الفقرة الفرعية ٢ (أ) من الوثيقة A/AC.247/7: المقترحات المتعلقة بالتناوب أو المقاعد المشتركة وبالمادة ٢٣-٢ من الميثاق. وهي تكرر المقترحات التي سبق أن لخصها وفد موناكو مع توضيحها وتكميلها.

إن العزم على زيادة عدد الدول الأعضاء في مجلس الأمن عزم أكيد. وهو انعكاس منطقي للتحول العميق الذي شهده المجتمع الدولي، ولا سيما الزيادة الكبيرة في عدد الدول الأعضاء في المنظمة.

ومما لا شك فيه هو أن هذه هي النقطة الوحيدة التي يوجد بشأنها اتفاق واسع النطاق بين دولنا. أما فيما يتعلق بطرائق تحقيق هذه الزيادة فمن الصعب أن نلاحظ أي اتفاق حقيقي بشأنها وإن كانت بعض الأفكار تحظى، على ما يبدو، بالاهتمام أكثر من غيرها.

ومن هذا المنطلق تقدم موناكو إلى الفريق العامل اقتراحا بسيطا وملموسا الغاية منه تيسير المفاوضات المتعلقة بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن الدائمين وغير الدائمين على حد سواء، إن أمكن ذلك.

وهي صيغة لم يتم، على حد علمنا، استكشافها استكشافا فعليا بعد. فإذا افترضنا زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن بعشرة أعضاء بحيث يرتفع من ١٥ إلى ٢٥ عضوا، فإنه يمكن تصور هذه الزيادة على النحو التالي:

- زيادة عدد الأعضاء الدائمين من ٥ إلى ١٠ أعضاء وتكون لهم نفس الصلاحيات والمسؤوليات التي للأعضاء الحاليين. ويمكن أن تقوم الجمعية العامة بتعيين الأعضاء الخمسة الإضافيين، ويفضل أن يكون ذلك على أساس إقليمي، بأغلبية الثلثين مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وقدرتها على الإسهام في عمليات حفظ السلام.

---

* سبق أن صدرت في الوثيقة A/AC.247/1996/CRP.12.

- زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين من ١٠ أعضاء إلى ١٥ عضوا. ويمكن أن تحدد للأعضاء غير الدائمين الخمسة الإضافيين ولاية طويلة الأجل (تتراوح، مثلا، بين ٦ سنوات و١٢ سنة) وأن تنتخبهم الجمعية العامة بأغلبية بسيطة. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية ولايتهم فور انتهائها. ويجب أن يكون المرشحون قادرين، على غرار الأعضاء الدائمين، على الاستجابة لمقتضيات الإسهام الفعال في حفظ السلام والأمن الدوليين وفي المقاصد الأخرى، على أن يولى، بطبيعة الحال، الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل (الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الميثاق).

أما الأعضاء العشرة الآخرون فتواصل الجمعية العامة انتخابهم وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الميثاق لمدة سنتين. ولا يجوز إعادة انتخابهم فور انتهاء ولايتهم.

ويمتاز هذا المقترح، في رأي موناكو، بثلاث مزايا هي:

- أولا، إتاحة الفرصة لخمس دول كبرى جديدة تتسم بصفة تمثيلية كبيرة وتساهم مساهمة واسعة في عمليات حفظ السلام والأمن الدوليين كي تشغل مقاعد دائمة في مجلس الأمن.

- ثانيا، إتاحة الفرصة لخمس دول كبرى أخرى، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، تشارك بانتظام في هذه العمليات وتساهم فيها مساهمة أساسية، كي تشارك، خلال فترات طويلة، في أعمال مجلس الأمن.

- أخيرا، زيادة الفرص المتاحة للدول الكبيرة الأكثر تواضعا كي تشارك في مجلس الأمن إذا ما تحولت دول كبيرة كثيرة المشاركة في المجلس بصفتها أعضاء غير دائمين إلى أعضاء دائمين أو إذا ما انتخبت لولايات طويلة الأجل.

وهذا المقترح، في رأي موناكو، ليس جامدا، بل إن المقصود منه أن يشكل أساسا للتفكير والتفاوض حيث أنه قابل للتكيف ويمكن تعديله بصور شتى.

فإذا زيد، على سبيل المثال، عدد أعضاء مجلس الأمن إلى ٢٠ عضوا فإنه يمكن أن يكون ٢ منهم دائمين و٣ غير دائمين بولاية طويلة الأجل. وإذا ما استقر الرأي على ٢٢ عضوا فيمكن حينئذ تصور ٣ أعضاء دائمين و٤ أعضاء غير دائمين بولاية طويلة الأجل، وهكذا دواليك.

كما يمكن تكييف عامل آخر هو عدد سنوات الولاية الطويلة الأجل.

وختاما، تود موناكو أن تؤكد بوجه خاص أنه إذا ما أخذ بمفهوم العضو غير الدائم ذي الولاية الطويلة الأجل فإن ذلك يتيح فرصة لا يستهان بها لتشجيع بعض الدول الأعضاء على مواصلة أو زيادة مساهمتها في عمليات حفظ السلام لأنها ستستفيد بحق في مجلس الأمن من ولاية أطول أجلا وقابلة للتجديد بما يكرس أهمية وانتظام مشاركتها.

المرفق الثاني عشر

مسألة حق النقض

أوروغواي: ورقة عمل*

تعرب أوروغواي عن اقتناعها الكامل بضرورة تطبيق الديمقراطية في المنظمة، وهو مسألة تتمشى وضرورة تعزيز الجمعية العامة بوصفها جهازا تمثيليا بكل معنى الكلمة له دستور ودور ديمقراطي لا يرقى إليه شك.

والتعزيز يأتي عن طريق تطبيق الديمقراطية في المنظومة.

وقد أعرب عن ضرورة تحقيق ذلك الهدف بالإجماع في بيانات ومناسبات متكررة صدرت عن الدول الأعضاء وكبار المسؤولين في المنظمة، وفي طليعتهم السيد الأمين العام.

ويمثل حق النقض دون شك إحدى المسائل الأساسية التي ينبغي تعديلها بما يعزز التقدم المحرز في تطبيق الديمقراطية في المنظمة ودعم الجمعية العامة.

فمعظم الدساتير الديمقراطية في البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة تمنح السلطة التنفيذية حق النقض كأداة تكفل التوازن بينها وبين السلطة التشريعية.

وترى أوروغواي في هذا الصدد أن هذه الممارسة المشتركة بين جميع نظم الحكم الديمقراطية ينبغي تطبيقها في الأمم المتحدة في مجال العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

وتقترح أوروغواي في هذا الصدد إلغاء حق النقض في حالات محددة يجري تحديدها والاستعاضة عن ذلك بنصاب تحدده الجمعية العامة.

وإذا ما حظي معيارنا المقترح بالقبول، فإن مجال تقدير ممارسة الجمعية العامة لحق النقض واسع جدا كيما يمكن ملاحظته، وينبغي التفاوض بشأنه.

---

* سبق أن صدرت في الوثيقة A/AC.247/1996/CRP.14.

المرفق الثالث عشر

توسيع عضوية مجلس الأمن: الأعضاء غير الدائمين وأعدادهم

استراليا: ورقة عمل*

١ - تركز هذه الورقة على مسألة العضوية غير الدائمة، ولكن نظرا لما يوجد من علاقات تربط بين فئتي العضوية المحددتين في ميثاق الأمم المتحدة، سيكون من الضروري أن نشير إشارة عابرة إلى الفئة الأخرى منهما، أي العضوية الدائمة. وتتناول الورقة أيضا المسائل المتصلة بالأعداد الإجمالية لمجلس موسع.

٢ - يرى وفد استراليا أنه يمكن للفريق العامل أن يسعى لبلوغ مرحلة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة توسيع عضوية المجلس والتمثيل العادل فيه إذا بدأ عمله من هامش أو حدود هذه المسائل والتحرك نحو جوهرها. وهذا يعني البدء بالتعامل أولا مع مسألة توسيع العضوية غير الدائمة في المجلس لتمكينه من أن يعكس على نحو أفضل ما طرأ من زيادة على عدد أعضاء الأمم المتحدة منذ آخر مرة تم خلالها زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين، بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٩١ ألف (د - ١٨) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣ الذي دخل حيز النفاذ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥.

٣ - إن مثل هذا النهج يستدعي من الفريق العامل أن يبدأ بالتركيز على العدد "عشرة" المذكور في المادة ٢٣-١ من الميثاق. والسؤالان اللذان يحتاجان إلى إجابة هما: ما هو حجم الزيادة المطلوب إذ أن العدد "عشرة" لم يعد كافيا؟ وكيف يوزع العدد الكلي الذي يتفق عليه بين مختلف المجموعات الانتخابية؟

٤ - سبق للوفد الاسترالي أن وجه الاهتمام إلى معايير العضوية في المجلس الواردة في المادة ٢٣-١، مشيرا إلى أنه ما من أحد قام بالطعن فيه.

٥ - وقد يكون من المفيد توضيح هذا النهج لا بصفته اقتراحا استراليا بل بصفته وسيلة إيضاح لكيفية تطبيق المنهجية التي سبق للوفد الاسترالي أن اقترحها. ويقدم هذا الإيضاح من منطلق الإيمان بأنه قد يساعد في التشجيع على إجراء مفاوضات موضوعية على حل يقوم على توافق الآراء.

٦ - عندما اتخذ قرار عام ١٩٦٣ لزيادة عدد الأعضاء المنتخبين للمجلس من ٦ إلى ١٠ أعضاء، كان عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ١٠٩ أعضاء. وإذا طرحنا عدد الأعضاء الدائمين الخمسة من هذا العدد وقسمنا نتيجة الطرح على ١٠ تبين أن نسبة تمثيل الأعضاء غير الدائمين في المجلس كانت ١:١٠,٤.

---

* قدمت في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦. سبق أن صدرت في الوثيقة A/AC.247/1996/CRP.16.

٧ - وإذا طبقت نسبة التمثيل هذه على عدد أعضاء المجلس الذي يبلغ اليوم ١٨٥ عضوا، مطروحا منه عدد الأعضاء الخمسة الدائمين، تبين أنه يجب أن يكون هناك ١٧ أو ١٨ عضوا غير دائم.

٨ - ويشير هذا مباشرة إلى مسألة تحظى باتفاق واسع في الفريق العامل، وهي أنه مهما كان نوع التوسيع الذي يتفق عليه لعضوية المجلس، فإنه لا ينبغي له أن يأتي بمجلس يؤدي حجمه الكلي إلى تقليل كفاءة وفعالية أعماله. إن مجلسا يبلغ عدد أعضائه غير الدائمين ١٨ عضوا، إضافة إلى الأعضاء الخمسة الدائمين، من شأنه الاقتراب من هامش فعالية وكفاءة العمل. إضافة إلى ذلك، يتم بلوغ هذا الهامش عندما يؤخذ في الاعتبار الاتفاق العام على وجوب أن يطال توسيع عضوية المجلس فئتي العضوية اللتين ينص عليهما الميثاق، بحيث تشمل زيادة عدد الأعضاء الدائمين على نحو تستجيب فيه العضوية الدائمة للحقائق المعاصرة ولضرورة إقامة توازن بين الشمال والجنوب.

٩ - إن الاستنتاج الوحيد الذي يمكن استخلاصه من هذه الحقائق الرئيسية هو ضرورة إجراء تغيير الآن في نسبة تمثيل الأعضاء غير الدائمين التي كانت قائمة في الماضي ألا وهي ١:١٠,٤.

١٠ - وعند النظر في عضوية اليوم المكونة من ١٨٥ دولة وطرح عدد الأعضاء الخمسة الدائمين منها بحيث يصبح عدد الدول الناخبة ١٨٠ دولة، فإن السؤال يصبح: ما هي نسبة التمثيل التي يجب تطبيقها؟

١١ - فإذا زيدت هذه النسبة من ١:١٠,٤ إلى ١:١١، أصبح عدد الأعضاء غير الدائمين بين ١٦ و ١٧ عضوا. أما إذا كانت النسبة ١:١٢، فإن عدد الدول غير الأعضاء يصبح ١٥ دولة عضوا بالضبط.

١٢ - إن مجلسا مكونا من خمس عشرة دولة غير دائمة العضوية، إضافة إلى الدول الخمس الدائمة العضوية، سيكون ضمن الحدود العددية التي تعتبر أساسا للكفاءة والفعالية. ولكن هذه الحدود لا تلبي أيضا ما يتطلبه توسيع عضوية المجلس في كلتا فئتي العضوية المنصوص عليهما في الميثاق. ووفقا لذلك، لو تم أيضا توسيع فئة العضوية الدائمة، كما يتردد على ألسنة الكثيرين بمقدار خمسة أعضاء، لكان الحجم الكلي لأعضاء المجلس، البالغ ٢٥ عضوا، هو الحجم الذي يعتقد عدد كبير من الدول الأعضاء أنه حجم مقبول.

١٣ - وقبل فحص كيف يمكن توزيع العضوية غير الدائمة للمجلس المكونة من ١٥ عضوا، مقابل العضوية البالغة حاليا ١٠ دول أعضاء، على نحو يكفل الوفاء بمعيار التوزيع الجغرافي العادل، قد يكون من المفيد إلقاء نظرة فاحصة وجيزة على نسبة ١:١٢ وعلى مفهوم التمثيل الذي تنشد وضعه موضع التنفيذ.

١٤ - لنأخذ نظام الحكم الاسترالي كنموذج، إن مصدر أعضاء الحكومة التنفيذية، أي الوزارة والمجلس الاستشاري الداخلي، هو البرلمان المؤلف من ٢٢٤ عضوا. وعقب الانتخابات الوطنية التي جرت في استراليا

في شهر آذار/مارس ١٩٩٦، تم تشكيل هذه الحكومة التنفيذية التي بلغ عدد وزرائها ٢٨ وزيرا. وكان هؤلاء يشكلون نسبة ١:٨. وكان عدد أعضاء المجلس الاستشاري الداخلي ١٥ وزيرا، أي بنسبة ١:١٥.

١٥ - إن من الخطأ القول بأن الطريقة التي تتبعها استراليا في تشكيل حكومتها الوطنية تفيد كنموذج في ما يناقشه الفريق العامل، أو أن لها تطبيقا محددا في المناقشة المتعلقة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ولا يشير ذلك إلى أن مجلس الأمن هو بأي شكل من الأشكال "المجلس الاستشاري الداخلي" للأمم المتحدة. فهو ليس كذلك. ولكن هناك مبادئ للتمثيل تراعى عند قيام الجمعية العامة بانتخاب أعضاء مجلس الأمن ليست بعيدة تماما عن المبادئ التي يوضحها النموذج الاسترالي الوارد أعلاه.

١٦ - فيما يلي نقاط يمكن استنتاجها، على سبيل المثال، من هذا النموذج: إن نسبة التمثيل ١:١٢ تقع ضمن النطاق الذي يمكن توقع تطبيقه عندما توافق هيئة كبيرة من كيانات سيادية على انتخاب ممثلين للعمل باسمها في قضايا تنفيذية محددة، هي في حالة مجلس الأمن، العمل على "صون السلم والأمن الدوليين"؛ وأما الحاجة لتحقيق زيادة في حجم الممثلين المنتخبين لمجلس الأمن التي استدعتها الزيادة التي طرأت على الحجم مجموع الناخبين فيمكن تلبيتها بإدخال تغيير طفيف على نسبة التمثيل السابقة يكون ضمن ذلك النطاق ويحافظ على حجم أمثل للهيئة التنفيذية التي تنتخب على ذلك النحو.

١٧ - تعود هذه الورقة الآن إلى مسألة ما هي النتيجة التي سيأتي بها تطبيق نسبة التمثيل ١:١٢ على الأعضاء المنتخبين لمجلس الأمن.

١٨ - وباستخدام المجموعات الانتخابية الأربع القائمة، يمكن زيادة عدد الممثلين الحاليين من الدول الأفريقية والآسيوية من خمسة إلى سبعة؛ ويمكن زيادة تمثيل دول أوروبا الشرقية من ممثل واحد حاليا إلى ممثلين اثنين؛ ويمكن زيادة تمثيل دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي من ممثلين اثنين حاليا إلى ثلاثة؛ ويمكن زيادة تمثيل مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى من ممثلين اثنين حاليا إلى ثلاثة.

١٩ - إن هذه ليست اقتراحات استرالية ثابتة. بل هي أمثلة توضيحية تتعلق بتطبيق منهجية قد تساعد أعضاء الفريق العامل على البدء في الاتفاق فيما بينهم على التفاوض على حل مقبول لدى الجميع.

٢٠ - وعند النظر في التوضيح المذكور أعلاه لإمكانية توزيع ١٥ مقعدا بالاستناد إلى نسبة ١:١٢، يكون من المهم توجيه الانتباه إلى حقيقة أن المجموعة الأفريقية والآسيوية تمثل نحو ٥٥ في المائة من المجموع البالغ ١٨٠ دولة؛ وتمثل مجموعة دول أوروبا الشرقية ١١ في المائة، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ١٩ في المائة، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ١٥ في المائة.

٢١ - ويمكن المحاججة بأن أي نظر في المنهجية، وعلى الأخص في إمكانية تطبيقها على النحو الموجز أعلاه، إما لا يمكن تحقيقه بمعزل عن النظر في مسألة الأعضاء الدائمين و/أو أن النظر في هذه المسألة سيؤثر بدوره على الحسابات التي أيدت ما سبق إيجازه.

٢٢ - وبالنسبة للنقطة الثانية، فالحقيقة هي أنه لو بدأ الفريق العامل بطرح ١٠ بدلا من ٥ أعضاء دائمين، تاركا بذلك مجموعة انتخابية قوامها ١٧٥ بدلا من ١٨٠ للأعضاء غير الدائمين، فإن تطبيق نسبة ١:١٢ يعطي نتيجة تبلغ ١٤,٥ عضوا أو ١٥ عضوا بعد إتمام الكسر العشري. وبعبارة أخرى: فإنه يعطي النتيجة نفسها.

٢٣ - إن الإصرار على مثل هذا الربط النظري من شأنه أن يلغي منافع منهجية الانتقال من الهامش إلى الجوهر. فهي مصممة تصميما يضمن إحراز تقدم، وخروج الفريق العامل من إسار الحالة التي يجد نفسه فيها حتى الآن، وقبل كل شيء، محاولة ضمان عدم ارتهان مختلف جوانب مسألة توسيع العضوية أحدها بالآخر.

٢٤ - وبعد طرح هذه النقاط قد يكون من المفيد الإدلاء ايضا ببعض النقاط الأخرى المتعلقة بالعضوية الدائمة.

٢٥ - عند النظر في توسيع فئة العضوية الدائمة، تتلاقى الآراء الآن بدرجة كبيرة حول النقاط الأساسية التالية:

(أ) الأعضاء الخمسة الدائمون الحاليون باقون؛

(ب) يجب إضافة اليابان وألمانيا لأسباب تنسجم ومفاهيم الميثاق والواقع؛

(ج) يجب إقامة توازن بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية أو بين الشمال والجنوب في العضوية الدائمة، وهو توازن تفتقر إليه العضوية افتقارا شديدا في الوقت الراهن؛

(د) وهذا يشير إلى ضرورة إضافة ثلاثة أعضاء دائمين آخرين ليسوا من دول الشمال الصناعية.

٢٦ - إذا أخذ بهذه الآراء، ظهر واضحا أن العضوية الدائمة للمجلس في المستقبل ستكون مؤلفة من ١٠ أعضاء. وهؤلاء، إضافة إلى ١٥ عضوا منتخبا بنسبة ١:١٢، يجعلون عدد أعضاء المجلس ٢٥ عضوا.

٢٧ - وترد هنا على وجه التحديد مسألة العضوية الدائمة للمجلس نظرا لما لها من ارتباط بمسألة توسيع العضوية غير الدائمة التي تشكل الموضوع الرئيسي لهذه الورقة. فزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين تعتبر أمرا ذا قيمة جوهرية وضرورة من الضرورات.

٢٨ - ينبغي للفريق العامل أن يبدأ تجسيد أعماله عن طريق التوصل إلى اتفاق على توسيع العضوية غير الدائمة للمجلس.

٢٩ - يأمل الوفد الاسترالي أن تساعد المسائل المطروحة عن هذا الموضوع في هذه الورقة، على سبيل التوضيح، في التشجيع على إجراء مناقشات ومفاوضات عملية تفضي إلى توافق في الآراء.

المرفق الرابع عشر

شرط الاستعراض الدوري

ألمانيا: ورقة عمل*

تحددت ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بإصلاح مجلس الأمن في قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بوصفها "النظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس". وفي ديباجة ذلك القرار، سلمت الجمعية، في جملة أمور، بضرورة استعراض عضوية مجلس الأمن والمسائل ذات الصلة إزاء الزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة، ولا سيما من البلدان النامية، فضلا عن التغييرات التي طرأت على العلاقات الدولية.

واستنادا إلى تلك الولاية، ترمي الجهود الإصلاحية إلى إجراء إصلاح حقيقي وشامل، يضم في وقت واحد ما يسمى مسائل المجموعة الثانية ("المسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن") ومسائل المجموعة الأولى ("زيادة عضوية مجلس الأمن"). وترى ألمانيا أن المجموعة الأخيرة تعني ضمنا زيادة الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين، على السواء. وأي نتيجة أخرى ستظل جزئية. فهي تتجاهل الحقائق الجديدة والتغيرات التي طرأت على العلاقات الدولية، على النحو المذكور في القرار ٢٦/٤٨. ويتبين مما جاء في الوثيقة A/49/965، المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أن أقلية صغيرة فحسب من الدول، حتى الآن، هي التي تريد أن تستبعد إحداث زيادة في فئة الأعضاء الدائمين.

وفي الوثيقة نفسها، اقترحت بلدان عدة القيام بصفة دورية بإعادة النظر في التكوين الجديد لمجلس الأمن أو استعراضه باعتبار أن ذلك عنصر، من عناصر اتفاق عام (بلدان الشمال الأوروبي، وحركة بلدان عدم الانحياز). وتشاطر ألمانيا تلك البلدان رأيها هذا؛ وهو ما أعلنته في مناسبات عدة. وترى ألمانيا أن شرطا للاستعراض الدوري سيمثل عاملا ضروريا للتوصل إلى اتفاق عام بشأن مجموعة إصلاحات شاملة:

المزايا

١ - سيكفل شرط الاستعراض الدوري إمكانية إلغاء أو نقض الزيادة في فئتي العضوية كلتيهما. وستكون جميع المقاعد الجديدة، الدائمة وغير الدائمة، خاضعة لإعادة النظر بعد فترة معينة. وبقدر ما يتعلق الأمر بالأعضاء الدائمين الجدد، سيكون مركزهم دائما وليس أبديا.

---

* سبق أن صدرت في الوثيقة A/AC.247/1996/CRP.15/Rev.1.

٢ - سيصبح الأعضاء الدائمون الجدد خاضعين للمساءلة من جانب الأعضاء عامة. وسيؤخذ أداء وتصرف أي عضو دائم جديد في الحسبان وقت إجراء الاستعراض. ومن الممكن أن يحل عضو بديل محل أي عضو دائم جديد.

٣ - وستظل الفرصة سانحة للبلدان التي لم توضع في الحسبان أمانيها في الفوز بمقعد في مجلس الأمن لتحسين مركزها. إذ سيكون بوسعها إظهار أهليتها للحصول على مركز أفضل، بما في ذلك إمكانية الحصول على العضوية الدائمة، عند إعادة النظر في تكوين المجلس.

٤ - ومن شأن إجراء الاستعراض بصورة دورية أن يسمح للأعضاء بأن يعيدوا بحث تكوين المجلس في ضوء الحقائق الجديدة التي يحتمل ظهورها في المجالين السياسي والاقتصادي. وهذه المرونة تلبي احتياجات قرار سياسي من هذا النوع على نحو أفضل مما تحققه أي معايير "موضوعية"، سواء كانت تلك المعايير تستند إلى عدد السكان، أو المساهمات المالية، أو المساهمة بقوات عسكرية.

٥ - وإجمالا، فإن شرط الاستعراض الدوري من شأنه أن يسمح بإجراء إصلاح بعيد المدى وحقيقي مع المحافظة على إمكانية تكييف تكوين مجلس الأمن في المستقبل ليلائم الحقائق الجديدة والمتغيرة.

الصلاحيات - مجال التطبيق

٦ - ينبغي للاستعراض أن يتناول مجموعة الإصلاحات من جميع جوانبها. إذ أن هناك ارتباطا داخليا وثيقا بين عناصر أي مجموعة من الإصلاحات الشاملة ولذلك، يصعب أن نستبعد من الاستعراض الدوري أي عنصر من هذه العناصر. وهذا ينطبق على جميع العناصر الواردة في المجموعتين الأولى والثانية التي ستصبح جزءا من مجموعة الإصلاحات.

٧ - ولن يقيد شرط الاستعراض الدوري حقوق والتزامات الأعضاء الدائمين الخمسة الحاليين.

٨ - ولن يكون من حق الأعضاء الدائمين الجدد أن يستعملوا حق النقض، فيما يتعلق بنتائج الاستعراض.

٩ - وسوف يجري الاستعراض بعد ١٥ عاما. والأعوام الخمسة عشر تمثل متوسط الأعوام المذكورة في المقترحات القائمة، التي اقترحت ١٠ أعوام أو ١٢ أو ١٥ أو ٢٠ عاما أو ما يتراوح بين ١٠ أعوام و ٢٠ عاما. وفترة الأعوام الخمسة عشر تقل عن نصف الوقت المنقضي منذ التغيير الأخير في تكوين مجلس الأمن (١٩٦٥-١٩٩٦). والأعوام الخمسة عشر فترة يمكن توقعها، وتمثل في الوقت نفسه فترة تثبيت فيما يتعلق بأي تكوين جديد للمجلس. وتبدأ هذه الفترة بعد دخول التغييرات المتفق عليها في مجموعة الإصلاحات الشاملة حيز النفاذ.

١٠ - وسيكون الاستعراض إلزاميا وسيدرج تلقائيا في جدول أعمال الجمعية العامة. وسيتعين البت في غضون عامين في أي تكوين جديد لاحق، في المجلس، أي على أية حال في نهاية الدورة القادمة للجمعية العامة.

الصيغة الممكنة

١١ - الموضع المناسب لشرط الاستعراض الدوري هو المادة ٢٣ (٤ و٥ الجديدتان) من ميثاق الأمم المتحدة. وتقرأ المادة ٢٣ على النحو التالي:

المادة ٢٣

(١) [تكيف فيما بعد]

(٢) [تكيف فيما بعد]

(٣) يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

(٤) يخضع الأعضاء الدائمين الجدد غير الأعضاء الدائمين الخمسة الأصليين. لاستعراض دوري يجري وفقا للمادة ١٠٨ وعملية الاستعراض إلزامية، وسوف تجرى بعد خمسة عشر عاما. والتصديق على نتيجة الاستعراض لا يقتضي بالضرورة تصديق الأعضاء الدائمين الجدد.

(٥) تخضع التغيرات الأخرى المتعلقة بتكوين مجلس الأمن وأساليب عمله غير التغييرات الواردة في الفقرة ٤ للاستعراض الدوري نفسه.

١٢ - تمثل هذه الصيغة اقتراحا أوليا. وسوف يتم التوصل الى الصيغة النهائية، بعد إجراء المزيد من المناقشات.

١٣ - وفي السياق نفسه، ربما تقتضي الضرورية تعديل مواد أخرى من الميثاق. وعلاوة على ذلك، يمكن ادراج تفاصيل عملية الاستعراض في قرار تصدره الجمعية العامة.

المرفق الخامس عشر

اقتراح من أجل إصلاح مجلس الأمن

بليز: ورقة عمل*

أولا - موجز

١ - العضو الدائم. أي دولة مؤهلة لذلك.
العضو غير الدائم.
الأعضاء الخمسة الدائمون منذ عام ١٩٤٥. لم يتغير هذا الوضع.
الأعضاء الدائمون الماليون (النسبة المئوية للمشاركة في الميزانية).

٢ - هذه الخطة عبارة عن تسوية بين اقتراحين بشأن:
(أ) المحافظة على العضوية الدائمة/توسيعها؛
(ب) إلغاء العضوية الدائمة؛
(ج) توسيع العضوية غير الدائمة. التناوب المتكرر؛
(د) توسيع العضوية الدائمة لتشمل دولا إضافية محددة.

مبادئ (أ) الديمقراطية؛ (ب) الاقتصاد/الكفاءة، تحديد مدة العضوية وحق النقض، الالتقاء بين فئتي العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة.

٣ - خيار تشارك مجموعات الدول أو المجموعات الإقليمية (ورقة بليز) تنطبق على جميع الفئات.

٤ - حق النقض: اتفاق دولتين [أو ثلاث] في فئة واحدة أو أكثر على وقف قرار من الأعضاء الدائمين.

٥ - عدد الأعضاء الدائمين:

---

* سبق أن صدرت في الوثيقة A/AC.247/1996/CRP.17.

الخيار الأول	العدد
- الأعضاء الخمسة الدائمون	٥
- عضو واحد عن كل من المجموعات الإقليمية الأربع باستثناء مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٤×١)	٤ (بالانتخاب من قبل المجموعة الإقليمية)
- الأعضاء الدائمون الماليون، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية	٢
الخيار الثاني	
- عضوان عن كل من المجموعات الإقليمية الخمس (٢×٥) بما في ذلك الأعضاء الخمسة الدائمون وباستثناء الولايات المتحدة الامريكية	٩ (بالانتخاب من قبل المجموعات الإقليمية)
- الأعضاء الدائمون الماليون، بمن فيهم الولايات المتحدة الأمريكية	٣

٦ - مدة العضوية

- الأعضاء الدائمون الماليون، طالما حافظوا على أهليتهم
- الأعضاء الدائمون خلاف الأعضاء الخمسة الدائمين: ٣ سنوات

٧ - الأعداد الإجمالية المسوغة (أثر البنود ٢-٦ أعلاه):

الخيار الأول

- ١١ عضوا دائما + (من ٩ الى ١١) عضوا غير دائم = ٢٠-٢٢

الخيار الثاني

- ١٢ عضوا دائما + (من ٩ الى ١١) عضوا غير دائم = ٢١-٢٣

ثانيا - مقدمة

٨ - يقترح ما يلي:

"انه لا مفر لنا من مواجهة الالتزام الواجب التحقيق بترشيد هيكل مجلس الأمن على نحو يقلص استخدام حق النقض ويضع الإنصاف والديمقراطية موضع الصدارة. ولا نزال نصر على: (أ) أن تحصل جميع المناطق على تمثيل متوازن ومتساو كأعضاء دائمين؛ (ب) وأن تشارك البلدان الصغيرة في صنع القرار في المجلس؛ (ج) وأن تنظر في أساليب مختلفة منها المقاعد المتعددة الأطراف أو منح مقاعد لمجموعات من الأعضاء". (الوثيقة A/AC.247/1996/CRP.1، المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الفقرة ٢٠)، اقتباس من البيان الذي أدلى به الأونرابل دين أو - بارو، نائب رئيس وزراء بليز، أثناء المناقشة العامة في الدورة الخمسين للجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٩ - يستند هذا الهدف الى مبدأين: أولا مبدأ الديمقراطية، وهو مستمد من مدى ما يوليه قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٧، الذي يؤسس عملية إصلاح المجلس، من أهمية للضرورات الواردة في عنوان هذا القرار وهي أن يكون التمثيل في المجلس عادلا، وأن تكون هناك زيادة في عدد أعضائه. وهذه الضرورات تستجيب حتما لمجموعة متغيرة من العوامل غير الديمقراطية المتعلقة بأعمال المجلس، منها الطابع غير الانتخابي للعضوية الدائمة الحالية؛ والطابع الأبدي لفترة عضوية هؤلاء الأعضاء؛ وعدم المشاركة تاريخيا في المجلس لما يقرب من ٥٠ في المائة من أعضاء المنظمة، لا سيما الدول الأصغر والأضعف، التي يستمد منها معظم أعمال المجلس؛ وحق النقض والجوانب المتعلقة باحتكار القلة عملية صون السلم والأمن.

١٠ - وكان يمكن أن يكون هذا الاتجاه المناهض للديمقراطية مفهوما في ضوء الأوضاع العسكرية العالمية غير المضمونة التي كانت سائدة إبان صياغة الميثاق. وضاعف من حدة هذه الحالة عدم استقرار أوضاع الأمن في ذلك الوقت وخلال معظم الفترة الزمنية من عمر الأمم المتحدة. ولا ريب في أن أحد الملامح البالغة الخطورة هي تلك الحالة السياسية الدولية غير المستقرة التي شهدت وجود ما يدعى بنمط التطب الثنائي في العلاقات الدولية. وقد شهدت السنوات الأخيرة تغيرات بعيدة المدى في هذا النمط وفي حالة الأمن. فمجلس الأمن والجمعية العامة والأجهزة الأخرى اتخذوا أيضا خطوات رئيسية كبيرة لم تقتصر على التمسك بالديمقراطية كعنصر أساسي لحماية حقوق الإنسان دوليا وتوفير تلك الحقوق محليا، بل شملت أيضا إعادة تأكيد الدور المحوري للديمقراطية في العلاقات الدولية وفي حياة المنظمة. (انظر تقرير الأمين العام عن دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (A/50/332، ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥) والبيان الذي أدلى به وفد بليز في المناقشة العامة للجمعية العامة التي جرت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، البند ٤١ من جدول الأعمال (انظر

A/50/PV.56)). ومن الواضح، في القرار ٦٢/٤٧، أن الديمقراطية هي العنصر الأساسي الذي طالبت به الجمعية العامة والذي ينبغي إدخاله في مجلس الأمن والعمليات ذات الصلة.

١١ - والمبدأ الثاني هو مبدأ الاقتصاد والكفاءة. ويتصل هذا المبدأ أيضا بنمط العلاقات الدولية المتغير، والأخذ على نطاق واسع بمبادئ الاقتصاد الحر (مع اختلاف درجات المرونة والالتزام). ويعم هذا المبدأ جميع جوانب حياة المنظمة، لا سيما العمليات الحالية لإعادة الهيكلة والإصلاح على الصعيد العالمي، بما في ذلك العمليات التي تخص الأمم المتحدة. وحسبما أشار الأمين العام في بيانه المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ عن الحالة المالية:

"يتعين إجراء معالجة شاملة لبعض القضايا الهيكلية الأساسية حتى تتمكن المنظمة من الاستجابة للحالة الدولية المتغيرة. وتشمل هذه القضايا تشكيل مجلس الأمن وإجراءاته".

ويفترض هذا المبدأ أن يكون الشعار هو ضرورة الاقتصاد وابتكار آليات وعمليات تتسم بالكفاءة.

ثالثا - لمحة عامة عن مختلف الاقتراحات المتعلقة بالإصلاح

ألف - مقدمة

١٢ - من الواضح أنه، عملا بهذين المبدأين، وحتى مع وجود توافق في الآراء، يحبذ إجراء إصلاحات معينة في المجلس، فإن بوسع أي عضو من الأعضاء الدائمين الحاليين أن يحبط بفعالية التغيير المنشود عن طريق ممارسة حقه في نقض أي قرارات للمجلس. ومع ذلك، لما كان جميع أعضاء المنظمة قد صوتوا، عن طيب خاطر، بالموافقة على اعتماد القرار ٦٢/٤٧ بتوافق الآراء، فإن المسؤولية الملقاة على عاتق هذه الورقة هي إيجاد طريق وسط بين المقترحات المتباينة التي يبدو من المتعذر التوفيق بينها، والواقع، أنه يدور جدل حول احتمال وجود خلل مشترك في معظم تلك المقترحات يتمثل في عجزها عن أن تطبق بدقة المبدأين اللذين نادى بهما القرار.

باء - الإبقاء على العضوية الدائمة وزيادتها

١٣ - هناك عند الطرف الأقصى، مقترحات يتمثل اتجاهها الرئيسي في ضرورة أن يحتفظ الأعضاء الخمس الدائمون بمراكزهم في العضوية الأبدية، التي ينبغي توسيع نطاقها لتشمل مجموعة متنوعة من المستفيدين الإضافيين استنادا الى عدد من القواعد، من بينها عدد السكان وحجم الاقتصاد والالتزام الواضح بالسلم والأمن الدوليين، والأهمية العالمية و/أو الإقليمية. وهذه الأفكار جديرة بالثناء الحار. غير أن تطبيق أي مجموعة من هذه المعايير الموضوعية ظاهريا، عرضة للأحكام غير الموضوعية. وعلاوة على ذلك، فإنه

على الرغم من أن كثيرا من هذه المعايير يحتضن مبدأ الديمقراطية فإن العديد منها يفشل في تحقيق مبدأ الاقتصاد والكفاءة.

جيم - إلغاء العضوية الدائمة

١٤ - تنسجم المقترحات الداعية الى إلغاء العضوية الدائمة مع مبدأ الديمقراطية وقد تتفق بصورة فجة مع مبدأ الاقتصاد. ومع ذلك، فإن الواقع يقول بأن السلم والأمن مهمة كثيفة الموارد من حيث الموظفين والخبرات والتمويل. ومن ثم فإن هذه المقترحات قد تفشل في اختبار الكفاءة الى الحد الذي لا تستطيع فيه أن تعين طريقة تحدد بمقتضاها على نحو فعال مجموعة أساسية من أعضاء المجلس الذين من المتوقع، أدبيا أو قانونيا، بحكم مراكزهم وما يصاحبها من امتيازات و/أو صلاحيات، أن يضطلعوا بمسؤوليات ميدانية وأدوار قيادية في صنع قرارات المجلس.

دال - استمرار الأعضاء الخمسة الدائمين بالإضافة الى تكرار تناوب بعض الأعضاء غير الدائمين

١٥ - هناك بعض التشابه بين المقترحات المذكورة من قبل والاقتراح الداعي الى تجميد مركز العضوية الدائمة، وبدلا من إضافة أعضاء دائمين جدد، ينبغي أن تكون هناك نظم لتكرار تناوب عدد محدد من المقاعد يشغله عدد معين من الأعضاء غير الدائمين. ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء بموجب معايير يجري استنباطها. ويقال إن شغل الدول الأكبر حجما لعدد معين من المقاعد غير الدائمة من شأنه أن يفرج عن عدد محدد من الأماكن الخالية لكي تشغلها جموع الدول الأصغر حجما والأكثر حرمانا من سماع صوتها حاليا. وهنا، مرة أخرى، فإن احتمال أي تطبيق انتقائي أو غير موضوعي لمعايير اختيار حتى ولو كانت موضوعية، يمكن أن يمثل مشكلة تتحدى مبدأ الديمقراطية.

هاء - توسيع العضوية الدائمة لتشمل دولا أخرى يتم تسميتها

١٦ - ونفس الشيء يمكن أن يقال عن المقترحات الداعية الى توسيع نظام العضوية الدائمة الحالي بمنح هذا المركز لعدد إضافي محدد من الدول يجري تسميتها. وعلى الرغم من أن تلك المقترحات تتفق مع الرغبة في الاقتصاد، فإنها لا تنسجم كلية مع الديمقراطية. وهناك مشكلة إضافية فيما يتعلق بهذه المقترحات، وهي أنه في ظل عدم وجود وسائل لضمان تجنب وقوع مشاكل في المستقبل تتمثل في تقلص حجم إقليم الدولة وانخفاض عدد السكان وأي تغييرات أخرى تثير قضايا تتعلق بخلافة الدول، يمكن لها أن تفسد طريقة العضوية المشار إليها وتجعلها غير ديمقراطية وعديمة الكفاءة على السواء.

رابعا - الإصلاحات المقترحة

ألف - مقدمة

١٧ - إن ما تمليه مبادئ الديمقراطية والاقتصاد و/أو الكفاءة يتطلب التوصية بوجود أقصى ما يمكن من التقارب والالتقاء بين نوعي العضوية الحاليين وهما العضوية الدائمة وغير الدائمة. ويبدو أن تلك المبادئ وذلك الالتقاء، تستلزم إعادة هيكلة المؤسسة المتمثلة في ممارسة حق النقض "الفيتو". وبينما نجد أن الواقع العملي يتعارض فيما يبدو مع المقترحات التي تدعو الى تحديد مدة الأعضاء الدائمين الخمسة، هذا التحديد الذي يوجد ما يبرره في جميع الحالات الأخرى. إن الديمقراطية، (واعتبارات الإنصاف)، والاقتصاد و/أو الكفاءة تبرر السماح لمجموعات الدول المتجاورة أن تجمع مواردها وتتقدم بمرشحين مشتركين في الانتخابات لعضوية مجلس الأمن.

باء - المشاركة الاختيارية في المقاعد

١٨ - في ورقة ذات صلة بذلك، قدمت التوصية التالية:

" على أساس اختياري، ينبغي أن تترك للتنظيمات الإقليمية أو الوكالات أو المجموعات المخصصة من أعضاء الأمم المتحدة حرية التشارك في شغل نفس المقعد في مجلس الأمن". مذكرة وفد بليز: "المقاعد المشتركة في مجلس الأمن" المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والتي قدمت الى الفريق العامل المعني بالتمثيل المتساوي في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية، والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.

وجاء في تلك المذكرة أنه يمكن للمجلس أن يشهد بأن وكالات وترتيبات إقليمية محددة تستوفي شروط المفاهيم الواردة في الفصل الثامن من الميثاق لأغراض العضوية المشتركة في المجلس. والخيار الآخر هو أن يكون ما بين ٢ و ٥ من الدول التي تفي بمعايير محددة للجوار مؤهلة تلقائيا ولا تخضع لشرط الحصول على شهادة المجلس. كما تضمنت المذكرة اقتراحات مفصلة بشأن التصويت، وعضوية لجان المجلس، وإنهاء العضوية وبعض القيود المتصلة بتلك التنظيمات و/أو الوكالات أو المجموعات التي أصبحت أعضاء في المجلس.

١٩ - وذكر أنه يمكن تبرير تلك المقترحات على أساس:

(أ) أحكام الميثاق مثل المادة ٥١ والفصل الثامن؛

(ب) روح التعاون الدولي التي تعم الميثاق وإعلان الجمعية العامة بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام ١٩٧٠؛

(ج) ممارسات حفظ السلام التي اضطلعت بها في الآونة الأخيرة تنظيمات و/أو وكالات إقليمية والتضامن في المسائل الأمنية؛

(د) مستلزمات الاقتصاد والكفاءة، ولا سيما ما يثيره الاقتراح بشأن تقاسم التكاليف وتخفيضها، لأن الوفود الكبيرة التي تفوق تكاليفها قدرة الغالبية العظمى من الدول، هي الوحيدة التي تستطيع الآن المشاركة بفعالية في أعمال مجلس الأمن التي تتطلب جهودا فائقة؛

(هـ) انشغال المجتمع الدولي، بما فيه المجلس، بأمن الدول الصغيرة؛

(و) الزيادة في المشاركة المفيدة للدول الصغيرة والضعيفة في تحسين المنظومة؛

(ز) تعزيز وتحسين الشفافية وتدفق المعلومات في اتجاهات متعددة.

٢٠ - ولوحظ أن هناك عددا من النقاط الشديدة الشبيهة بالأفكار التي وردت في الاقتراح. وهي تشمل:

(أ) وجود شبكات من الأوساط الرسمية المنظمة في بعض المؤسسات الدولية للمساعدة المالية والإنمائية/تجديد البيئة؛

(ب) الازدياد الواسع في مؤسسات الأمن الإقليمية؛

(ج) تكاثر الوكالات الإقليمية في سياق إعادة تعريف مفهوم الأمن على نحو جذري.

٢١ - وكما ذكر آنفا، فإنه من جملة ما يقوي هذا المفهوم مبدأ الاقتصاد و/أو الكفاءة. وعلى أساس الإنصاف والديمقراطية، يوصى بأن تكون صيغة العضوية هذه متاحة بصورة اختيارية للأعضاء الدائمين وغير الدائمين على حد سواء. إن التشارك في شغل المقاعد يسهل مشاركة عدد من الدول في مجلس الأمن أكثر بكثير مما أمكن الى الآن وبدون عرقلة العملية بمضاعفة الأصوات والتصويت وإضافة الضجيج والاضطراب.

جيم - التقارب والالتقاء بين نوعي العضوية

٢٢ - نظرا لاعتبارات الديمقراطية بصفة خاصة، وكذلك لاعتبارات الاقتصاد و/أو الكفاءة، إننا نرى أنه ينبغي أن يكون باب العضوية الدائمة مفتوحا أمام جميع أعضاء المنظمة؛ كما ينبغي عدم القيام بمحاولات أخرى لوضع معايير للأهلية. وهذه نتيجة منطقية للتقارب والالتقاء بين نوعي العضوية، تعمل في الوقت نفسه على تيسير التقارب والالتقاء بينهما. والمقاعد المشتركة تيسر أيضا الأهلية العامة لهذين النوعين من العضوية، لأن تجمعات الدول أقدر على المنافسة للحصول على العضوية الدائمة. وعلاوة على ذلك، فإن التقارب والالتقاء بين نوعي العضوية والمقاعد المشتركة هي عوامل تزيد من الموضوعية المفيدة للمقترحات الموجزة في الفقرات ١٣ - ١٥ أعلاه. ننتقل الآن الى المسائل الإضافية وهي العضوية الدائمة المالية، والمدة، وحق النقض.

١ - العضوية الدائمة المالية

٢٣ - على الرغم من مفهوم الديمقراطية يوصى بوجوب الأخذ بفئة فرعية جديدة هي العضوية الدائمة المالية التي يمكن بها لفرادى الدول أن تكون مؤهلة للعضوية على أساس تقديم تبرعات كبيرة لميزانية المنظمة. ومما يشجع على ذلك بقوة الحالة المالية الطارئة الخطيرة التي تواجهها المنظمة حاليا. ومن الجلي أن عددا من المقترحات المقدمة لترشيح دول محددة للعضوية هي محاولات خفية واهنة للحصول على الأموال لصناديق المنظمة. ومن الممكن أن يكون التوافق المحتمل بين هذا التشجيع ومبدأ الاقتصاد و/أو الكفاءة مبررا رئيسيا للانتهاك الظاهري لمبدأ الديمقراطية.

٢ - مدة العضوية

٢٤ - بما أن مفهوم العضوية الدائمة المالية ينطوي على عنصر غير ديمقراطي، فإنه ينبغي تقييدها في المسألة المهمة وهي مسألة مدة العضوية. ولذلك يقترح ألا تكون مدة هذه العضوية أبدية، بل أن تكون مرتبطة باستمرار الأهلية لهذه العضوية. وزيادة على ذلك، إذا وجدت فيما بعد دول أخرى تفي بالمعايير المالية أمكن النظر في إيجاد نظام للتناوب.

٢٥ - كما يقترح أيضا أن تكون مدة عضوية هذا النوع العام الجديد من الأعضاء الدائمين ثلاث سنوات، وهي مدة قريبة من مدة عضوية الأعضاء غير الدائمين (سنتان)، وتتيح لأي عضو دائم جديد استثمر فيما يتصل بعضويته أن ينجز مسؤولياته.

٢٦ - ولكي يسمح لمجموعات أو فرادى الدول مواصلة الاضطلاع بهذه المسؤوليات، من جهة، وكي لا يحرم أعضاء النوع العام الجديد مما يتمتع به الأعضاء الدائمون الخمسة من جهة أخرى، يوصى بأن يكون الأعضاء الدائمون (وغير الدائمين) قادرين أن يخلفوا أنفسهم مرة واحدة أي أن يبقوا أعضاء لمدد متتابعة.

٣ - حق النقض

٢٧ - الأمر الذي سوف يبقى السمة الأكثر جاذبية للعضوية الدائمة في نظر أصحابها، رغم المدة المحدودة، هو القدرة على ممارسة حق النقض. ويقترح تعديل ممارسة حق النقض بحيث لا يؤخذ به إلا في حالة اتفاق دولتين [أو ثلاث دول] من الدول دائمة العضوية على ممارسة هذا الحق، وذلك بانتظار الغائه نهائيا. وإننا نعتقد بأن البديل المقترح بتقييد استخدام حق النقض في حالات معينة (مثل إجراءات الفصل السابع) هو تقييد مفرط، وخاصة في ضوء إمكانية بروز حالات في المستقبل قد يقال إنها تقع في إطار ذلك الفصل وقد يعتبر المجتمع الدولي و/أو المجلس أنها تتطلب إجراء من المجلس.

خامسا - الأعداد

ألف - الأعضاء الدائمون

٢٨ - يقترح نموذجان بديلان. ففي النموذج الأول (أ) يبقى الأعضاء الدائمون الخمسة على حالهم؛ (ب) يضاف عضو دائم جديد لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة باستثناء مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (التي تمثلها بالفعل فرنسا والمملكة المتحدة)؛ و (ج) وينشأ الأعضاء الدائمون الماليون، الذين يرجح أن يكون عددهم اثنين (ولا يشمل هؤلاء الولايات المتحدة الأمريكية، المشمولة بالفعل في (أ)).

٢٩ - وفي النموذج الثاني، (أ) على أساس الديمقراطية والمساواة يكون لكل مجموعة إقليمية عضوين دائمين؛ أما الأعضاء الدائمون الخمسة الحاليون فهم يعتبرون مشمولين في حصص مجموعاتهم، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية؛ (ب) يكون هناك ثلاثة أعضاء دائمين ماليين منهم الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠ - وقد يكون من الأكثر حكمة انتخاب الأعضاء الإقليميين في انتخابات في الأمم المتحدة تكون وقفا على الأعضاء الإقليميين.

باء - جميع الأعضاء

٣١ - في ظل الخيارين، قد يكون هناك ما بين ٩ و ١١ عضوا غير دائم، وبذلك يكون مجموع الأعضاء بين ٢٠ و ٢٢ وبين ٢١ و ٢٣. وينبغي التأكيد بأنه فبينما قد يبدو أن هذه الخطط تتضمن تخفيضا في عدد الأعضاء غير الدائمين، إلا أن عملية التقارب والالتقاء بين النوعين ستفضي الى زيادة كبيرة في عملية المشاركة. وعلى أية حال، فقد يتقرر زيادة العدد الإجمالي للأعضاء في ذلك النوع.

المرفق

المقاعد المشتركة في مجلس الأمن

أولا - مقدمة

١ - إن الغرض من هذا المرفق هو التوسع في مناقشة بعض جوانب الاقتراح وذلك بأن يكون للتنظيمات أو الوكالات الإقليمية أو المجموعات المخصصة لأعضاء الأمم المتحدة الحرية، على أساس اختياري، في أن تتشارك في شغل مقاعد فردية في مجلس الأمن.

ثانيا - التفاصيل

ألف - الهيكل الأساسي

٢ - يوجد بديلان هما:

(أ) يشهد مجلس الأمن من حين لآخر بأن أحد التنظيمات أو الوكالات الإقليمية مستوف لشروط عضوية مجلس الأمن. ومن المتوقع، مع انتشار شعبية هذه المؤسسات أن يجيز مجلس الأمن بسهولة كثيرا من التنظيمات أو الوكالات التي تتعاون في الوقت الحالي مع الأمم المتحدة، أو التي قامت بعمليات متعلقة بحفظ السلام أو عمليات مماثلة على الصعيد الإقليمي. وعند قيام أحد الأعضاء بتقديم وثيقة إلى المجلس تحمل توقيعات ممثلي جميع أعضاء التنظيم المعتمد أو الوكالة المعتمدة وتشهد على رغبتهم في المشاركة كمجموعة في عضوية المجلس، يسمح للعضو الذي قدم الوثيقة بالتقدم كمرشح يمثل المجموعة في الانتخابات القادمة للمجلس.

(ب) تتاح لعدد من الدول المتجاورة يتراوح من دولتين إلى خمس دول حرية التقدم لترشيح أنفسها لعضوية المجموعة في المجلس. ويقوم جميع ممثلي الأعضاء المشتركين بالتوقيع على وثيقة تشهد على رغبتهم في الاشتراك كمجموعة في عضوية المجلس. ويدرج إسم العضو الذي يتقدم تلك الوثيقة كمرشح يمثل المجموعة في الانتخابات القادمة للمجلس.

٣ - التجاور - في البديل الثاني، تعني المجموعات التالية من الدول بمعيار التجاور:

(أ) دولتان أو أكثر من الدول الرئيسية في القارة، تكون كل منها مجاورة لعضو واحد آخر على الأقل في المجموعة؛

(ب) دولتان أو أكثر من الدول الجزرية يمكن رسم خط مستقيم وهمي يمتد من كل منها إلى عضو واحد آخر على الأقل في المجموعة؛

(ج) مجموعة مؤلفة من دولة أو أكثر من الدول الرئيسية في القارة ودولة أو أكثر من الدول الجزرية التي تفي بمتطلبات (أ) و/أو (ب).

٤ - رئيس الوفد

(أ) في البديل الأول، تكون الدولة التي ترأس المجموعة وترأس الوفد هي الدولة التي تقدم الوثيقة؛

(ب) تكون الدولة العضو التي ترأس أي مجموعة مخصصة وترأس الوفد هي الدولة المقدمة للوثيقة؛

(ج) يمكن في أي وقت للدول المشاركة في البديلين (أ) و (ب) أن تسمي دولة أخرى كرئيسة للمجموعة وللوفد.

٥ - التصويت - لا يحق التكلم والتصويت إلا للدولة التي تحتل حاليا مقعد الوفد وترأسه. ورغم أن هذا التصويت يعتبر تصويتا بالنيابة عن العضو المصوت فقط لغرض عد الأصوات في المجلس، فإن الأعضاء الآخرين في المجموعة ملتزمون به.

٦ - عضوية لجان مجلس الأمن - يجوز لعضو في لجنة من لجان مجلس الأمن ينتمي إلى أي دولة عضو في مجموعة ما أن يمثل جميع أعضاء المجموعة. ويتوقع منه أن يتقاسم المعلومات مع الأعضاء الآخرين في المجموعة وأن يتشاور معهم.

٧ - انتهاء العضوية: يصبح أي مشترك في البديل (أ) غير أهل لمواصلة الاشتراك عند حلول الموعد الذي تنتهي فيه عضويته في التنظيم أو الوكالة. وتكون لأي مشترك في البديل (ب) حرية الانسحاب من الاشتراك عن طريق توجيه إشعار خطي إلى رئيس المجلس.

باء - القيود

٨ - عدد أعضاء المجموعات - لن تُفرض أي قيود على الحد الأقصى لعدد المشاركين في البديل (أ). أما في البديل (ب) فإن العدد الأقصى للمشاركين هو خمسة، وهو عدد أماكن الجلوس المخصصة حاليا لكل وفد في قاعة المجلس.

٩ - عدد المجموعات - إذا رئي أنه من المستصوب الحد من عدد المجموعات فبالإمكان استنباط صيغ مختلفة.

جيم - المستفيدون المحتملون

١٠ - ومن المرجح، رهنا بوجود أية قيود، أن يتضمن المستفيدون المحتملون من طريقة العضوية هذه دولا تنتمي إلى نحو سبع أو ثماني مناطق دون إقليمية رئيسية.

ثالثا - المبررات

ألف - ميثاق الأمم المتحدة

١١ - تترسخ الأهمية الحاسمة للبُعد دون الإقليمي في مجال السلام والأمن الدوليين في المادة ٥١ من الميثاق التي تعترف بالأهمية الواضحة للدفاع عن النفس الجماعي على الرغم من أن الميثاق ينص على قيام المنظمة العالمية بمراعاة التنفيذ. وفي الفصل الثامن من الميثاق يزداد التوسع في هذا الموضوع، إذ يعترف بالأهمية المحتملة للوكالات والتنظيمات الإقليمية بالنسبة للسلام والأمن. والاقتراح المجمل في هذه الوثيقة يتسق تماما مع تلك الأحكام، ومع روح التعاون الدولي التي تتخلل الميثاق والتي كانت إلهاما لإعلان الجمعية العامة لعام ١٩٧٠ المتصل بالعلاقات الودية بين الدول.

باء - الممارسات المتبعة مؤخرا

١٢ - في السنوات الأخيرة، اضطلعت وكالات أو تنظيمات إقليمية بجزء كبير جدا من عمليات حفظ السلام. وثمة أمثلة على ذلك ترد في الأعمال الأخيرة التي قامت بها منظمة حلف شمال الأطلسي في يوغوسلافيا السابقة؛ والأعمال التي قام بها مؤخرا أعضاء الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا في ليبريا؛ وأعضاء الاتحاد الكاريبي في هايتي؛ وأعضاء منظمة دول منطقة البحر الكاريبي الشرقية والاتحاد الكاريبي في غرينادا. وقد تكون هذه الاتجاهات الأخيرة مشابهة للأعمال التي قام بها من قبل أعضاء منظمة الدول الأمريكية. إن التضامن في المسائل الأمنية الذي مثلته تلك الأعمال هو مضمون الاقتراح الوارد في هذه الوثيقة، وكذلك التركيز المتكرر للأمين العام على أنه ينبغي النظر على نحو متزايد إلى السلم والأمن باعتبارهما سعيا مشتركا بين المنظمة العالمية والوكالات الإقليمية.

جيم - الاقتصاد والكفاءة

١٣ - إلى جانب أهمية وفعالية أنشطة حفظ السلام داخل منطقة ما، فإن هذه الأنشطة كثيرا ما تكون فعالة من حيث التكلفة وذات كفاءة من الناحية الاقتصادية. ويؤكد هذا القول بشدة الحالة المالية المؤلمة

للأمم المتحدة. ونظرا إلى التبعية المالية للمنظمة، من الواضح أن إيجاد طرائق لتقاسم التكاليف يعد أمرا أساسيا. وبالنظر إلى أن عددا قليلا جدا من الدول قادر على تحمل تكاليف الاحتفاظ بوفد كبير (يصل عدد أعضائه إلى ١٥ شخصا) لخدمة عضو من أعضاء المجلس، فإن هذا الاقتراح يعالج مسألتي الاقتصاد والكفاءة.

دال - الشواغل الأمنية للدول الصغيرة

١٤ - يتمثل أحد الجوانب الحاسمة في كثير من الحالات المتعلقة بالنزاع والأمن في القرن العشرين في قيام الدول المعتدية باستهداف الدول الصغيرة والضعيفة. ولذلك من المنصف بل من المعقول تيسير اشتراك الدول الصغيرة في المجلس.

١٥ - وفي الواقع، على مدى السنوات الخمس عشرة الأخيرة أو ما يناهز ذلك، كانت دول صغيرة غير ممثلة عادة في المجلس، ضالعة ضلوعا خطيرا في كثير من المسائل ذات الأهمية العظمى التي تناولها المجلس. وترد أمثلة على ذلك في أعمال زعزعة الاستقرار والمرتزقة والعصيان المسلح (ملديف، جزر القمر، غرينادا)؛ والتجارب النووية ومرور النفايات النووية (المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي)؛ والنزاعات الإقليمية (أمريكا الوسطى).

١٦ - كما يقع الكثير من الدول الصغيرة غير الممثلة في مناطق من أكثر مناطق العالم استراتيجية.

هاء - تحسين عملية صنع القرار في المجلس

١٧ - لوحظ أن نيل كثير من الدول الصغيرة لاستقلالها وقبولها الفوري من جانب الدول الأخرى واشتراكها البنّاء في الحياة الدولية قد ساعد على إثبات صحة النظرية القائلة بأن كل وحدة في النظام الدولي تلعب دورا هاما بغض النظر عن حجمها وثروتها. وترد أمثلة توضيحية حديثة للجودة العالية لمدخلات الدول الأصغر فيما أسهم به أعضاء تحالف الدول الجزرية الصغيرة في نتائج أعمال مؤتمر بربادوس المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ.

ولوحظ أيضا أن الاعتراف بشخصية هذه الكيانات الصغيرة إنما يضيف إلى التنوع اللازم للنمو الصحي للمجتمع البشري والقانون الدولي. فتعبيرات مثل "أسرة الأمم" و "المجتمع الدولي" هي تعبيرات شائعة تماما. فوجود أسرة صغيرة مؤلفة من كائنات كلها متقدمة في العمر إلى حد ما وذات خاصيات محدودة فرضها عليها القدر مثل الحجم والثروة إنما يحمل في طياته جرثومة الضمور والاضمحلال. أما وجود أسرة دولية مؤلفة من أعضاء لديهم خاصيات متنوعة تنوعا واسعا إنما يحمل في طياته احتمالات زيادة النمو.

١٨ - ومن المسلم به أنه بالإضافة إلى الإسهامات المهمة التي ستتمكن الدول الصغيرة من تقديمها إلى المسائل التي تؤثر عليها مباشرة، نتيجة لهذا الاقتراح، فإن مدخلاتها ستكون ذات قيمة في عملية صنع القرار بشأن إقامة وتنفيذ وتعديل أنظمة جزاءات مجلس الأمن.

واو - المعلومات والشفافية

١٩ - رغم الجهود الجارية المبذولة لتحسين شفافية عملية صنع القرار في المجلس، من الجلي أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين عمله. وسيسهل ذلك بزيادة عدد الدول التي لديها إمكانية الحصول على معلومات سرية دون عرقلة العملية بمضاعفة الأصوات والتصويت وزيادة الفوضى والركام.

٢٠ - وفي الوقت نفسه، سيستفيد المجلس من فرص الوصول إلى مجمع أكبر من مصادر المعلومات التي لدى أعضاء المجموعة أو لدى المنظمات دون الإقليمية ذات الصلة.

رابعا - أوجه الشبه

ألف - العناصر المنظمة

٢١ - في الميدان الاقتصادي، يعد نهج المقاعد المشتركة طريقة راسخة تماما وفعالة في وكالات من قبيل المرفق البيئي العالمي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. ففي هذه الوكالات، يتم بالفعل تمثيل أعضاء المجموعة وهم ملتزمون بما يفعله العضو المصوت. إلا أن الحال لن يكون كذلك بموجب هذا الاقتراح.

٢٢ - علاوة على ذلك، فإن هذا الاقتراح لا يلحق الضرر بالسيادة الوطنية والمفاهيم الواقعية لعزة النفس والرفاهية، وهو في الوقت نفسه يتسق تماما مع مفهوم الأمن على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء.

باء - نمو المؤسسات الأمنية الإقليمية

٢٣ - من المناسب القول بأن في السنوات الأخيرة طرأت زيادة مطردة في عدد الوكالات التي تقوم بأدوار هامة في مجال صيانة السلام والأمن. فبالإضافة إلى أنشطة منظمة حلف شمال الأطلسي ومعاهدة ريو في الأمريكتين، أشير إلى الأنشطة المضطلع بها تحت رعاية وكالات التكامل الاقتصادي مثل الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا، ومنظمة دول منطقة البحر الكاريبي الشرقية والاتحاد الكاريبي. علاوة على ذلك، تم إنشاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمحفل الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، والنظام الكاريبي للأمن الإقليمي ومحفل منطقة جنوب المحيط الهادئ. وجميع هذه الاتجاهات مطابقة للاقتراح الوارد في هذه الوثيقة.

جيم - انتشار الوكالات الإقليمية

٢٤ - اضطر المجلس في السنوات الأخيرة إلى النظر عن كثب إلى تفاعل النزاع/الأمن مع الاقتصادات الإقليمية، والبيئة، والمؤسسات والهياكل الأساسية الاجتماعية والمادية وغيرها. وبناء على ذلك، قدمت اقتراحات لكي تناط بالمجلس مسؤوليات رسمية عن أنواع جديدة عامة من "الأمن" في تلك المجالات. ويمكن القول بأن تلك الاقتراحات انطلقت من الانفجار غير العادي في عدد وكالات التعاون الإقليمي التي كثيرا ما تكون أعمالها متداخلة في مجال التكامل الاقتصادي؛ والتجارة؛ والأنشطة الحدودية؛ وتقاسم الموارد الطبيعية، ولا سيما في أحواض الأنهار وسلاسل الجبال والأنشطة المتنوعة (مثل رابطة دول منطقة البحر الكاريبي). وهذا يبين بوضوح أن الوقت قد حان لإيجاد شكل متواضع جدا للتعاون تم اقتراحه في هذه الوثيقة.

المرفق السادس عشر

التمثيل الإقليمي الدائم

ماليزيا: ورقة عمل*

أولا - مبادئ الإصلاح

١ - الهدف من إصلاح مجلس الأمن هو الوصول به إلى مجلس جديد في تشكيله عصري في طابعه، شكلا ومضمونا، متأهب لمواجهة مقتضيات القرن الحادي والعشرين.

٢ - فالتشكيل الحالي لمجلس الأمن يركز السيطرة الكاملة على تصرفات المجلس وقراراته في يد الخمسة الدائمين، مع كفالة وجود توازن أو نفوذ ضئيل لدى الأعضاء غير الدائمين. ومن ثم، فإن عملية صنع القرار هي حق مقصور، تماما، على الخمسة الدائمين. ومن السمات القوية لأداء المجلس خلال السنوات القليلة الماضية هي القدرة شبه الكاملة للأعضاء الدائمين، فرادى أو متضافرين، على تحديد شكل عملية صنع القرار مقدما. و "حق النقض" نادرا ما يستخدم علنا. بيد أن التهديد باستخدامه هو سمة دائمة في التوصل إلى القرارات. وبدون انتقاد الأعضاء غير الدائمين، يمكن الخلوص إلى أن الأعضاء الدائمين، في واقع الأمر، لا يتقدمون ولا يؤخرون في القضايا الكبرى. ونتيجة ذلك هي أن الخمسة الدائمين هم الذين يقررون ماذا ومتى وأين يكون السلم والأمن الدوليان في خطر.

٣ - ومجلس الأمن يواجه أمواجا من التغيرات على الصعيد الدولي، من بينها التطورات المتصلة بالتغيرات التي طرأت على توازن القوى العالمية. وعلى المنظومات المتعددة الأطراف، خاصة الأمم المتحدة، أن تبدي طابع الديمقراطية في عمليات صنع القرار، وهو ما يحتاج إلى إصلاح لاستعادة الفعالية والمصداقية والشرعية.

٤ - ومن المتعين إعادة تحديد الصلة بين مجلس الأمن وأعضائه. فالمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة - التي تخول المجلس صلاحية التصرف باسم أعضائه - ليست تفويضا مطلقا. فمن الجلي أن الأعضاء المجسدين في الجمعية العامة يتمتعون بسلطات تكميلية، وأن تصرفات المجلس تخضع لإشراف الجمعية العامة، رغم أن المادة ٢٤ لا تذكر ذلك صراحة.

---

* سبق أن صدرت في الوثيقة A/AC.247/1996/CRP.18.

٥ - أما لتحقيق الديمقراطية في المنظومة الدولية، فسوف يتعين إعادة النظر في طابع وتركيبة الأعضاء الدائمين والجوانب المتعلقة بعملية صنع القرار، بما في ذلك دور "حق الاعتراض". ومن المتعين أيضا إضافة عامل مساءلة المجلس أمام أعضائه، دون الانتقاص من سلطته. وحتى لو كانت البلدان أعضاء دائمين، فإن من واجب الجمعية العامة أن تمارس الإشراف على أدائهم وعلى ما ينتظر منهم إعلاؤه من قيم عامة.

ثانيا - مفهوم التمثيل الإقليمي الدائم

٦ - التمثيل الإقليمي الدائم هو شكل من أشكال التمثيل في مجلس الأمن، يمثل بموجبه عدد من الأعضاء منطقة جغرافية معينة. والاقتراح يسعى أساسا إلى تلبية الحاجة إلى تحقيق تمثيل جغرافي عادل ومتوازن.

٧ - ومن زاوية سياسية واقتصادية، تعتبر آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مناطق بلدان نامية. وهذه المناطق الثلاث بحاجة إلى تمثيل دائم. ومن الممكن أيضا تصور أن البلدان الصناعية تشكل منطقة لها هويتها. واليابان وألمانيا تضمهما تلك المجموعة.

٨ - ومن المقترح أن يخصص لكل منطقة نامية مقعدان، يمثل كل مقعد منهما بلدان المنطقة، لا مجرد المنطقة التي ينتمي إليها بلد ما.

٩ - وتتولى آلية إقليمية كينية تخصيص المقاعد. ولكل بلد ينتمي إلى منطقة ما الحق، في جميع الحالات، في شغل المقعد الدائم. وفي الممارسة العملية، تراعى في الاختيار عوامل هامة، كمساهمة البلد في جهود الأمم المتحدة، مثل حفظ السلام، وإعلاء القيم العامة، بما فيها حقوق الإنسان، وحجمه، وتعداد سكانه، ومشاركته العالمية، وقدرته على الدفع. أما تكاليف التمثيل الإقليمي في مجلس الأمن فيتقاسمها الأعضاء الدائمون الإقليميون مع الأعضاء الآخرين المنتمين إلى المنطقة الإقليمية المعنية.

١٠ - ويظل الممثلون يمثلون المنطقة الإقليمية المعنية إلى أن يتم اختيار بلدان أخرى من تلك المنطقة لتحل محلها.

١١ - ويتمتع الأعضاء الإقليميون الدائمون بنفس الحقوق التي يتمتع بها سائر الأعضاء الدائمين.

١٢ - وعلى جميع الأعضاء استيفاء معايير العضوية بما يتمشى والأحكام ذات الصلة من الميثاق.

١٣ - وبالنظر إلى هدف تحقيق الديمقراطية وإلى "حق النقض" الذي يستخدمه الخمسة الدائمون، فإن تطبيق فكرة العضوية الإقليمية الدائمة لا يرقى إلى مرتبة التمييز.

ثالثا - اعتبارات أخرى

١٤ - إن الأعضاء الدائمين الحاليين لا يمثلون سوى أنفسهم. والنظام الذي وضع منذ خمسين عاما، وقضى بأن تكون البلدان الخمسة أعضاء دائمين، لا يمكن تغييره بدون موافقتهم، وهو أمر غير وارد على أي حال. ولكن تزايد الاهتمام الدولي جعل هذا الوضع لا يمتنع على إعادة النظر. كما أن هذا الوضع لا يحول دون النظر في وضع شكل جديد للعضوية الدائمة، هو التمثيل الإقليمي الدائم. والميثاق لا يورد أي ذكر للتمثيل الإقليمي. بيد أن مفهوم النزعة الإقليمية معترف به، حتى في عام ١٩٤٥، على نحو ينعكس في التقدير المبين للتنظيمات الإقليمية في الفصل الثامن من الميثاق، الذي يتجسد اعترافه الضمني في العملية الإقليمية التي تسبق انتخابات مجلس الأمن. وعلى المرء أن يقر بالتطورات المستجدة المتجهة نحو إقامة أقطاب نمو لها هويتها تدور حول المناطق الإقليمية. فاستقرار الدول من استقرار مناطقها الإقليمية. كما أن الاستقرار والجهود التعاونية داخل المناطق الإقليمية يعزز استقرار الدول ويقضي على مشاكل عدم التماثل ونزعات الهيمنة التي تصطدم بالنزعة الإقليمية وتؤجج النزعة القومية التنافسية والمفهوم التنافسي للأمن القومي، الذي طالما خيم على المناطق الإقليمية. وقد نمت النزعة الإقليمية لأنها أثبتت أنها تحقق مصالح الجميع، كبيرهم وصغيرهم وقويهم وضعيفهم.

١٥ - والتمثيل الإقليمي الدائم يسعى إلى تبديد الزعم القائل بأن بلدانا ما يمكن أن تكون لها حقوق دائمة في مجلس الأمن دون أن تساءل أمام البلدان الأخرى أو أمام المناطق التي تنتمي إليها. وسوف يبرز التمثيل الإقليمي الدائم تزايد ضعف موقف الأعضاء الدائمين الذين لم تنتخبهم المناطق الإقليمية أو الأعضاء والذين - وهو الأسوأ - لا يساءلون أمام أحد.

١٦ - ومجلس الأمن ليس ساحة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية بصفتها هذه. غير أنه لا يمكن إنكار أن قضايا السلم والأمن الدوليين التي تعرض على المجلس هي قضايا تتصل بمناطق في البلدان النامية أو - إن لم تكن كذلك - يبت فيها، في جميع الحالات، من منطلق النزعات السياسية للبلدان، سواء كانت متقدمة النمو أو نامية.

رابعا - حجم المجلس بعد إصلاحه

١٧ - تقترح ورقة العمل الإفريقية ٢٥ مقعدا، بينما تقترح حركة بلدان عدم الانحياز ما لا يقل عن ١١ مقعدا من المقاعد غير الدائمة إذا لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأن المقاعد الدائمة.

١٨ - ومن المهم التشديد على ضرورة تخصيص مقعدين لكل منطقة نامية تحقيقا للتوازن في مجلس سيكون مكتظا بالبلدان الصناعية في حالة قبول عضوية اليابان وألمانيا. فمع ٨ أعضاء دائمين جدد و ٥ أعضاء دائمين حاليين و ١٠ أعضاء غير دائمين حاليين، يصبح إجمالي عدد أعضاء المجلس ٢٣. وينبغي ضم ٧ أعضاء غير دائمين جدد ليكون إجمالي عدد الأعضاء ٣٠ عضوا.

١٩ - و ٣٠ عضوا من أصل ١٨٥ بلدا ليس بالأمر الكثير. فالمجلس يمكن أن يتصرف بفعالية في ظل وجود ٣٠ عضوا.

خامسا - حق النقض

٢٠ - يتعين أن يشتمل الاصلاح الحق لمجلس الأمن على إصلاح "حق النقض". فحق النقض قد عفا عليه الزمن وخبت قوته سياسيا في عدد متزايد من الحالات. ولكن "حق النقض" لا يمكن إلغاؤه لأن الخمسة الدائمين الحاليين لن يتخلوا عنه. لذلك، يتعين أن ينظر إلى إصلاح "حق النقض" باعتباره تصرفا فريدا من نوعه نابعا من عمل متضافر في ظل ظروف استثنائية، وليس باعتباره - كما هو الآن - حقا مقصورا على خمسة بلدان.

٢١ - وهناك مطالبة عالمية صاخبة بإصلاح "حق النقض"، حتى وإن تعذر إلغاؤه.

المرفق السابع عشر

إصلاح مجلس الأمن

النرويج: ورقة عمل*

١ - يُعد القرار الذي اتخذه الأعضاء بالإجماع لإنشاء هذا الفريق العامل انعكاسا لكون جميع أعضاء الأمم المتحدة يعتبرون أن من الضروري توسيع عضوية مجلس الأمن. وقد عزز العمل الذي قام به الفريق العامل طيلة سنتين هذا الاتفاق العام بين الدول الأعضاء على أنه ينبغي توسيع مجلس الأمن بإضافة عدد من المقاعد الجديدة، لكي يعكس بصورة أفضل الواقع السائد في عالم اليوم. ولضمان تقديم الدعم المستمر والمعزز لمجلس الأمن في اضطلاعه بالواجبات الهامة التي أوكلها إليه الميثاق، فإننا بحاجة إلى تعزيز الصفة التمثيلية للمجلس ومشروعيته.

٢ - وبالرغم من الرغبة في الإصلاح المتفق عليها عموما، فإن المناقشات التي دارت حتى الآن لم تقربنا في الواقع من الاتفاق العام الذي نحتاجه حول هذه المسألة الحاسمة. ونحن نعتقد أن هناك الآن حاجة إلى اتسام كل منا بالمرونة. ونرى أيضا أن هناك عددا من العناصر الجديرة بالاهتمام في المقترحات العديدة المعروضة، وهي عناصر ينبغي أن نعتمد عليها في سعينا إلى إحراز تقدم في هذه العملية.

٣ - وكما سبق أن أعرب عن ذلك وفد النرويج في المناسبات السابقة التي سنحت له في هذا الفريق العامل، فإننا نعتقد أن اعتماد نهج متوازن تجاه هذه المسألة يستوجب زيادة عدد المقاعد الدائمة وغير الدائمة على حد سواء.

٤ - لقد قرر الأعضاء المؤسسون للأمم المتحدة وكذلك جميع الدول الأعضاء الأخرى بحرية أن ينضموا إلى الميثاق، واتفقوا على مبدأ أن يكون مجلس الأمن هيئة ممثلة بعدد محدود من الأعضاء وبسلطات ومسؤوليات معينة.

٥ - وقد أسهم الهيكل الذي وضع لمجلس الأمن في الميثاق في منح السلطة والمشروعية اللازمتين للمجلس للوفاء بمسؤوليته الأساسية: وهي صون السلم والأمن الدوليين. وربما كان من شأن هيكل آخر بدون أعضاء دائمين وبدون الحقوق والواجبات المعيَّنة المتصلة بهذا المركز، أن يؤدي إلى معالجة مسائل السلم والأمن في مكان آخر. وربما حلّت الأحادية محل تعدد الأطراف. وهذا هو السبب أيضا في أن المحاولات الرامية إلى إلغاء فئة المقاعد الدائمة لا تتسم بعدم الواقعية فحسب بل تنزع أيضا إلى إعاقة قدرة مجلس الأمن على الاضطلاع بواجباته.

---

* قدمت في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦. وسبق أن صدرت في الوثيقة A/AC.247/1996/CRP.19.

٦ - ولذلك فإن الزيادة في عدد المقاعد الدائمة وغير الدائمة على حد سواء هي النتيجة المنطقية لعملية تفكير تتعلق بأفضل طريقة يمكن أن يعكس بها تكوين مجلس الأمن، بفئتيه القائمتين حاليا من الأعضاء، الواقع السياسي والاقتصادي الراهن.

٧ - والعوامل التي ينبغي أن توجهنا في زيادة عدد المقاعد الدائمة هي التالية: (أ) قدرة الدول الأعضاء واستعدادها للمساهمة في صون السلم والأمن الدوليين وفي الأهداف الأخرى للأمم المتحدة؛ و (ب) الحاجة إلى تمثيل جغرافي أكثر عدلا وتوازنا.

٨ - ومراعاة لهذه الحاجة إلى تمثيل جغرافي أكثر عدلا وتوازنا، وكذلك للواقع السياسي الجديد، فإننا نقترح ما يلي:

(أ) ينبغي زيادة عدد الأعضاء الدائمين بإضافة خمسة مقاعد جديدة؛

(ب) ينبغي تخصيص ثلاثة مقاعد دائمة جديدة لبلدان نامية من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية؛

(ج) ينبغي تخصيص مقعدين دائمين جديدين لبلدين صناعيين.

وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تخصيص المقاعد الدائمة الجديدة لفرادى البلدان، العوامل المشار إليها أعلاه. ومن الأساسي أيضا، ليس من أجل احتمال التوصل إلى اتفاق عام بشأن هذه المسألة فحسب، بل أيضا فيما يتعلق بمشروعية المجلس في المستقبل، أن تؤدي المناطق المعنية دورا مفيدا في إيجاد حلول.

٩ - وفيما يتعلق بالمقاعد الدائمة الجديدة الثلاثة المخصصة للبلدان النامية، فإن المناقشات التي دارت حتى الآن في هذا الفريق العامل، تشير في رأينا، إلى أن أحد الخيارات الواقعية هو نظام تناوب إقليمي، يجري بموجبه إنشاء مقاعد إقليمية دائمة على أساس التناوب.

١٠ - ويعود الأمر، في الإطار الذي نقترحه، إلى بلدان كل منطقة في تقرير كيفية تخصيص مقاعدها الدائمة الجديدة. ويمكن أن يكون ذلك لبلد واحد؛ كما يمكن أن يكون لعدد قليل من البلدان على أساس التناوب؛ أو يمكن أن يكون على أساس آخر قد تختاره المنطقة، على أن يظل المبدأ هو أن تختار كل منطقة لنفسها ما تشاء.

١١ - لاحظنا أن عددا من الدول الأعضاء أعربت في الدورة الأخيرة للفريق العامل عن اهتمامها بمواصلة مناقشة نموذج لتوسيع المجلس وفقا للمبادئ التي اقترحها وفد النرويج أعلاه. ولذلك نعتقد أن إجراء مناقشات أكثر تركيزا على هذا النهج في الأيام المقبلة يمكن أن يكون مثمرا.

١٢ - وأخيرا، وفي حين ينبغي الحرص على عدم إعاقة كفاءة مجلس الأمن، فإن توسيع المجلس بإضافة خمسة مقاعد دائمة جديدة على النحو المقترح ينبغي أن يكمله التوسيع بإضافة عدد من المقاعد غير الدائمة الجديدة، وذلك بغية الحفاظ على توازن معقول بين عدد المقاعد الدائمة والمقاعد غير الدائمة في المجلس، وزيادة تعزيز الصفة التمثيلية والتوزيع الجغرافي العادل لأعضائه.

المرفق الثامن عشر

تشكيل مجلس الأمن وعدد أعضائه

عملية اتخاذ القرارات في المجلس، بما في ذلك حق النقض

أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته

المسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

أوكرانيا: ورقة عمل*

١ - أوكرانيا مقتنعة بأن نتائج عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية تتسم بأهمية خاصة بالنسبة لمستقبل الأمم المتحدة. إذ أنه لا يمكن تحديث الأمم المتحدة وإصلاحها بدون أن يكتسب مجلس الأمن قدرا أكبر من الطابع التمثيلي ومن الانفتاح. وترى أوكرانيا أن توسيع عضوية مجلس الأمن سوف يضفي على عمله مزيدا من الشفافية والديمقراطية. والمماطلة في حل هذه المشكلة ستضعف قدرة الأمم المتحدة على مواجهة تحديات العصر بطريقة مناسبة ويحول دون زيادة نفوذ المنظمة. كما أن عدم تحقيق تقدم ملموس في عمل الفريق له تأثير سلبي على المفاوضات المتعلقة بسائر نواحي عمل المنظمة في المستقبل. فقد وصلت عمليا الى طريق مسدود أعمال الأفرقة العاملة الأربعة التابعة للجمعية العامة، وهي الفريق العامل المعني بالحالة المالية للمنظمة، والفريق العامل المعني بتعزيز دور المنظمة، والفريق العامل المعني ببرنامج للسلم والفريق العامل المعني ببرنامج للتنمية.

٢ - وينبغي أن يتم إصلاح مجلس الأمن في إطار التقيد الصارم بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والأحكام الأساسية الأخرى الواردة فيه.

٣ - ترى أوكرانيا أنه توجد حاليا إمكانية حقيقية للتوصل الى اتفاق من حيث المبدأ بشأن بعض المسائل التي عكف الفريق على النظر فيها منذ إنشائه. والتوصل إلى اتفاق ستكون له آثار سياسية وعملية بالغة الأهمية بالنسبة لعمل فريقنا. فهذا التوافق سوف يعني بالدرجة الأولى أن الوفود انتقلت في أعمالها من مرحلة شرح مواقفها الى مرحلة المفاوضات العملية.

---

* سبق أن صدرت في الوثيقة A/AC.247/1996/CRP.20.

٤ - وقد تضمن التقريران السابقان للفريق العامل اتفاق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ضرورة توسيع عضوية مجلس الأمن. بيد أن من المؤسف أنه لم يتسن الوصول الى اتفاق بشأن معالم عملية التوسيع هذه والشكل الذي ينبغي أن تتخذه. وفي الوقت نفسه، تبين من خلال عمل الفريق العامل أن ثمة تطابقا كبيرا في آراء الوفود فيما يتعلق بعدد أعضاء مجلس الأمن في المستقبل. وقد أيدت الوفود بأغلبية مطلقة زيادة عدد أعضاء المجلس ليصل الى ٢٣ - ٢٥ عضوا.

٥ - وفي هذا الصدد، ترى أوكرانيا أنه يمكن للفريق العامل في هذه المرحلة أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في مسألة زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن الى ٢٥ عضوا، مما يكسب مفاوضات الفريق العامل اللاحقة إطارا محددا. وفي الوقت ذاته، فإن هذا القرار لا يستبعد نتائج المفاوضات المتعلقة بما إذا كان ينبغي زيادة عدد أعضاء المجلس من كلتا الفئتين - أي فئة الأعضاء الدائمين وفئة الأعضاء غير الدائمين، وإذا تقررت الزيادة فما هي النسب التي ينبغي مراعاتها.

٦ - وترى أوكرانيا أنه يجب في المقام الأول النظر في زيادة عدد مقاعد الأعضاء غير الدائمين في المجلس، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل على نحو ما هو وارد في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الميثاق.

٧ - إن أوكرانيا لا تمانع من حيث المبدأ ولا تعارض زيادة عدد الأعضاء الدائمين في المجلس، ولكنها ترى أنه يمكن زيادة عدد أعضاء المجلس المنتمين الى هذه الفئة بإدخال الدول التي تساهم مساهمة استثنائية في أعمال الأمم المتحدة وفي تنفيذ مهامها، وفقا لمعايير معترف بها عالميا. وفي هذا الصدد، تؤيد أوكرانيا رغبة ألمانيا واليابان في اكتساب العضوية الدائمة في مجلس الأمن، مع المحافظة على مبدأ التمثيل الجغرافي العادل للدول في المجلس ككل.

٨ - وترى أوكرانيا أنه إذا تم إنشاء مقعدين إضافيين للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ينبغي زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين بثمانية أعضاء بحيث يصبح المجموع ١٨ عضوا غير دائم. ويمكن توزيع المقاعد الإضافية للأعضاء غير الدائمين على النحو التالي:

- أربعة مقاعد لبلدان آسيا وأفريقيا (٤)،

- مقعدان للمجموعة الإقليمية لبلدان أمريكا اللاتينية وحوض البحر الكاريبي (٢)،

- مقعد واحد للمجموعة الإقليمية لبلدان غرب أوروبا والبلدان الأخرى (١)،

- مقعد واحد للمجموعة الإقليمية لبلدان أوروبا الشرقية (١).

وهكذا يمكن التعبير عن اقتراح أوكرانيا بالصيغة التالية: "٧ + ٨".

٩ - وتعتقد أوكرانيا أن إنشاء ثمانية مقاعد غير دائمة يتناوب على كل منها ثلاث أو أربع دول (بحيث يتراوح المجموع بين ٢٤ و ٣٢ دولة) سوف يتيح للبلدان التي تساهم مساهمة كبيرة في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفي تمويل المنظمة، وللبلدان التي تمثل أغلبية سكان العالم، أن تتحمل قدرا أكبر من المسؤولية في مجال تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وبطبيعة الحال فإن الآلية والمعايير الدقيقة اللازمة لاختيار هذه الدول الـ ٢٤ - ٣٢ يجب أن تتفق عليها الدول الأعضاء، وأن تعتمدها الجمعية العامة. وعلى كل فإن نهج أوكرانيا المفاهيمي إزاء هذه المسألة مماثل للنهوج التي تتبعها وفود إيطاليا وأسبانيا والمكسيك في الفريق العامل.

١٠ - وفي الوقت نفسه، فإن الدول التي تطالب بشغل المقاعد الثمانية الجديدة بطريقة أكثر تواترا لن تسعى الى شغل المقاعد العشرة المخصصة حاليا للأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن. وهذا في رأينا، سوف يتيح للدول الصغيرة الأعضاء أن تنتخب على نحو أكثر تواترا لعضوية المجلس.

١١ - ولضمان اهتمام أكبر بمصالح البلدان الصغيرة، تقترح أوكرانيا إعطاء المجموعات الإقليمية الحق في أن تحدد بنفسها عدد المقاعد غير الدائمة في مجلس الأمن التي ينبغي أن تطبق عليها قاعدة التناوب الأسرع من بين المقاعد المتاحة لبلدان المنطقة المعينة.

١٢ - وسوف يسمح تنفيذ اقتراح أوكرانيا بزيادة عدد البلدان النامية الممثلة في مجلس الأمن الى ١٣.

١٣ - في حال الاحتفاظ بإجراءات اتخاذ القرارات المتبعة حاليا، فإن الموافقة على أي قرار لمجلس الأمن الموسع العضوية سوف تتطلب ١٥ صوتا مؤيدا، مع عدم تصويت أي عضو من الأعضاء الدائمين ضد القرار. وإذا حصلت البلدان النامية على ١٣ صوتا في المجلس، فسيكون لديها عمليا حق نقض (فيتو) جماعي دون أن يكون هذا الحق امتيازا مقصورا على دولة بعينها.

١٤ - إن انتهاء الصراع العقائدي بين الشرق والغرب وقيام علاقات شراكة بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يجعلان حق النقض ظاهرة فات أوانها. إن أوكرانيا، إذ تدرك أن الأعضاء الدائمين في المجلس هم وحدهم الذين يستطيعون إلغاء حق النقض (الفيتو)، تعتقد أن ثمة فرصة متاحة للمجتمع الدولي لكي يحد من استخدام الأعضاء الدائمين لهذا الحق، خاصة عن طريق زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في المجلس. وبناء على ذلك، يمكن الافتراض بأن التعجيل بحل مسألة توسيع عضوية مجلس الأمن سوف يساهم في الحد طوعا من استعمال الأعضاء الدائمين لحق النقض (الفيتو).

١٥ - وتشاطر أوكرانيا الآخرين الرأي القائل بأن تحديث مجلس الأمن لا يمكن أن يتم إذا اقتصرت المناقشة على مسائل تكوينه وعدد أعضائه فقط.

١٦ - وأوكرانيا مقتنعة اقتناعا راسخا بأن المشاكل المتصلة باتخاذ القرارات في مجلس الأمن، بما في ذلك أساليب عمله وإجراءاته، لا ينبغي أن تظل رهينة للمسألة الرئيسية وهي زيادة عدد أعضائه، كما ينبغي ألا تكون معتمدة على حل هذه المشكلة. وينبغي النظر في المسائل المدرجة فيما يسمى بالمجموعة الثانية بمعزل عن النتائج التي تتمخض عنها مناقشة مسألة توسيع عضوية مجلس الأمن.

١٧ - وإجمالا فإن أوكرانيا تؤيد التدابير الواردة في ورقة العمل التي قدمها وفدا الأرجنتين ونيوزيلندا (A/AC.247/1996/CRP.8) والتي ينبغي أن يؤدي تنفيذها الى تحديث مجلس الأمن.

١٨ - وعلاوة على ذلك، ترى أوكرانيا أنه يلزم النظر في مسألة ما إذا كان من المستصوب إعداد محاضر موجزة لجلسات المجلس غير الرسمية، وإبلاغ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإجراء مشاورات غير رسمية استثنائية، وإصدار تقارير مواضيعية شهرية توضح مواقف كل عضو من أعضاء المجلس فيما يتعلق بمختلف المسائل التي يناقشها المجلس خلال الشهر.

- - - - -